

قانون الكنيسة القبطية

« الشريعة نور » (ام ٦ : ٢٣)

كتاب
الخلاصة القانونية فى الاحوال الشخصية
لكنيسة الاقباط الارثوذكسيين

تأليف

المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس

رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة سابقاً

شرح هذا الكتاب ووضع حقائقه الفقير لرحمة مولاه

جرجس فيلوثاوس عوض

الطبعة الثالثة سنة ١٦٥٠ ش — ١٩٣٣ م

المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة





صفحة	سطر	خطأ	صواب
	١٤	نسلاً وارثاً	نسل وارث
٧١	٦	جزءاً	حراً
٧٢	١	ورّاثة	ورّاثه
٧٣	٢٠	بحث	بحيث
٧٤	٦	الثانية	التاسعة
	١١	اقامة	اقامة
	١٧	والسترن	والستون
٧٥	١	بمعرفة	بمحل
	١٢	الاستتعفاء	الاستعفاء
٧٦	٢٠	الوصي الى	الوصي حتى يكون تحت يد الولي الى
٧٧	١	المعتوقين	المعتقين
	١٢	النفنات	النفقات
	١٦	سنه	سنة
	١٨	٧٨	٨٨
٧٨	٩	عقلة	عقله
٨٠	١٧	فزال	فزوال
٨٩	٢٠	٤٣٧ و ٤٣٧	٤٣٧ و ٤٣٨
٩١	٧	٢٢٣	٣٣٣
٩٧	٧و٨	الام . ولاخيه	الام ولاخيه او اخته من ابيه وجده سهمان اعنى الثلث. ولاخيه
٩٨	٣	ونسله وأيّ	ونسله وثلاثة لجديه من امه او لاحدهما مع عدم الآخر ونسله واي
١٠٥	٢١	يرد	يزد

وقد جاءت اغلاط لا تخفى على المطالع فاكتفيت بما اوردته هنا لانها في النصوص الاصلية لا في الملحق

والفت الانظار الى ما جاء في التذنيب والملحق مما لا يصح للمجلس الملي الاغضاء عنه كالرهبانيه ووجوب العمل على ايقافها عند حدها لانها لم تكن سوى نذر ومن اوضاع البشر ولها قوانين يجب ان لا تتعداها



قانون الكنيسة القبطية

« الشريعة نور » (ام ٦ : ٢٣)

كتاب

الخلاصة القانونية فى الاحوال الشخصية

لكنيسة الاقباط الارثوذكسيين

تأليف

المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس

رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة سابقاً

شرح هذا الكتاب ووضع ملحقاته الفقير لرحمة مولاه

جرجس فيلوثاوس عوض

الطبعة الثالثة سنة ١٦٥٠ ش — ١٩٣٣ م

المطبعة المصرية الاهلية الحديثة بالقاهرة

مقدمة الطبعة الثالثة

بدأت حركة واسعة النطاق في الدار البطريركية منذ احدى وعشرين سنة قصداً في تأليف كتاب جديد للاحوال الشخصية ، فألفوا لجاناً قد أصدرت احداها قانوناً مشتملاً على « الزواج وما يتعلق به والطلاق والنفقات » وذلك في سنة ١٩١٧ فجاء ناقصاً مفكك العرى لم يكن ملائماً لروح الشريعة التي تمسكنا بها من عهد النصرانية واتبعناها من قديم. وقد دونت منذ ثمانية قرون في كتب بعد جمع مجامع حضرها اراخنة القبط العظام وتركوا لنا أثراً قيماً وهو المجموع الصفوي الذي احتوى على ما يجب اتباعه . وقد أبديت رأيي في محاضرة عن مشروع هـذا القانون الجديد عن الزواج وما يتعلق به والطلاق والنفقات والحضانة والتبني في قاعة دار الشبان المسيحيين في يوم الأربعاء ٣ ابريل سـنة ١٩١٨ (٢٥ برمهات سنة ١٦٣٤) بناء على دعوة «مجتمع الاصلاح» ، أبنت فيها أن هذا القانون يجب أن يكون مطابقاً لما سنه علماء القبط لنا من بدء المسيحية وجمعوه في كتاب لم يزل محترماً قد عرف أحكامه أبناء الامة القبطية وارتضوها ، إذ ليس فيه ما ينافي الكتاب والسنة فضلا عن أن أحكامه براحة المتقاضين وضامنة لحقوقهم ، اذا نفذت بالعدالة . ومن هذا العهد لم تقم للجنة المكلفة قائمة ، لأن بعض الأعضاء قد امتعض عند ما قلت أن هـذا مستخرج من كتاب القانون الفرنساوي القديم الذي ترجمه المرحوم رفاعه بك رافع الطهاوي في عهد انشاء المحاكم المختلطة .

ونظراً لنفاد الطبعة الثانية فالحاجة داعية الى اعادة طبعه ليكون نبراساً للاهتداء به ، بين أيدي كل فرد من الأمة سواء أكان من المتزوجين أو من الرهابنة حتى تكون الاحكام موافقة لروح الشريعة وما انطوت عليه من الاحكام في الاحكام

وفي الذيل شروح كثيرة ومقارنات بين الشريعتين: المسيحية والاسلامية ولا سيما في الميراث ، وما سنه علماء النصرانية من قديم والمحافظة على ما تسلمته الكنيسة الى أيام كيرلس الرابع (١١٠) الذي افتى بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث بخلاف كيرلس الخامس (١١٢) الذي ارتضى الشريعة المحلية ورفض المسيحية .

جرجس فيلوثاوس عوض

الخميس ٧ هاتور سنة ١٦٥٠ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣



المؤلف : المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس

ولد بطنطا حوالي سنة ١٨٣٧ م (١٥٥٣ ش)

وتنيح في يوم الخميس أول برمهات سنة ١٦٣٠ — ١٠ مارس سنة ١٩٠٤ م

« الوصية مصباح والشريعة نور وتوبيخات الادب طريق الحيوة » (ام ٦ : ٢٣)
« ويحكمون حسب أحكامي » (حز ٤٤ : ٢٤)
« واسلم لهم الحكم فيحكمون » (حز ٤٣ : ٢٤)

مقدمة الطبعة الثانية لناشر الكتاب

(وشارح مواده باختصار مع الادلال على مصادرها)

الحمد لله واجب الوجود ، مانح العطايا ذي الحكمة والجود ، على ما شرعه لنا من إحكام الأحكام ، بما يفوق ادراك أولي الافهام ، الذي فرض علينا اتباع السنن العادلة ، والشرائع الفاضلة الكاملة ، التى هي للحق ضامنة وكافلة ، لنسير بموجبها في طريق الحق تجنباً للخطل، وابتعاداً عن الخطأ والزلل .

وبعد ، فان الله تعالى جلّ شأنه وعلا قد خلق للرجل معيناً نظيره يتعاون معه على حفظ النوع البشري من الانقراض وأوجد في طبيعته وتركيب جسمه ميلاً فطرياً الى مؤانسة هذا المعين الذي هو المرأة ليكونا دائماً مرتبطين ببعضهما ارتباطاً كلياً بنظام يفوق حد الادراك . ولما كان هذا الارتباط المتين العرى يحتاج الى شرائع وقوانين تجعل التآلف ذا نتيجة حسنة حتى يكون الرجل والمرأة بعيدين عن مسائل الاختلاف على ما ينتجه هذا الارتباط ليتفرغا دائماً الى التعاون والتضافر على ترقية شأن العائلة التي ارتبطت معهما، فلذلك دعت الحال الى قانون يكفل الراحة بينهما متى سارا بموجبه واتبعا احكامه . وهذا القانون عرف « بالاحوال الشخصية » الذي هو عبارة عن احكام تختص بالقضايا المتعلقة بذات الانسان من منذ ما يحمل به في بطن أمه الى حين منيته وإيوائه بين جدران القبر وتقسيم ما يخلفه من مال ثابت ومنقول بين ورثته الذين يستحقونه أكثر من سواهم .

ونظراً لأن للزيجة تأثيراً عظيماً في الوجود قد سنت الشرائع والاحكام التى جعلت لها ارتباطاً كلياً بالاحوال الشخصية التي استمدت أحكامها من الشرائع والفرائض والاحكام الالهية والعادات والاخلاق البشرية « لأن لكل أمر وقتاً وحكماً » (جا ٨ : ٦)

وإذ كان الكثير يجهلون ما انطوت عليه هذه الاحكام وكان في جمع شتاتها وتبويبها صعوبة كبرى لا يمكن لغير المطلع الوقوف على دقائقها ، قام المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبري المرقسية سابقاً — عند ما طلبت نظارة الحقانية الجليلة منه الاجابة

على مسائل سألتها — بتأليف كتاب « الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية » . وبعد أن بقي مدة محفوظاً مخطوطاً في الدار البطريركية وطلب أبناء الامة منه أن ينشره لفائدته لبي الطلب وطبعه في سنة ١٨٩٦ بمطبعة التوفيق بالقاهرة بمقدمة قال فيها ما نصه :

«بسم الآب والابن والروح والقدس الاله الواحد له المجد دائماً »

«الحمد لله الذي جعل لكل تصرف قانوناً معهوداً، وعين لكل أمر حداً محدوداً. (وبعد) فانه من مدة أعوام في اوائل تولي غبطة السيد الأب البطريرك ابّا كيرلس الحالي رتبة البطريركية الرفيعة على الكرازة المرقسية [1] قد كانت نظارة الحقانية الجليلة تطلبت من بطريكخانتنا الاجابة على مسائل شرعية خاصة بالاحوال الشخصية تتعلق بالزواج والمولودين الغير محقق نسبهم، وابناء الوضع، والولاية على القاصر، والوصية والموصّي والموصّى له والموصّى به، والحجر، والهبة، والوقف، والمواريث، كما تطلبت مثل ذلك من باقي الطوائف المسيحية وغيرها الخاضعة للحكومة السنية المصرية. وقد صدر لي حينذاك الامر البطريركي بتحرير الفصول التي تلزم لهذه المسائل بالمطابقة لقوانين كنيستنا فلبيت الامر وحررت عن ذلك تسعة فصول وخاتمة تشتمل على مائة مسألة واثنتين.

« وبما ان بعض الاخوة ابناء الكنيسة محبي الفائدة رغبوا الآن طبع هذه المسائل ونشرها على ابناء الكرازة المرقسية ولكون الفصول التي حررتها عن هاته المسائل انما حررت طبق طلب نظارة الحقانية اعني باعتبار ما سألت عنه فقط. مثلاً فصل الزواج سألت الحقانية فيه عن حده وغاياته وسنّ الزوجين وموانع الزيجة والافتراق وما اشبه، فكُتب لها عن ذلك فقط ولم يصر التعرض لامر الخطبة والمهر والاملاك وما يترتب على ذلك الامر الذى لايكون الكلام

(١) تولى البطريركية في يوم الاحد ٢٣ بابه سنة ١٥٩١ ـ اول نوفمبر سنة ١٨٧٤ فيكون قد مضى على تأليف الكتاب الآن اي حين الطبعة الثانية سبعة وثلاثون عاماً وبقي مخزوناً نحو الاحدى والعشرين سنة حتى نشر — (وله الآن ستون سنة من عهد تأليفه)

مستوفياً على الزواج الاّ بايضاحه . فلكي تكون الفائدة مستوفية رأيت بعد الاعتماد على نعمة المرشد الحكيم ان أستوفي ذلك في هذا الكتاب بالتطبيق لما حُدّد في القوانين المعتبرة بكنيستنا وتصرفاتها المرعية . وقد سميت مؤلفي هذا « **الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية** » وهو يشتمل على اثني عشر فصلا وخاتمة. ثم بعد العرض على غبطة السيد البطريرك الكلي الاحترام قد صار تقديمه للطبع لنشره على كهنة وابناء الكرازة المرقسية بالقطر المصري .

« اما كتب القوانين التي عوّلت عليها في هذا المؤلف فهي اثنان :

(الاول) كتاب مجموع القوانين للعلامة الطيب الذكر الذائع الصيت بكنيستنا الشيخ الصفي ابي الفضائل ابن العسال ، رحمه الله .

(والثاني) كتاب القوانين الخصوصية التي صدرت في عهد الأب البطريرك الاسكندرى ابا كيرلص بن لقلق سنة ٩٥٥ للشهداء الاطهار المقررة بمجمع مؤلف من اساقفة ذاك الوقت تحت رياسته . وهذا الكتاب يشتمل على الكلام في الزواج والميراث وغير ذلك. ويليه فصل مخصوص بالوقف صدر أيضاً في عهد الأب المشار اليه سنة ٩٥٦ للشهداء .

« وأرجو من الله تعالى أن يرشدنا جميعاً الى الحق والصواب ويجعل هذا المشروع مفيداً للجميع بنعمته وفضله ؛ له المجد والحمد مدى الدهور والاحقاب .

الايغومانس فيلوثاؤس » . اهـ .

هذه هي المقدمة التي تظهر الغرض من تأليف هذا الكتاب والمناهل التي ارتوى منها . وقد أبان بصريح العبارة انه اعتمد على كتاب مجموع القوانين للشيخ الصفي بن العسال وأخذ من نسخة عاشت سبعة قرون جاء في آخرها ما يأتى :

« كمل الكتاب المقدس المشتمل على جميع الاحكام . التي ينبغي أن يتداولها الحكام ، ويحكموا بما نص فيها ، ولا ينقصوا منها ولا يزيدوا عليها ، برسم خزانة الاب القديس الطاهر ، الحبر الماهر ، العالم الفاضل أنبا يوساب أسقف مدينة فوة والمزاحمتين

ادام الله تعميره ورزق كافة الشعب الارثوذكسي. بركات صلواته ، ونوافل ادعياته ،

«ولما كان الفراغ منه في يوم السبت السابع والعشرين من شهر مسرى من سنة خمس وخمسين وتسعماية للشهداء الاطهار الموافق للثامن عشر من المحرم سنة سبع وثلثين وستماية . والناقل الحقير العاجز المسكين العاري من كل فضيلة . والحاوي كل منقصة ورذيلة . يسأل كل من وقف عليه أو بعض ما نص فيه ان يسأل الله الرحوم المتعطف ان يصفح عن زلاته وينشله برحمته من قعر سقطاته. فهو اله رؤوف . وعلى الخاطئين عطوف وارادته من كل احد الرجوع إليه والاعتماد في الخلاص من المآثم عليه . وله المجد والاكرام ينبغي . والتسبيح والتقديس يرتقي . ومن قال عقبي هذا: آمين . فله من الله الاجر المكين . ولله التسبيح دائماً ابداً . »

« والذي يتلوه هي اشياء جرت في زمن الاب بطريرك انبا كيرلص ادام الله تعميره بالديار المصرية في الكرسي المرقسي في البيعة القبطية » ، اه .

واما الكتاب الثاني الذي اعتمد عليه فهو قانون كيرلص بن لقلق البطريرك الذي نبغ في ايامه كثير من العلماء الذين تركوا لنا آثاراً تدل على تفوقهم على غيرهم ويحق ان ندعو زمانهم بالعصر الذهبي ومن هؤلاء الافاضل اولاد العسال وابن الراهب المؤرخ المعروف الذي قال عن هذا البطريرك ما نصه : «وكان رجلا عالماً فاضلا فيه عدة فنون من الفضيلة الا انه كان محباً للمال واخذ الشرطونية وجرى عليه شدائد بسببها » . اه . - والقانون الكيرلصي وجد بخط الصفي بن العسال كتبه في السابع عشر من توت سنة ٩٥٥ ش — (١٢٣٨ م) — كما يرى من الصفحة التي أخذت بالرسم الشمسي منه وهي :

وتقرر أن مها : « خالف شيئاً منها كان باطلا . وليس لبطرك أو اسقف أو كاهن

ان يخرج عن ذلك ولا لاحد من المؤمنين بعد هذا ان يخرج عنه ولا عن شيء من احكام شريعته الى احكام شريعة اخرى هرباً من حق يجب عليه في شريعته أو طلباً لما لا يستحقه بمقتضاها أو لتحليل حرام فيها أو لتحريم حلال فيها . ومن فعل ذلك فهو تحت المنع والحرم . . ومن خالط ممنوعاً فهو ممنوع معه . ونسأل الرب القائل ان يكون معنا الى انقضاء العالم وانه حيث ما اجتمعنا باسمه المقدس يكون في وسطنا وان كل ما نربطه ونحله في الارض يكون مربوطاً ومحلولا في السماء ان يوفقنا ويعيننا الرئيس والمرؤس على فهم ذلك والعمل بحسبه . آمين .

« كتب في السابع عشر من شهر توت من سنة خمس وخمسين وتسعماية للشهداء الابرار . والمجد لله دائماً وله الشكر كثيراً » اه .

ومن هذين الكتابين اللذين قد نشرتهما معاً قد استخلص هذا الكتاب الذي طبعه على حسب ما كان قد رتبه وقت أن طرحت عليه الاسئلة واضاف في نهايته فصلا خاصاً بالمواريث على حسب الشريعة المحلية (الاسلامية) حتى عند ما تعرض اية مسألة ولم يتفق جميع الورثة على تقسيم الميراث حسب الشريعة التي اعتمدتها كنيستهم القبطية يرجع فيها اليه.

أما السبب الذي دعاه الى طبعه فلأن المرحوم القمص تادرس مينا الذي كان وكيلا للبطريركية وقتا طويلا قد استخلص قانونا غير كاف بالمراد [١] وسعى بعضهم في طبعه فدفع المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس بعض الافاضل الى أن يطبع كتابه هذا . ولما عرض

---

(١) كان المرحوم القمص تادرس مينا قد وعدني بأن يقدم لي نسخة من مؤلفه لطبعه ولكنه قد توفي قبل أن تصل الى يدي وبعد وفاته قد وجدته محتاجا لكثير من المواد ليكون وافياً بالغرض وهو مختصر لهذا الكتاب وفيه نقص بين ولم يستند الى أي قانون

الامر على غبطة البطريرك رخص له بطبعه بعد أن أضاف عليه اضافات (كما ترى في فاتحة الباب الثاني عشر من هذا الكتاب) فطبع في سنة ١٨٩٦

ونظراً لنفاد هذا الكتاب ولما رأيته من الحاجة اليه ، لم يسعني الا الشروع في طبعه بعد شرح بعض مواده والادلال على المصدر الذي أخذ منه المؤلف ليكون بالغرض أوفى ويسهل على الباحثين الرجوع الى الاصل حتى اذا التبس عليهم الامر في اية مسألة بحثوا عن مصدرها الاصلي .

وقد وضعت اعداداً في اول الفقرات يسهل الاستدلال منها على الغرض المطلوب عند ذكرها كمادة قائمة بذاتها .

الخميس ٢٨ بابه سنة ١٦٢٩

جرجس فيلوثاوس عوض



جرجس فيلوثاؤس عوض

ولد بطنطا في يوم الاحد ٣ بابه سنة ١٥٨٤ ش

١٧ اكتوبر سنة ١٨٦٧

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

الفصل الاول
(في الزواج)

وفيه ثلاثة فروع

(الفرع الاول)

في الخطبة والاربون والاملاك

(وذلك بالمطابقة لما نص في الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي والباب الثاني من القوانين الكيرلسية وما جرت به رسوم كنيستنا المعتبرة . وفيه عشر مسائل)

(المسألة الأولى)

في الخطبة [١]

— ١ — الخطبة إنما تصح بين من تجوز زيجتهما اي الغير ممنوع اقترانهما بالزواج [٢] (على ماسيرد في المسألة السابعة عشرة)

— ٢ — والمخطوب له إن لم يكن تحت ولاية غيره (لاحظ المسألة الحادية والاربعين) صحت خطبته لنفسه اما بذاته أو بكتابه أو بمن يرضاه واسطة [٣] والأقام وليه مقامه في ذلك

(المسألة الثانية)

(في كيفية اتمام الخطبة)

— ٣ — يحضر الخطيب بنفسه [٤] أو وكيله أو وليه ووكيل الخطيبة لدى

---

(١) الخطبة بكسر الخاء مصدر معناها لغة طلب المرأة للزواج . واصطلاحاً وعد اختياري يقصد به ابقاء انثى بعيدة عن الارتباط الزواجي انتظاراً لان تتحدمع الخاطب في الزواج العتيد . وقد قدّمت على الزواج ليكون الرضى به بروية تامة وعن فحص كاف في المهلة المشترطة — (٢) مأخوذة من المجموع الصفوي ٢٤ : ٢٥

(٣) مأخوذة من المجموع الصفوي ٢٤ : ٢٥ — (٤) ان كان له حق التصرف ببلوغه سن الرشد ولم يكن ثمّ مانع من تصرفه والاّ فيحضر الوصي أو الولي . كما انه يجوز عقد الخطبة بكتابه أو بمن يرضاه واسطة

الكاهن وجملة من ابناء الكنيسة ثم يفحص الكاهن :

(اولا) عن عدم وجود مانع شرعي يمنع زيجة الاثنين [١]

(ثانياً) عن رضى الخطيب وخطيبته

(ثالثاً) عن تناسب السنّ بينهما [٢]

(رابعاً) عن قيمة المهر [٣] وشروط وفائه من جهة الخطيب لجهة خطيبته

(خامساً) عن ميعاد الزواج وهل في هذا الميعاد يكون الخطيبان بلغا السن المباح فيها الزواج — (على ماسيرد في المسألة الرابعة عشرة) — أم لا ؟ فان كانا يبلغان السنّ المذكورة فيها وإلا فيصير امداد الميعاد لحين بلوغهما السنّ الجائز فيها التزوج [٤]

وبعد ذلك ان كان القصد خطبة فقط لاعقد إملاك فيتحرر بما ذكر كتاب ويمضى عليه من الفريقين ومن الشهود الحاضرين ويصدق على ذلك من الكاهن.

ثم يتمم الكاهن الخطبة رسميا بالصلوة الربّانية والادعية الروحانية ثلاث مرات قائلا هكذا : باسم ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح اجتمعنا لنتمم خطبة الابن الارثذكسي البكر (فلان) لخطيبته الابنة الارثذكسية البكر (فلانة) الخ.. [٥]

(المسألة الثالثة)

في فسخها بالرهبنة

٤ — وان آثر خطيب أو خطيبة الرهبنة بعد اخذ المهر فللخطيب أن يسترد ماعطاه وعلى الخطيبة ان ترد ما اخذته أو وكيلها أو وليها بغير ضعف [٦] بشرط أن الراغب الفسخ يترهبن حقيقة . والاّ فان لم يترهبن فعلا فسيأتي ذكر مايلزمه (في المسألة الثامنة)

---

(١) مثل موانع القرابة أو المرض (٢) كتزوج الشاب بعجوز فانه لا تناسب بينهما

(٣) كما ويجوز الزواج بلا مهر — (٤) هذه الفقرة من المجموع الصفوي ٣٤ : ٤٨

(٥) كما هو مشروح في كتاب الاكاليل مفصلا — (٦) مأخوذة من مج ٢٤:٤٧

(المسألة الرابعة)

في حد الاملاك (١)

— ٥ — الاملاك هو عهد وميعاد لتزويج مستأنف بحيث يكون برضى المتعاقدين إما بانفسهما ان كان سلطانهما اليهما (لاحظ المسألة السادسة عشرة) وإما بواسطة وكيليهما أو وليبهما (لاحظ المسألة الثانيـة) بشرط أن يكون بموافقتهما للنائبين عنهما

—٦— فان كان نائب البنت يريد عقد املاكها لمن ليس هو اهلا لها ، فلها ان تضادّه وتمتنع عن القبول

(اما عدم الاهلية : فسيرد الكلام عنه في المسألة الخامسة)

(المسألة الخامسة)

—٧— في موانع الاملاك

(أولا) لايملك من لم يمض من عمره سبع سنين . على ان من يملك وهو ابن سبع سنوات لايجوز ان يتمم له الزواج بالاكليل الا متى استوفى السنّ الجائز فيها التزوج (على ماسترى في المسألة الرابعة عشرة)

(ثانياً) اذا حدث له مرض مانع عن الزيجة (كما سيذكر في القسم الاول من المسالة السابعة عشرة)

(ثالثاً) اذا اصابه مرض قاطع عن التصرف زمناً طويلا كالحمى اللازمة

---

(١) لا يسمى املاكاً الا اذا عقد بشهادة الكهنة (القانون الكيرلسي في تذييل المجموع) وقد شرح في الفصل الثالث من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي : ٤٩ — ٦٤ . ونظراً لان الحوادث التى جرت باسباب عقد الاملاك كثيرة ومتعبة فقد امر المطوب الذكر ابو الاصلاح القبطي : كيرلص الرابع (العاشر بعد المائة) بمنعه وان تكون الخطبة بسيطة (وانما اورد المؤلف هذا الباب هنا اتماماً للقانون) . وقد حذا حذوه كيرلس الخامس (١١٢) فشدّد في عدم عقد الاملاك لما يحدث بسببه من المشاكل .

والرمد الدائم ولاسيما العمى والزمن [١]

(رابعاً) الحبس الطويل ولاسيما على القتل ؛ والفقر الشديد ولاسيما مع الدَّيْن والاختفاء بسبب القتل .

(خامساً) الانتقال عن الفرقة ولاسيما الانفصال عن المذهب .

(سادساً) اشتهار فحش السيرة أو ظهور العبودية .

فهذه الوجوه (مع ما سيتوضح في المسألة السابعة عشرة) [٢] مانعة للاملاك

(المسألة السادسة)
في شروط اتمامه

—٨— ان كان سبق عقد الاملاك خطبة (على ماتبين في المسألتين : الاولى والثانية) وكان القصد اتمامه في وقت الاكليل فيجرى فيه رتبة الكنيسة المعينة لطقس الاملاك كالمدوّن بكتب الاكليل . وان لم يكن سبق ذلك اجراء خطبة وكان قصد الفريقين عقد الاملاك فقط قبل ميعاد الاكليل ؛ فشروط عقده ان يكون بحضور كاهنين أو كاهن وشماسين رشيدين [٣] . وبعد وقوف الكاهن على الخمسة الاوجه (المبينة في المسألة الثانية) يضع الصليب ويعقد الاملاك على خاتمين من جهة المليكين بالصليب والتبريك والصلوة الربية ثلاث مرات كالرتبة المعتبرة لذلك

(١) فان كان الاتفاق على ان يكون الزواج مع حصول المرض ولاسيما العمى أو السل أو غيرهما من الامراض المعدية يجب النصح اولا فان لم يقتنع الصحيح كان دمه على نفسه وصح الزواج ولا تجوز الشكوى بعد ذلك بدعوى الغش والافضل ان يوضح ذلك في المحضر .

(٢) الخاصة بموانع الزيجة . وهذه الاسباب جميعها تحل الخطبة أو الاملاك متى رغب احد الخطيبين الفرك وعدم التمسك بالعقد إلا إذا اشترط ذلك .

(٣) ليكونوا شهوداً على عقد الزيجة حتى اذا ادعى احد الخطيبين بعد ذلك بشيء لا يقبل قوله لانهما اقرا على قبول بعضهما قبولا تاماً بلا ضغط ولا اكراه كما لا يصح لاولياء امورهما الادعاء بشيء

(المسألة السابعة)

في الهدية والمهر والاربون (١)

-٩- الهدية هي كل ماتقدم من الرجل للمرأة قبل العرس فتكون هدية لها على انها خطيبة أو مليكة .

-١٠- واما مايهديه اليها بعد العرس فيكون هدية لها بصفتها زوجة .

-١١- يعتمد الاجراء في المهر طبق الشروط المتفق عليها من وكلاء الفريقين أو انفسهما ان كانا مفوضين أو أولياؤهما سواء كان بكتابة وشهادة أو بشهادة فقط حسب الـكيفية التي صارت حال الاتفاق . ويعامل الفريقان بمقتضى ذلك الاتفاق ولاينقض بشيء الا مارتضى به الفريقان ان كانا مفوضين والاّ اولياؤهما .

-١٢- والأربون هو جميع مادفع من اصل المهر خاصة .

(المسألة الثامنـة)

في فسخ الاملاك ومايترتب على ذلك

-١٣- يفسخ الاملاك

(اولاً) اذا كان عقد على احد الوجوه المانعة من الاملاك (المبينة في المسألة الخامسة) . فان كانت الاسباب المانعة هي في المرأة وكان الرجل عالماً بها قبل تقديم الهدية والأربون ورضي بذلك ثمّ فيما بعد اراد الفسخ فيغرم كل مادفعه ولايستحق عند المرأة شيئاً .

وان كانت الاسباب المانعة هي في الرجل وكانت المرأة عالمة بذلك أو وليها عالماً به وارادت هي أو وليّها الفسخ فيدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف.

---

(١) الاربون أو العربون هو ما يدفع مقـدماً باسم الشبكة . اما ما يدفع او يقدم قبل اتصال الزواج مدة الخطبة ويعرف عندهم بالنفقة فهو هدية . واما المهر فهو المال الذى يدفع لاجل تجهيز المرأة . وقد يكون الزواج بلا مهر . واما ما تدفعـه المرأة من المال فيسمى بالبائنة أو الدوطة ويسمى المهر حق الرقبة اصطلاحاً كأنه اشترى جارية له .

اما الأربون فيردّ اليه مضاعفاً

-١٤- وان كان الراغب الفسخ لا يعلم بتلك الاسباب المانعة فلا يغرم شيئاً . أعني ان كان الراغب الفسخ هو الرجل فيردّ اليه كل ما دفعه.

وإن كانت المرأة هي الراغبة الفسخ فلا تدفع الا قيمة ما أخذته فقط .

- ١٥ - وكذا ان اراد احدهم الفسخ بعد الخطبة أو الاملاك بحجة الرهبنة ولكنه لم يترهبن فعلاً فانه يكون الغارم . اعنى ان كان الراغب الفسخ هو الرجل بحجة الرهبنة ولم يترهبن سقط كل ما دفعه جهة المرأة من هدية وكافة طعام وشراب ومهر .

وإن كانت المرأة هي الراغبة الفسخ بعلة الرهبنة وما ترهبنت يلزمها أن تردّ للرجل قيمة الهدية وكافة الطعام والشراب بغير ضعف. أما قيمة الاربون فتردّها مضاعفة .

-١٦- (ثانيا) وإن مات أحد المليكين قبل عقد الزواج بالاكليل . فان كان المتوفّى هو الرجل ولا وارث شرعيا له ترك كل ما صار الى المرأة من جهته .

وإن كان له وارث شرعي استرجع ما صار إليها من المهر خاصة دون ما سواه من هدية ونحوها .

-١٧- وإن كانت المرأة هي المتوفاة استرجع للرجل كل ما صار إليها من هدية ومهر ما عدا كلفة الطعام والشراب .

-١٨- (ثالثاً) ان كان المليكان أو النائبون عنهما لم يعينوا وقت اتمام الزيجة بالاكليل : فان كان المليكان حاضرين متقاربين فالمدة بعد البلوغ سنتان . وإن كانا متباعدين بسفر فثلاث سنين . ومتى زادت المدة عن ذلك جاز الفسخ . وللمليك الراغب الفسخ أن يتزوج بآخر .

-١٩- ويمكن لجانب المليك الآخر أن يدافع لغاية مدة اربع سنوات بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين أو غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة .

–٢٠– وبعد ذلك ان لم يتم للمليكين الزواج وامتنع الآخر عن الانتظار زيادة عما مضى فلا يجبر على الانتظار . وان شاء التزوج بآخر فهو حر .

–٢١– فاذا كان هذا الذى لا يريد الانتظار بل يروم التزوج هو الرجل؛ فليأخذ اربونه بكماله . وان كانت هي المرأة فلا تلتزم الا بدفع ما أخذته فقط من جهة الرجل . وان امتنعت لغير ما ذكر ترد للرجل قيمة ما أخذته مضاعفاً .

–٢٢– (رابعاً) ان كان المليكان يتيمين واملكا قبل أن يبلغا بتوسط قوم، فمن ندم منهما كان له عند بلوغه أن يفسخ الاملاك بغير غرامة فى الأربون .

–٢٣– وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منهما غرّم .

(المسألة التاسعة)

في الفسخ الذي لا يترتب عليه تغريم

–٢٤– إذا كانت الخطبة صارت بدون عقد إملاك رسمي (على ما ذكر في المسألة السادسة) أو صارت بغير حضور كهنة وبدون اقامة صلوة رسمية واحتفال مشتهر (على ما ذكر في المسألة الثانية) بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين. ولو أن ذلك كان بحضور كاهن لكنه لم يجر اتمام الخطبة بالصلوة الرسمية . فاذا رغب أحد الفريقين عدم التزوج بالآخر فلا يجبر بل هو حر يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه بشيء ما دامت تكون الخطبة بسيطة بدون صلوة كهنوتية رسمية .

(المسألة العاشرة)

في من تغصب وهي بكر

–٢٥– إذا أغصبت بكر من انسان ووقع بها قهراً أو اختياراً ، فان كانت مخطوبة لآخر وارتضى بها فهو أولى بزيجتها . وان لم يرتض خطيبها أو كانت غير مخطوبة من أحد الزم غاصبها بزيجتها ان لم يكن متزوجاً بحيث يرضى به أهلها[1]

---

(١) ويلزم بها ولو كانت فقيرة سمجة

فان لم يتزوجها سواء كن المانع من جهة عدم رضى أهلها به أو كان بالنسبة لكونه متزوجاً يلتزم بأن يؤدى لها قيمة مهر أمثالها (١)

(الفرع الثانى)

في الزواج

(المسألة الحادية عشرة)

في حد الزواج

-٢٦- حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة اكليروس واختلاط عيشتهما اختلاطاً شرعياً محصلا لغاياته المعتبرة (٢)

(المسألة الثانية عشرة)

فى غايات الزواج(٣)

-٢٧- الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة أمور :

(الاول) إيلاد الاولاد لبقاء النوع البشري .

(الثاني) تحصن الزوجين بواسطة اختلاطهما الزوجي من الاضطرارات اللحمية والخروج عن دائرة العفاف .

(الثالث) التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر .

---

(١) يلتزم بتعويض لها فضلا عن العقاب متى ثبت الاغتصاب . وكذلك اذا خدعها باية كيفية كانت سواء أكان بوعده لها بالزواج او بتخدير حواسها بمخدر يفقدها الشعور او غير ذلك فانه يلزم بأن يتزوجها اذا كان اعزب ان ارتضى به اهلها ، والا فيحاكم .

(٢) المجموع الصفوي ٢٤ : ٧٧ ـ

(٣) لم ينقل الصفي في ٢٤ : ٧٧ الا: « اختلاطاً محصلاً لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما » اه . ولكنه شرح ذلك شرحاً وافياً في اول الباب من ١ — ٤ فابان الغايات التى استدعت الزيجة وما كان من الدافع القوي الذى يلجىء الرجل والمرأة الى طلبها كالاوامر الالهية لعدم انقراض النوع البشري من الوجود .

(المسألة الثالثة عشرة)

في وحدة الزوجة (١)

-٢٨- لا يجوز للمسيحي أن يتخذ سوى امرأة واحدة في الحال لا أكثر وان توفيت أو افترقت عنه شرعاً -(على ما سيرد في المسألة الخامسة والعشرين)- له أن يتزوج بأخرى (٢) (راجع المسألة السابعة والعشرين)

(المسألة الرابعة عشرة)

في ابتداء سن الزواج (٣)

-٢٩- متى تجاوز الذكر الاربع عشرة سنة من عمره والانثى الاثنتي عشرة من عمرها جاز لهما أن يتزوجا .

أما الخطبة وعقد الاملاك فيجوزان قبل هذه السن (٤) (راجع المسألة الخامسة)

(المسألة الخامسة عشرة)

في رضى الزوجين وغيرها (٥)

-٣٠- تتوقف صحة عقد الزواج على رضى الزوجين ورضى أبويهما أو

---

(١) المجموع الصفوي ٢٤ : ٩٣ وكذلك ٢٤ : ١٣ ووحدة الزوجة من مبادي النصرانية التي تمسكت بها من اول عهدها لاعتبارات مهمة ونصوص صريحة تؤيد هذه المبادي.

(٢) حدّ في مج ٢٤ : ١١ بان الزيجة الثالثة مكروهة وليس بعدها زيجة شرعية وايده ابن لقلق (تذييل المجموع : ٤٤١) وكلاهما ارتكن على ما قاله باسيليوس في قانونه ٤٣ غير أن الدسقلية جعلت ذلك خاصاً بالنساء دون الرجال كما يؤخذ من الباب التاسع عشر ولا سيما بعد النذر . اما الرجال فانهم يتزوجون بعد الثالثة لقوله : « من لا يطيق العزوبية فليتزوج اولى من التحرق بالشهوة » (١ كو ٧ : ١٠) . وزادوا على ذلك ان المرأة اذا زادت عن الستين لا تتزوج لانه لا يرتجى ان تكون اماً والزيجة في هذه الحال تكون عقيمة (المجموع ٢٤ : ٤٤) وجعلها ابن لقلق من الزيجات المستقبحة فقط (تذييل : ٤٤١)

(٣) المجموع ٢٤ : ٢٨ وذلك حتى يتم الغرض من الزيجة ثم قال «والمزوجة دون اثنتي عشرة سنة انما تصير زوجة ناموسية اذ صارت قابلة للرجال» . وذلك يندر جداً والنادر لا حكم له.

(٤) لان الزيجة لا تتمّ الا اذا بلغت الانثى السن القانونية الجائز فيها الزواج فلا عبرة بمن بلغت الحلم ولم تبلغ السنتين من العمر — (٥) من المجموع ٢٤ : ٧٨

أوليائهما ما داما باقيين تحت الولاية اعني ما داما لم يكملا خمساً وعشرين سنة .

-٣١- بحيث إذا امتنع الآباء أو الاولياء عن أن يزوجوا من هم تحت ولايتهم الراغبين الزواج بدون موجب شرعي يمنع رغبتهم فللرؤساء الروحيين أن يلزموهم بالتزويج والتجهيز بقدر مايمكن .

- ٣٢- وإذا غاب الوالد أو الوليُّ ثلاث سنين وكن الولد أو البنت بلغا السنّ المحددة لكل منهما (على ما ورد في المسألة الرابعة عشرة) ورغبا الزواج فعلى الارشد من العائلة بعد الوليّ أن يزوجهما .

- ٣٣- وان كان الوليُّ أجنبياً فللرئيس الشرعي أن يدبر أمر الزواج .

- ٣٤- وان كانا يتيمين ولم يكن لهما وليّ واستحقا الزواج ورغباه فبمعرفة الشريعة يقام لهما نواب من أقاربهما لتدبير زواجهما والا فمن الاجانب .

- ٣٥- أما من لهم حق الولاية فسيذكرون بعد (في المسألة التاسعة والثلاثين في الفصل الثالث) [١]

(المسألة السادسة عشرة)

في تخلصها من الولاية

— ٣٦ — متى صار للذكر والانثى خمس وعشرون سنة امتلكا السلطان الذاتي وتخلصا من الولاية . [٢]

— ٣٧ — وحينئذٍ اذا رغب أحدهما التزوج فذلك مفوض له ، انما يلزمه اتخاذ رأى أبيه أو من كان ولياً بعده تأدباً . وليس للأب أو ذلك الوليّ الممانعة في

(١) ٣١ - ٣٥ مأخوذة من المجموع ٢٣ : ٥٤ و ٥٥ و ٨٩ وقد جعل للرؤساء تدبير امور البنات عندما يمتنع اولياء امورهن عن تزويجهن لاسباب لم تكن بجوهرية متى بلغن السن والآن قد حل المجلس الملي محل رؤساء الدين .

(٢) المجموع ٢٤ : ٧٩ على حسب الشريعة المسيحية . واما في الشريعة المحلية فانها ثماني عشرة سنة ثم صارت احدى وعشرين سنة ولذلك فانها الآن تعتبر في المعاملات المدنية كالزوجية .

ذلك مادام يكون مطابقاً للشرع المسيحي.[١]

— ٣٨ — واذا تعرض الولي ومنع ذلك الراغب عن الزواج بدون مسوغ شرعي فله أن يعرض للرئيس الروحي لينفذ له الغرض قانونياً ولو رغماً عن وليه: أبيه كان أو غيره سواء كان الراغب الزواج ذكراً أو انثى.

— ٣٩ — ثم اذا وقع اختلاف بين الوالد أو من يقوم مقامه من الاهل وبين البنت التى بلغت سن الكمال — (أعنى السنّ التى تخرج به من الولاية) — على خطيبين متساويين فى الجنس والحال عمل برأيها خاصة. وان كانا غير متساويين فالاختيار للرئيس الشرعي[٢]

(المسألة السابعة عشرة)
في موانع الزيجة

— ٤٠ — أما الاسباب التى تمنع الزواج فهى قسمان:
١ً قسم يشتمل على أسباب ثابتة لاتزول
٢ً وقسم يشتمل على أسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج

(القسم الاول وفيه نوعان)
(النوع الاول في موانع القرابة[٣] وهي على اربعة اوجه)

— ٤١ — (أولا). القرابة الطبيعية[٤] وهم الاقارب المستعلون أعني

---

(١) المجموع ٢٤ : ٨٩ فاذا رأى الوالد أن ليس من المصلحة الزواج نصح فقط لئلا يكون المنع سبباً من اسباب البوارمتى تمكن هوى النفس وقدجعل فيما بعد الحكم للرئيس

(٢) متى تم الاتفاق والرضى المتبادل بين راغبين في الزواج كانت كل كلمة نصح غير مفيدة. وذلك فان المفاسد تتأتى من وراء المنع ولا سيما إذا كان سلطان المرأة في يدها.

(٣) المجموع ٢٤ : ٢٧ — ٣٥ وكلها من التطلس السابع واحكام الملوك والبطاركة

(٤) وهي القرابة الدموية أو العصبية

الآباء [١] والاجداد [٢] فصاعداً . والمستسفلون وهم الأولاد وأولاد الأولاد مهما نزلوا . [٣] والذين من الجانب وهم الاخوة والاخوات [٤] ونسلهم [٥] والأعمام والعمات والاخوال والخالات (دون نسلهم) . [٦]

— ٤٢ -- (ثانياً) القرابة الروحية [٧] وهم أشابين العماد الذين يقتبلون اطفالا وقت عمادهم وبذلك تصير لهم مع أولئك الاطفال قرابة روحية مانعة عن الزواج ولو لم تكن بينهما قرابة أخرى مانعة . فالقابل والمقبول لايجوز لهما أن يتزوجا ببعضهما (هذا على فرض أن أحدهما ذكر والآخر انثى) ولاأحدهما بأولاد الآخر ولا بأولاد أولاده ولا باخوته ولا بأولادهم ولا باخواته (دون نسلهن لأن النسل من رجل غريب) ولا بآبائه وأجداده وأعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا بزوجه وأولاد زوجه . ولا يتزوج أولاد القابل بأولاد المقبول ولا بأولاد أولاده . ولا تتزوج بنت برجل قبله زوج أمها . ولا يتزوج ولد ببنت قبلتها زوجة أبيه .

---

(١) فلا يتزوج الرجل بأمه ولا المرأة بأبيها (لا ٨ : ٦ و ٧) — (٢) الجد الصحيح هو ما لا يدخل في نسبته ام كأبي الأب وان علا . واما ما يدخل في نسبته ام فيسمى الجد الفاسد او الساقط كأبي الام وابي ابيها ونحوهما . فلا يتزوج الرجل بجدته الصحيحة او الساقطة كما ان المرأة لا تتزوج بأحد جديها وان علا — (٣) بعكس المستعلين — (٤) ان التوراة أمرت بتحريم الاخت الشقيقة او لأم او لأب (لا ١٨ :٩ و ٢٠ :١٧ و تث ١٧ :٢٢)
(٥) من احكام الكنيسة — (٦) في التوراة (لا ١٨ :١٢— ١٤ و ٢٠ :١٩ و ٢٠) واجماع النصارى على ذلك ولكن الشرقيين اجازوا نسلهم فيجوز للرجل أن يتزوج بنت عمه او بنت عمته او ابنة خاله او ابنة خالته — (٧) لم تكن الكنيسة القبطية في باديء امرها تعتبرها ولكنها دخلت من عند الروم ولقد اخذوا يزيدون فيها وينقصون ولكن الكنيسة القبطية اتبعتها على حالها الاولى ولذلك ذكرها المجموع (٢٤ : ٣٢ و ٣٣) والقانون الكيرلسي : ٤٤٠ غير ان هذه القرابة لم تراع الآن الا اذا اثبتت رسمياً ولذلك لم تكن مرعية لانه اذا روعيت كانت نساء القبط كلهن مطلقات لاقتبالهن لاولادهن من المعمودية . والاشبينية لم يعرفها القبط قبلاً بالمرة كما يرى من قانونها القديم .

- ٤٣ - (ثالثاً) القرابة الوضعية [١] (لاحظ المسألة السابعة والثلاثين) - فلا يتزوج أحد بمن أرضعته امه إرضاعا تاما كوالدة لولدها ولا بأولاده ولا بآبائه. وكذلك لايتزوج الرجل بزوجة من تبنى به ولا المرأة بزوج التي ربتها.

- ٤٤ - (رابعاً) القرابة الزوجية [٢] وهي قرائب الزوجة اعني بنتها ونسل أولادها واختها ونسل اختها واخواتها وعمتها وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها وامها وزوجة ابيها وجدتها وزوجة جدها. ثم زوجة الوالد ونسلها وأختها وأمها وجدتها. ثم اخت زوج الأم وزوجة الابن ونسلها واختها وامها وجدتها. ثم زوجة الاخ ونسلها وأمها وجدتها. ثم زوجة العم وزوجة الخال. كل هذه القرابة مانعة وما حرم منها على الرجل فمثله محرم على زوجته. أعني لايجوز للمرأة المترملة أن تتزوج بابن زوجها ونسل أولاده وأخيه ونسل إخوته وعمه. ولابزوج عمتها وخالها وزوج خالتها. ولا بأبيها وزوج أمها وجدها ولا بأخي زوجة الوالد. ولا بزوج ابنتها ونسله وأبيه وجده. ولا بزوج العمة وزوج الخالة. [٤]

(النوع الثانى)

- ٤٥ - الموانع الشخصية - وهي كل مايمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة. وذلك إما أن يكون المانع طبيعياً كالعنين وهو مالا يتمكن بطبيعة شخصه من

---

(١) اعتبر الاقباط من قديم ان التبنى لا يمنع الزيجة ولذلك ندبت الدسقلية في الباب الثاني عشر ان يربي الرجل اليتيمة ليزوجها من ابنه ، والتربية لم تكن في الحقيقة من الحوائل دون الزواج . وقد تكلم عنها في المجموع ٢٤ : ٣٤ والقانون الكيرلسي : ٤٤٠ وقد توسع في هذا الباب الروم كثيراً . ولم نر للرضاع احكاماً معتبرة .

(٢) حد تحريم القرابة الزوجية او المصاهرة او النسبية هو : كل ما حرم على الرجل من جهة نفسه حرم عليه من جهة زوجته . وعلى هذه القاعدة بنيت الموانع وبعضهم اباح التزوج باخت الزوجة او بامرأة الاخ لانه لم يكن ثم مانع خلاف الاوامر الملوكانية الصادرة عن ذلك . وهي مأخوذة من المجموع ٢٤ : ٣٥ والقانون الكيرلسي : ٤٤٠ و ٤٤١

(٤) ولا بزوج العمة وزوج الخالة : هذه الجملة مكررة

الاجتماع . والخنثى وهو الذي له عضو الذكر والانثى معاً . وكمن لها عظم زائد مانع . وإما عرضياً - (وان كان حادثاً الا انه ثابت) - وهو الخصاء [١] ومايجرى مجراه من موانع الاجتماع التناسلى إن كان من جهة الذكر أو الانثى والجنون المطبق والجذام والبرص . [٢]

فهذه موانع الزيجة الثابتة التي اذا اتفق حصول الزواج مع وجود بعضها فالانعقاد يكون لاغياً مفسوخاً لايعول عليه .

(القسم الثانى)

— ٤٦ — وهو على سبعة أوجه :

(أولا) المخالفة فى الدين المسيحى [٣]

(ثانياً) الزنا المشتهر الثابت [٤]

(ثالثاً) عدم رضى الفريقين بالزواج [٥]

(رابعاً) الارتباط بالرهبنة [٦]

---

(١) الاصل الاخصاء من أخصى طالب العلم اخصاء تعلم علماً واحداً واما الخصاء فهو سل خصيتيه ونزعهما . وهو المطلوب

(٢) المجموع ٢٤ : ٢٩ والقانون الكيرلسي : ٤٤١ وكل هـذه مانعة من الزواج خشية ان القرين السليم يقع في المرض او الفساد .

(٣) المجموع ٢٤ : ٣٨ والكيرلسي : ٤٤١ وهو ان لا يتزوج المؤمن بغير المؤمن خشية تحويله . ويجوز للمؤمن : الرجل التزوج بغير مؤمنة بشرط دخول الزوجة في الايمان المسيحي (المجموع ٢٤ : ٩٦) — (٤) المجموع ٢٤: ٤٠ والكيرلسي :٤٤١

(٥) الزواج القسرى ممنوع كلية لان الزواج لم يكن سوى اتفاق ورضى وقبول . المجموع ٢٤ : ٢٦ والكيرلسي : ٤٤١

(٦) قد حرم في المجموع ٢٤:٤٣ وجعله في الكيرلسى : ٤٤١من الزواج المكروه. لان الرهبنة نذر ولم تكن بالزامية حتى تحول دون الزيجة وتجعلها محرمة إذ التزوج أولى من التحرق كما يعلم الكتاب .

(خامساً) عدم البلوغ أعني عدم بلوغ الذكر اربع عشرة سنة والانثى اثنتي عشرة سنة [١]

(سادساً) زيجة الوليّ أو ابنه أو أخيه مع من هو موكل في تزويجها الا اذا تمت لها الخمس والعشرون سنة أو استأذن الرئيس الروحيّ عن ذلك وصرح له بالزواج.

وكذلك الوصيّ وابنه وأخوه لايجوز لأحد منهم أن يتزوج بمن هو وصيّ على مالها إلا إن قام بما يجب عليه من الحساب واستأذن الرئيس الروحى وصرح له بذلك [٢]

(سابعاً) التى لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها [٣]

فهذه الوجوه السبعة مادامت موجودة تمنع من الزيجة ومتى زالت جاز التزويج. انما منها مايمنع الزواج من قبل لكن لايوجب فسخه إذا اتفق حصوله وهو مجرد عدم البلوغ والرضى اكراهاً بحيث يكون من اقترنا على أي هاتين الحالتين قد اتفقا فيما بعد وامتزجا. وزيجة الوليّ بمن هي تحت ولايته أو الوصي بمن هو موكل على مالها أو أحد من أبنائهما أو اخوتهما بحيث يكون أخذ إذن الرئيس الشرعي بذلك. وزيجة من لم تنقضِ مدة حزنها. وأما الاسباب الأُخر فتمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله وهي ثلاثة: عدم النصرانية. وزنا المرأة المشتهر المحقق. والارتباط بشكل الرهبنة.

---

(١) حتى يتم الغرض من الزيجة الا اذا كان البلوغ قبل هذا الزمن والنادر لا يحكم به.

(٢) المجموع ٢٤ : ٣٦ والـكيرلسى : ٤٤١

(٣) المجموع ٢٤ : ٤٥ والـكيرلسى : ٤٤١ وقد حرموها من الميراث والوصية اذا ما تزوجت قبل انقضاء هذه المدة غير انه ابيح لها الخطبة او عقد الاملاك في هذه الفترة والقصد ان لا يختلط الدم لعدم تحول الميراث من واحد لآخر باسباب هذه الزيجة. فان تحقق عدم وجود حمل مستكن فلا مانع من الزيجة متى اذن لها كما ترى فيما بعد

(المسألة الثامنة عشرة)

— ٤٧ — في الزيجات المكروهة إلا أنها مباحة

(أولا) زيجة الأحرار بعبيدهم المؤمنين [١]

(ثانياً) زيجة التاركي رهبنتهم [٢]

(ثالثا) زيجة امرأة القسيس بعد وفاته [٣]

فهذه الزيجات وان تكن مكروهة إلا أنها جائزة ولم تحرّمها الكنيسة كما نصّ على ذلك القانون الكيرلسي [٤]

(المسألة التاسعة عشرة)

في واجبات الزوجين [٥]

— ٤٨ — بما أن الزوجين بارتباطهما الشرعي يعتبران كأنهما جسم واحد . قال السيد له المجد : « أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من أجل هـذا يترك الرجـل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » (مت ١٩) [٦]

بحيث أن الرئاسة هي للرجل والمرؤسية للمرأة . قال الرسول : « لأن الرجل

(١) المجموع ٢٤ : ٣٧ والكيرلسي : ٤٤١ وذلك خشية ان تعتبر المرأة نفسها سيدة الزوج عبداً فتسوء الحال ولا يتم الغرض من الزيجة لعدم قيام الزوجة بما يجب عليها لزوجها (٢) وقد تقدم الكلام عليها لحنث التاركى الرهبنة بإيمانهم وتقلبهم من حال لحال (٣) المجموع ٢٤ : ١٢٢ والكيرلسي : ٤٤١ لأنها اعطت نقصا لدرجتها الاولى إذ صارت تحت المرءوس بعد الرئيس ولكن لم تكن الزيجة محرمة لأنها شرعية صحيحة لعدم امكانها اعتزال الزيجة — (٤) خالف كيرلص بن لقلق في زيجة امرأة القسيس الصفي ابن العسال لاعتباره زيجتها مكروهة فقط غير محرمة — (٥) المجموع الصفوي ١ : ٤٦ — ٥٣ (٦) مت ١٩ : ٤ — ٦

هو رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة » (اف ٥) [١]

فاذاً بحسب موضوع الزيجة وغاياتها (لاحظ المسألتين الحادية عشرة والثانية عشرة)؛

للرجل على زوجته : حق الاختلاط الزوجي دون غيره . قال الرسول : « ليس للمرأة تسلُّط على جسدها بل للرجل » (١ كو ٧) [٢] . والخضوع التامّ اليه . واستمرار المعاشرة معه . والمحافظة على حقوقه . والقيام بواجباته . والاهتمام بخدمته. واعالة نسله ومصالح بيته فى حالتي السراء والضراء . قال الرسول : « أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب » (اف ٥) [٣]

وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجيّ دون غيرها . قال الرسول : « وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للامرأة الخ » (١ كو ٧) [٤] والمحافظة على حقوقها . ومحبتها . وإعالتها ومعاشرتها بحكمة . والاهتمام بصالح أمورها الدينية وغيرها . قال الرسول « (أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة الخ » (اف ٥) [٥]

وبالجملة كما أن الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي أيضاً مكلفة بمحبته واكرامه على كل حال لا بل إذا افتقر وكانت ميسرة تلتزم بمساعدته قدر امكانها . قال الرسول بطرس : « والغاية كونوا جميعاً متحدى الرأى بحس واحد ذوى محبة أخوية شفوقين لطفاء الخ » (١ بط ٣ : ٨ ـ ١٢) [٦]

(١) اف ٥ : ٢٧ — (٢) ١ كو ٧ : ٤ — (٣) اف ٥ : ٢٢

(٤) ١ كو ٧ : ٤ — (٥) اف ٥ : ٢٥ (٦) — ابان فيها انه يجب على الرجل ان يترك اباه وامه ويلتصق بامرأته وانه رأس المرأة وله حق الاختلاط الزوجي دون غيره ويحافظ على حقوق المرأة ويهتم بخدمتها والقيام بما يجب عليه نحوها من الاعالة والمعاشرة الحسنة والاهتمام بمصالحها الدينية والدنيوية . وكذلك يجب على المرأة ان تقوم بكل ماتحتم على الرجل القيام به .

(المسألة العشرون)

فى امتناع أحدهما عن الآخر

– ٤٩ – لايمتنع الزوجان عن الاجتماع بلا ضرورة قاطعة الا فى الأيام الآتى بيانها :

(أولا) أيام الصوم المقدس ولا سيما جمعة الفصح (البسخة) (لاحظ ١ كو ٧)[1]

(ثانياً) أيام حيض الزوجة .قال الله: «ولا تقترب من امرأة فى نجاسة طمثها لتكشف عورتها » (لا ١٨)[2]

(ثالثاً) أيام نفاسها أعني أربعين يوماً ان كن المولود ذكراً وثمانين ان كان أنثى . بحيث لا تدخل الكنيسة الا بعد تمام أيام النفاس وحينئذٍ تمضي للكنيسة بعد أيام نفاسها ليبارك عليها الكهن ويمسحها بالزيت المقدس . وكذا فى أيام حيضها

---

(١) المجموع ٢٤ : ١٠٥ وكذلك ١٥ : ١٨ وقد قال ابن كاتب قيصر في شرح ١ كو ٧ : ٣ — ٦ : « قد بين لهم ما ينبغي ان يعملوه من التآلف والود والاتفاق في الصوم والصلوة وعمل الخير والبر ثم بعد ذلك يعدلون الى ما تدعوهم الحاجة اليه . وانما قدم استعمال الصوم والصلوة على قضاء وطر الجسم لانهما يضعفان الشهوة ويخزيان الشيطان لئلا يكون اجتماعهما لا للتناسل لاجل بقاء النوع ولا لاخماد الشهوة فان ذلك يجوز في الشريعة المسيحية » (B ١٧١) — وكلمة بسخة قبطية مأخوذة عن فصح العبرانية بمعنى « عبر » لعبور بنى اسرائيل من مصر والغرض منها الاسبوع الذي تم فيه الفداء واتخذه فيما بعد المسيحيون تذكاراً لما حدث فيه من الآلام للسيد المسيح . — (٢) مأخوذة من ٢٤ : ١٠٩ من المجموع وهى عن التوراة اذ جاء فيها عن الطمث (لا ١٨ : ١٩ و ٢٠ : ١٨ وحز ١٨ : ٥ و ٦ و ٢٢ : ١٠) وعن السيلان والطمث (لا ١٥) وذلك خشية ان يصاب الرجل بمرض ينجم عن الاختلاط حتى ان الصفي قال : « لما يحصل لعضو التناسل من الفساد وما يعرض للاولاد المجبول بهم في تلك الحال من الجذام والبرص » ، اهـ . نظراً لان التحريم بسبب النجاسات قد نقض

لا تدخل الكنيسة (لاحظ لا ١٢ : ١ - ٥)[1]

(المسألة الحادية والعشرون)

في ما لا يجوز فعله بين الزوجين[2]

-٥٠- لا يجوز للرجل إذا أتى زوجته أن ينعزل عنها لاستخراج الزرع والقائه بقصد عدم حصول النسل أو لأى قصد كان .ولا يجوز التداوى لمنع الحمل فان هذين الشرين ضد الناموس المسيحي .

(المسألة الثانية والعشرون)

في مال الزوجين[3]

-٥١- انه مع كونهما يصيران بالزواج كأنهما شخص واحد فأموال كل منهما مخصوصة بشخصه دون الآخر اذ الاختلاط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق الملكية (لاحظ المسألة الثالثة والعشرين)

- ٥٢ - اما ان أحبَّ الفريقان احداث شركة مفيدة من مالهما فلتجر عنها المعاهدة والمشارطة اللازمة إمّا بواسطة وليّ الزوجة ان كان لها وليّ أو بواسطة ارشد اقاربها . والا فعلى يد الرئيس الشرعي . وبمقتضاها تعتمد المعاملة والحكم .

---

(١) قال الصفي ٢٤ : ١٠٩ « فينبغي لكل واحد الامتناع في ايام الدم الفاسد حفظاً لجسده واولاده » اه . وقد ارتكن فيها على ما جاء في اللاويين ص ١٢ . ولذلك فان القوانين قد اجمعت على ان الامتناع في ايام النفاس لا يكون الا في المدة التى تتمكن فيها المرأة من احتمال الرجل ولو طالت عن المدة المعينة او قصرت . اما عدم دخولها الكنيسة في تلك المدة فعن قوانين بوليدس (القانون الثامن عشر) — (٢) (المجموع ٢٤ : ١١٠ — ١١٢) ان هذا العمل مخالف لقول الله تعالى : لا تقتل وقد عاقب عليه اونان فاماته (تك ٣٨ : ٨ — ١٠) ولما كان الغرض الاصلي من الزيجة هو بقاء الجنس وعدم انقراضه فالعزل يعد قتلا للنفس التى اوجدها الله . — (٣) المسألتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون مرتبطتان ببعضهما وهما مدنيتان والغرض فيهما منحصر في حفظ الاموال بما ان الزوجين بالزواج قد صارا جسداً واحداً ومصالحهما تعد في الحقيقة واحدة . غير انه لعدم التنازع قد فصل هنا الاسباب التى تدعو الى محافظة كل واحد على ماله ولا سيما لاجل عدم انتقال الميراث الى من لا يستحقه اذا اهملت المحافظة عليه .

(المسألة الثالثة والعشرون)

في تصرف الزوجة في مالها وإذن الزوج

ـ ٥٣ ـ انه وان يكن للمرأة الاختصاص شرعاً بكامل حقوقها من املاك واراضٍ وغيرها من الحقوق الثابتة والمنقولة دون غيرها (على ما ذكر في المسألة الثانية والعشرين) انما نظراً لارتباطها مع رجلها بالزواج ومرؤسيتها له (كما ذكر في المسألة التاسعة عشرة) اذا كانت تخلصت من الولاية وصار سلطانها اليها (راجع المسألة الخامسة عشرة) يلزمها استشارة زوجها واستئذانه في ما يخص ادارة اموالها والتصرف فيها ما لم يتعين موجب شرعيّ أو سياسيّ يسقط اهليته للاستشارة والاستئذان ويعفيها من الالزامية بذلك . وكذلك تستأذنه لو رغبت توكيله في المرافعات والمحاكمات الخاصة بها ما لم تكن المحاكمة معشخصه أو يتعين موجب شرعيّ يسقط لزوم استئذانه أو توكيله .

ـ ٥٤ ـ وان لم يوجد ثمَّ مانع يمنع استئذانه وتوقف في التصريح لها أو لم يعطها رأيا حسناً لصالح خاصياتها المالية فللرئيس الشرعي اقناعه والا فيعفيها من لزوم استئذانه .

ـ ٥٥ ـ وان كانت لم تزل تحت ولاية وليّها الشرعي فادارة اموالها والتصرف فيها منوطة بنظره مع اشتراك الرأى في ذلك مع الزوج ان كان ليس هناك مانع من اتخاذ رأيه والا فمع ملاحظة الرئيس الشرعي

(المسألة الرابعة والعشرون)

فيما اذا غاب أحد الزوجين أو حجر عليه أو حوكم بحكم جنائي (١)

ـ ٥٦ ـ (اولاً) اذا فقد احدهما وذلك بان يغيب ولا يعرف مقره ولا يعلم

---

(١) لهذه المسألة ارتباط بالمسألتين السابقتين وانما تمتاز عنهما بانها تخص مال المحجور عليه او الغائب لكي يحفظ حتى يصل الى مستحقيه . اما ما يختص بالزيجة وعدم الاختلاط فسيذكر في باب الطلاق اذا كان من المحقق موت الغائب . اما اذا كان باقياً على قيد الحيوة فلذلك احكام ستذكر ايضاً في محلها .

أمره ان كن حيًّا أم لا وكذلك اذا أُسر . فان كان الغائب الزوج أقيم من طرف الشريعة وكيل امين ذو كفاية من ارشد اقاربه ان وجد أو من آخرين من المؤمنين إما تبرعاً ان رغب أو بأجرةٍ ليحفظ ماله ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته واولاده ويوفي ديونه .

ـ ٥٧ ـ وان كن المفقود لزوجة وكانت تخلصت من الولاية فالشريعة تفوّض الزوج فى حفظ حقوقها واعالة اولادها ووفاء ديونها ان لم يكن ثمّ مانع شرعيّ يمنعه عن التأهل لذلك . والا فلتقم الشريعة من يليق لذلك من المؤمنين إمّا من ارشد اقاربها أو من غيرهم .

ـ ٥٨ ـ وعلى كلا الامرين ينتظر المفقود الى ان تنقضي مدة يحكم بأنه لا يعيش اكثر من ذلك . وعندها يقسم ماله بين مستحقي ميراثه (لاحظ ماسيأتى عن ذلك في فصل الميراث)

ـ ٥٩ ـ اما عن الارتباط الزوجي فسيذكر حكمه (في السبب التاسع من المسألة الخامسة والعشرين)

ـ ٦٠ ـ (ثانياً) وان حُجر على احدهما فان كان الحجر على الرجل فتدبير المال وسياسة امور الاولاد والنفقة عليهم وعلى الزوجة للوليّ المقام شرعاً (لاحظ المسألة التاسعة والستين)

ـ ٦١ ـ وان كان على الزوجة وكانت الشريعة أقامت زوجها وليّاً عليها فله ضرورة تدبير أمورها وأولادها ومالها . وان كانت أقامت غيره فيكون الوليّ المقام شرعاً هو المفوّض .

ـ ٦٢ ـ أما الارتباط الزوجى فلا يحلّ ما لم يكن الحجر بسبب جنون مطبق[١] لا يؤمل شفاؤه (لاحظ السبب السابع من المسألة الخامسة والعشرين)

(١) الجنون المطبق لا يحل الزيجة كما سترى فيما بعد .

-٦٣- (ثالثاً) وان حكم على أحدهما بحكم جنائي . فان كان ذلك لمدة محدودة وكان الرجل هو المحكوم عليه فتدبير المال واعالة الزوجة وباقي العائلة لمن تقيمه الشريعة وكيلا لذلك .

-٦٤- وان كانت المرأة فعلى زوجها تدبير ذلك وسياسته ان لم يكن هناك مانع شرعيّ يمنع تصرفه والا فلتقم الشريعة من يليق لذلك الى أن تتخلص المرأة.

-٦٥- وان كان الحكم على أحدهما بابعاده مدة عمره الى حيث لا يرجى خلاصه ولا مراسلته وانقطعت أخباره جملة ودلّت قرائن الاحوال على عدم عودته ، فللشريعة أن تجري حكمها في ميراثه (على ما سيذكر عن مثل ذلك في فصل الميراث)

-٦٦- وأما عن ارتباط الزواج ، فعلى كلا الامرين (لاحظ السبب التاسع من المسألة الخامسة والعشرين)

﴿ النوع الثالث ﴾

في فسخ الزواج وانحلاله وما يترتب عليه

(المسألة الخامسة والعشرون)

في الاسباب الوضعية الموجبة فسخ الزواج (١)

-٦٧- اعلم ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية فليس للانسان أن يطلق امرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب إيثاره . وإنما الزيجة ما عدا انحلالها

(١) الدين المسيحي يحرم الطلاق لان الله تعالى لم يرضه ان يترك الرجل امرأته فأوحى على لسان نبيه ملاخي بانه يكرهه (ملا ٢ : ١٣ — ١٦) وسخط عليهم لاجله (٢ : ٨و٩) وقد جاءت شريعة الفضل والكمال مؤيدة لذلك وعدت الانفصال محرماً لقوله : « فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان » (مت ١٩ : ٣ — ٩) لان من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني عليهاوبالعكس (مر ١٠ : ٢ — ١٢) وقد جاء الكتاب المقدس معلناً عن رباط الزيجة بأنه من أقوى الروابط وحض على الاعتناء بأمر المرأة وعدم تركها كما اوصى النساء بذلك (اف ٥ : ٢٢ — ٣٣)

بالموت - (على ما سيذكر في محله) - تفسخ أيضاً بأسباب وضعية شرعية ستذكر هنا بحيث لا يعتبر الفسخ شرعياً حكمياً ما لم ينظر السبب الموجب لدى الحاكم

والاسباب التي توجب حل الزواج تنحصر في سببين : الموت والزنا

(اولاً) الموت حقيقة او حكماً . فالموت حقيقة يحل الزيجة لقوله : « المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً . ولكن ان مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط » (١ كو ٧ : ٣٩) وكذلك : «فان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي . ولكن ان مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل . فاذاً ما دام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر . ولكن ان مات الرجل فهي حرة من الناموس حتى انها ليست زانية ان صارت لرجل آخر » (رو ٧ : ٢ و ٣)

والموت حكماً كمن انقطعت اخباره ولا يحتمل ان يعيش مدة خلاف ما مضى أو كمن ترك دينه واعتنق آخر . قال بولس المختار: « واما الباقون فأقول لهم انا لا الرب : ان كان اخ له امرأة مؤمنة وهي ترضى ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه . لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل والا فأولادكم نجسون . واما الآن فهم مقدسون . ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال ولكن الله قد دعانا في السلام . لانه كيف تعلمين أيتها المرأة هل تخلصين الرجل أو كيف تعلم أيها الرجل هل تخلص المرأة » (١ كو ٧ : ١٢ — ١٦) فمن أسلم أو تهود وخشي على القرين المسيحي من أن يتبعه فصل بينهما باعتبار ان تارك دينه قد مات حكماً أو تقديراً لقوله :

« فاني انا كأني غائب بالجسد ولكن حاضر بالروح قد حكمت كأني حاضر في الذي فعل هذا هكذا ، باسم ربنا يسوع المسيح . اذ انتم وروحي مجتمعون مع قوة ربنا يسوع المسيح ان تسلم مثل هذا للشيطان لهلاك الجسد لكي تخلص الروح في يوم الرب يسوع » (١ كو ٥ : ٣ — ٥) وقوله:« وان لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار » (مت ١٨ : ١٧) . وكذلك كل من استمر على التنازع ولم ينتصح واشتكاه الآخر الى الجماعة ولم يسمع منهم فيعد أيضاً مخالفاً للدين ويعامل مثل من مات حكماً عن عقيدته . وحينئذ يعتبر انفصاله عن القرين المحافظ على واجباته الدينية لهذه الاسباب صحيحاً

(ثانياً) الزنا حقيقة أو حكماً . فالزنا حقيقة اذا ثبت كان الفصل محتماً لقوله : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . واما انا فأقول لكم : ان من طلق امرأته الا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فانه يزني » (مت ١٥ : ٣١ — ٣٢) وغير ذلك مما

الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ويوقّع الحكم بالفسخ رسمياً بناء على ما يثبت من التحقيق . وقد ميزنا لهذه القضية ثلاث مسائل أولها هذه المسألة

-٦٨- (السبب الاول) - تفسخ الزيجة إذا كانت عقدت مع وجود أحد الاسباب الثابتة المانعة المبينة بكلا النوعين المميزين (فى القسم الاول من المسألة السابعة عشرة)[١] انما الاسباب المقررة فى النوع الاول وهي موانع القرابة تفسخ الزواج مطلقا ولو لم يُرد الفريقان الافتراق .

-٦٩- والاسباب المقررة في النوع الثانى وهي الموانع الشخصية تفسخه متى شاء أحدهما الفرقة ولم يرد المعاشرة بحيث يتميز الحال بينما يكون الاقتران حصل بتدليس الأمر على القرين الآخر ؛ وبينما يكون صار بعلم وتراضٍ .

فان كان الاقتران وقع بغشّ وجب الفسخ حالاً . وإن كان بعلم وتراضي الآخر ثم استمر الزوجان من سنة الى ثلاث سنوات بحسب ما تحتمله حالة المرض المانع لربما يكون مما يمكن زواله انتظِر لغاية كمال الثلاث سنوات من عهد الزواج فان عوفي المريض فبها وإن لم يبرأ وتحقق أن الاجتماع بقي غير ممكن مدة الثلاث

هو مشروح . اما الزنا حكما فكمبيت المرأة في بيت غير بيت اهلها الا اذا كان زوجها السبب في ذلك او وجودها في محلات الفجور او بيت لا يؤمن فيه على عفتها او تخلفها الى محلات اللهو والمواخير .

فكل الاسباب الموجبة للطلاق ان لم تكن شخصية فقد انحصرت في هذين السببين .

(وهذا الباب مأخوذ من الفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من المجموع ٢٤ : ١٢٣ — ١٣٧ ومن القانون الكيرلسي : ٤٤٢)

(١) اي القرابة بانواعها سواء كانت عصبية او نسبية او روحية او وضعية . وكذلك الموانع الشخصية الطبيعية كالعنة والخنوثة والعرضية كالخصاء والجنون المطبق والجذام والبرص وغيرها ، وقد حتم بمنع الزيجة مع وجود القرابة مطلقاً . وكان الاولى ان يقال القرابة العصبية والنسبية فقط لعدم التشويش في الانساب وما عداها فالاختلاف فيهما يدعو الى الاباحة .

سنوات من وقت التزوج ورغب الفريق الثاني الافتراق والزواج بآخر يجاب الى ذلك . وإن كان المرض مما لا يمكن زواله بأي علاج وكان القرين الآخر ممن لا يحتمل الصبر ثلاث سنوات ورغب الفرقة بعد سنة واحدة مضت للزواج فللرئيس إجابته بعد النظر الدقيق العادل وتحقيق الحق وتزييف الباطل (١)

-٧٠- وكذلك كانت تفسخ إذا كانت عُقدت على أحد الاسباب الآتية (وهي مما ورد في القسم الثاني من المسألة المذكورة) وهي : عدم النصرانية . وزنا المرأة المشتهر الثابت . والارتباط بشكل الرهبنة فعلاً .

فهذه الاسباب موجبة للفسخ على كل حال سواء كان الاقتران حصل بعلم وتراضٍ أو بغش وجهالة . إذ لا يجوز عقد الزواج الشرعي مع وجود أحد هذه الثلاثة أسباب (٢)

---

(١) قد فصل هنا ما يجب مراعاته من جهة الموانع الشخصية والفصل فيها وذلك اذا كان قد تم الزواج مع وجودها اما اذا طرأت بعد الزيجة فلا يمكن الفصل فيها . وقد سئل تيموثاؤس البطريرك الثاني والعشرون من بطاركة الاقباط : « ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها : انني ما اقدر اضبط ذاتي وريد ان يأخذ غيرها ، هل يجوز له أن يأخذ غيرها ام لا ؟ » (سؤال ١٥) فكان جوابه : « ان هذا الامر قد يتداخله فسق كما يبان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاوب به عن ذلك » اهـ . — وذلك لان ارتباط الزوجين ببعضهما يجعلهما جسداً واحداً فيجب ان يعتني كل عضو منهما ببقية جسده فلا يهمله وكيف يترك الرجل المرأة مع انه لو كان مريضاً لما تركته امرأته ولماذا لم يعاملها كما يحب ان تعامله ؟

(٢) ان الثلاثة الاسباب وهي عدم النصرانية وزنا المرأة المشتهر والرهبنة ليست كلها موجبة بل الزنا وحده . اما عدم النصرانية فاذا لم يخش على القرين المسيحي من التدهور معه بقي الزواج على أمل اجتذاب المخالف للدين الى الايمان لقول بولس المنتخب : « فان كان اخ له امرأة مؤمنة وهي ترضى ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه . . . » (١ كو ٧ : ١٢ — ١٦) . اما اذا خيف على المؤمن ولا سيما اذا كان الزوج هو الغير المؤمن وجب الفسخ لئلا تسقط المرأة . واما الرهبنة فانها تنحل بمجرد عقد الزيجة ما دام الراهب او الراهبة لا يطيق احدهما الابتعاد عن الزيجة . لان التزوج اولى من التحرق كما يقول الكتاب

-٧١- أما إذا زال السبب كما لو آمن بالمسيح من كان غير مؤمن إيماناً حقيقياً صريحاً جلياً أو تابت الزانية توبة نصوحة أو تنزّل الراهب عن رهبنته فعلا ورغب الفريقان في الاستمرار فللرئيس الشرعي أن يجيز لهما ذلك إذا كان صائباً (١)

-٧٢- أما عدم رضى الزوجين أو عدم رضى أحدهما - (على ما في المسألة السابعة عشرة) - ان كانا بعد عقد الزواج لم يختلطا ببعضهما كأزواج أو أنهما أُجبرا قهراً على الدخول بدئياً لكنهما تنافرا وانفصلا عن الفراش من المبادىء جملةً ولم يعودا يتفقان ويمتزجان امتزاجا زوجيا. فالشريعة توجب فسخهما بعد التحقيق الدقيق.

أما إن كانا اختلطا ببعضهما كأزواج بعد عقد الزواج فلا يفرقان لأن اختلاطهما دليل على رضاهما ببعضهما(٢)

-٧٣- أما عدم بلوغ السن المقررة للذكر والانثى - (على ما في المسألة الرابعة عشرة) - وإن كان مانعاً لعقد الزواج لكن إذا وقع سهواً أو جهلاً أو تفريطاً ثم امتزج الزوجان ببعضهما فلا يلزم الفسخ. وإن لم يمتزجا كأن تكون الزوجة صغيرة فيلزم انتظارها الى أن تبلغ السن المناسبة لاختلاطها مع زوجها(٣)

-٧٤- (السبب الثاني) - إذا كانت الزيجة عُقدت بغش. فان كان الغش من جهة الدين كرجل يتراءى انه مسيحي أو امرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران

---

(١) وقد ابان هنا اسباب الاباحة متى زال السبب الذي اوجب فسخ الزيجة

(٢) ان الزواج القسري ممنوع فلا يمكن ان يبقى الزواج قائماً اذا عقد باجبار احد الزوجين على معاشرة الآخر فان زال السبب الذي اوجب هذه الزيجة صح الفسخ كما لو تعاشرا باكراه والزما على الاجتماع الزوجي قهراً. اما اذا تعاشرا كزوجين بلا إكراه ولا ضغط وان يكن زواجهما جبرياً فلا طلاق بعد ذلك. — (٣) اذا عقد الزواج فلا تجبر الانثى على معاشرة الرجل الا اذا قويت على الاحتمال متى بلغت السن القانونية اى الاثنتي عشرة من العمر

يظهر الأمر بخلاف ، فقد ذكر قبلا ان عدم النصرانية موجب للفسخ على كل حالٍ ولو كان بعلم ورضى الفريق الثاني[١]

وإن كان الغش من جهة الخطبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر أن المعقود عليها غيرها . أو كمن تُخطب لواحدٍ ويُعقد لها مع آخر غيره بحيث ينكر الزوج المظلوم على تلك الخطبة المغشوشة عند ظهور الأمر لهُ ويرفض الاختلاط من غُشَّ فيه[٢]

أو كان (الغشّ) من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على أنها بكر ثم يجدها بخلاف ، بحيث ينكر على ذلك ويتشكى منه ويبتعد عن مخالطتها من بادىء الأمر ولا يمتزج معها كزوج قطعياً[٣]

أو كان من جهة الزيجة كمن يكون متزوجاً في جهة ويدَّعي العزوبة في جهة أخرى حتى يتزوج زيجة ثانية سواء كان رجلا أو امرأة ثم اتضح الامر جلياً[٤]

---

(١) اذا حصلت الزيجة بغش وخشي على القرين المسيحي من التدهور فسخت الزيجة .

(٢) وان يكن هذا الامر نادراً في هذا الزمان نظراً لان الخطيب يرى الخطيبة ولا يقبل الزواج الا بعد الاتفاق وليس كما كان قبلاً الا انه بوقوع هذا الغش تفسخ الزيجة ويتكلف الغاشّ بما يترتب على ذلك من الاضرار . — (٣) اذا ثبت ان غشاء البكارة لم يكن موجوداً بعارض من العوارض الطبيعية وان المرأة طاهرة الذيل كان الزواج صحيحاً لا يمكن فسخه . وهذا لا يمكن اثباته الا بشهادة الطبيب الشرعي . اما اذا ثبت ان عدم وجودها باسباب الفسق فسخت الزيجة . — وليس وجود غشاء البكارة دليلا على صيانة العرض والعفة لانه يكون احياناً صناعياً فلا يمكن لاحد ان يكتشفه . ويبني بعضهم العلالي والقصور على عدم وجوده فيحكم لاول وهلة بدناسة عرض العروس بينما انها تكون في الحقيقة بريئة من كل وصمة وعار . فالاجدر التثبت قبل بتّ الحكم الصارم عليها .

(٤) ان الرجل الذي يقدم على الزيجة مع وجود زوجة له على قيد الحيوة يرتكب اثماً فظيعاً فضلا عما يلحقه من العقاب . ولقد صدر حكم من محكمة جنايات اسيوط في ٦ يونيه سنة ١٩١٢ على قبطي ارثوذكسي ادعى كذبا ان زوجته متوفاة وتوسل بذلك الى الحصول على رضى أم بزواجه من ابنتها التي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها وبالفعل اجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل بأنه قسيس وعاشرها بعد ذلك معاشرة الازواج مدة ثلاثة أشهر ثم تركها . فمحكمة جنايات اسيوط قررت ان زواجها لم يكن صحيحاً اذ لم يكن للبنت وليّ

فكل ذلك[١] موجب للفسخ بعد التحقيق الشرعي.

-٧٥- أما إذا كان الغش من جهة الرتبة كمن تكون رتبته مانعة له من التزوج ويخفيها رغبة في الزواج.

فان كان ذو الرتبة راهباً أو راهبة وبعد ظهور الامر رغب الراهب أو المترهبة العودة الى طقس الرهبنة وقبول التوبة. فقد ذكر قبلا أن الاقتران براهب أو راهبة مفسوخ. وإن كان لا يهوى العودة الى طقسه الاول فقد بطل من الطقس الرهباني وصار أمر تجويز زيجته وعدمه مفوضاً لرئيس الكهنة.

وان كان كاهناً واقترن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت أراد أو لم يرد أما تجويز الزيجة وعدمه فمفوض لرئيسه [٢]

— ٧٦ — (السبب الثالث) — اذا زنت المرأة بعد زواجها واطلع رجلها على أمرها وأثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تفرق منه [٣]

شرعي ينوب عنها عند العقد وهي لا تملك تزويج نفسها مراعاة لسنها كما قررت ان المتهم توصل بالحيلة الى اغوائها بغير رضاها وبقصد جنائي وانه لذلك يعاقب بمقتضى المادة ٢٣٠ عقوبات لوقاعه انثى بغير رضاها » اه. — اما اذا كانت بعد هذه السن فان العقاب يكون عقاب الزاني الخادع. وكذلك الزوجة لو تزوجت وزوجها على قيد الحيوة فانه يعد أيضاً زنا ولا تتزوج بعد طلاقها عقاباً لها على جنايتها — (١) اي الزيجات التى حصلت بغش.

(٢) ان زواج الرهبان او القسوس لم يكن مخالفاً للشريعة لقول الرسول : « ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا. لان التزوج أصلح من التحرق » (١ كو ٧ : ٩) فمتى تزوج احدهم لا يصح أن تفسخ زيجته لقول الرسول : « واما المتزوجون فأوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها. ولا يترك الرجل امرأته » (١ كو ٧ : ١٠ و ١١) واما تنزيله من درجته وعدم بقائه فيها فانه موكول لرئيسه بخلاف فسخ الزيجة. ومتى تزوج فقد حكم على نفسه بالانفصال عن رتبته.

(٣) اذا ثبت الزنا وشكا الزوج من امرأته فسخت الزيجة. اما اذا اراد معاشرتها قصداً في عدم وقوعها في هوة الفساد متى تابت توبة نصوحة فلا تطلق منه. ولكن اذا لم تتب وجب طلاقها لانها ستكون سبباً في جلب اضرار كثيرة.

– ٧٧ – (السبب الرابع) – واذا ترهبن الزوجان أو أحدهما برضاها معاً انفسخ زواجهما .[١]

– ٧٨ – (السبب الخامس) – اذا تحيّل الرجل على افساد عفة زوجته بأي سببٍ كان كأن يعرضها للفساد لأيّ امرىء كان وبأيّة وسيلة كانت أو تحيّل على افساد عقيدتها النصرانية أو عرّضها لخطر ذلك . فذلك موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليصها منه .

– ٧٩ – وكذلك اذا تمادت المرأة على اجراء مايستلزم إفساد عفتها كما اذا سكرت أو سمعت الملاهي مع رجال أجانب أو ترددت الى اماكن اللهو بدون اذن الرجل أو مايجري مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب واستمرت بعد نصحها وتوبيخها وردعها من الرئيس ثلاث مرات مواظبة على قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زيجتهما[٢]

– ٨٠ – (السبب السادس) – اذا تحيل احد الزوجين على اضرار حيوة الآخر بأية وسيلة كانت . أو علم أن آخرين يسعون في ذلك فيكتمه ولم يظهره لقرينه ثم انكشف الامر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن[٣]

– ٨١ – (السبب السابع) – اذا حدث لاحدهما بعد الزواج مايمتنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزيجة من الموانع الشخصية الغير ممكن برؤها (المبينة بالنوع الثاني من القسم الاول من المسألة السابعة عشرة) ورغب المعافى منهما الفرقة بعد

---

(١) اشترط على صحة فسخ الزيجة للرهبنة رضى الزوجين معاً . وقد قال الرسول : « واما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ان لاتفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها . ولا يترك الرجل امرأته » (١ كو ٧ : ١٠ و ١١)

(٢) اذا قصد الرجل افساد عفة زوجته بأية كيفية وجب الفسخ . وكذلك اذا تمادت المرأة في ما يوجب وقوعها في الفساد لمخالفة كل ذلك لشروط الزيجة المسيحية .

(٣) لان بقاءهما معاً موجب للنزاع المستمر المؤدى الى البوار .

ان تكون مضت له مدة ثلاث سنوات مستمرّا مع قرينه من عهد ما أُصيب بذاك المرض المانع ولم يتمكنا من الاجتماع الزوجي التناسلي وتحقق ذلك جلياً يجاب وتفسخ الزيجة [١]

- ٨٢ - (السبب الثامن) - اذا خرج احد الزوجين عن الديانة النصرانية بالكلية وأشهر أمره علناً وترجح قطع الرجاء من ارتداده للدين المسيحي وتشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب التصريح له من الرئيس الشرعيّ بالتزوج بآخر مؤمن . فان كان الزّوج المفارق المذهب خرج عن ايمانه قريباً وجب على الرئيس امهال الزوج الآخر مدة يمكنه احتمالها أعني مدة لايلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا في ذاته ولا في احواله . ومتى عبرت ولم يرتجع المفارق وتأكد الياس من توبته يمكن الزوج الاخر شرعاً من التزوج بمن يريد ولا سيما اذا كان المفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب[٢]

- ٨٣ - (السبب التاسع) - اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لايعلم مقرّه ولا حياته من عدمها واستمرّ امره هكذا مجهولاً من خمس سنوات الى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ويرغب

---

(١) ان ترك الصحيح للمصاب مما يخالف الدين لان الزواج قد جعلهما جسداً واحداً يجب على كل منهما أن يعتني بالآخر (راجع ما قلته عن السبب الثاني)

(٢) ان بعض فرق النصرانية لا تبيح الطلاق بل يبقى الزواج قائماً مادام احد الزوجين المنفصل حياً . غير ان الكثير عند ما تضيع الحيلة في ارجاع المنفصل يفسخ الزيجة لقول مبشر الامم : « ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال » (١ كو ٧ : ١٥) . اما تغيير المذهب فلا يوجب الفصل كلية لانه لم يعتنق ديناً آخر . وان تكن بعض الكنائس تضيق كثيراً وتجعل تغيير المذهب سبباً موجباً للفصل الا ان الكتاب يحتم عدم الفصل في هذه الحال . اما الفسخ فهو مبنى على ان المنفصل مات حكماً أو تقديراً (كما تقدم)

بعد مضي هـذه المدة التصريح له بالزواج يجاب الى ذلك. بشرط ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يمكن لقرينه احتمال أو رغبة في الانتظار اكثر.

— ٨٤ — اما اذا كانت حيوة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يُفسخ الزواج ؛ اللهمَّ الا ان طالت المدة أعني تجاوزت السبع سنوات أو ثبت أن الغائب قد تزوَّج أو كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقة وتشكى الفريق الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير أمره من جهة الزواج بحسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع.

— ٨٥ — وكذلك اذا حكم على احدهما بحكم جنائي أوجب إبعاده عن وطنه أو اقليمه ، فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باقٍ وانتظرت عودته. وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه أو كان الحكم توقّع بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه ان شاء الزواج بآخر يصرَّح له بذلك بعد ثبوت الموجب.

— ٨٦ — والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول امره أو المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع ومتى عبرت ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الاتصال فللرئيس الروحي اجابته. (وذلك بالتطبيق لما ورد بالعـدد الثالث من التطلس الحادي عشر وما ورد بالقانون الكيرلسي) [١]

ـ ٧٨ ـ (السبب العاشر) ـ [٢] وما عدا ما ذكر اذا حدث ما يضر بنظام

---

(١) ان الـكتاب المقدس يقول صراحة ان المرأة مرتبطة بالرجل مادام حياً . فان ثبت موته ولو حكماً ترخص للباقي بالزيجة . اما اذا ثبت بقاء الغائب على قيد الحيوة انتظره الآخر حتى يعود اتباعاً لامر الكتاب — (٢) كان يجب ان يكون هذا السبب مبنياً على ان يشكو المظلوم امره الى الكنيسة عند ما يرى أن الظالم لا يرعوى متبعاً في ذلك ما قاله السيد المسيح : « وان اخطأ اليك اخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما . ان سمع منك

الزواج كوقوع الشرّ والخصام المتواصلين المؤْذيين من احد الزوجين للآخر ظلماً أو كممانعة احدهما للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه (المقررة بالمسألة التاسعة عشرة). فمجرد حصول هذا لايوجب الفسخ لانه ربّما يكون ناشئاً عن خبث نيةٍ من الفاعل بقصد إكراه قرينه على المفارقة. وانما فى هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفتري أو توبيخه أو تأديبه على ماتقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية.

-٨٨- وإذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس انهما مشتركان فى التعدي فليؤدبهما الأدب الروحي حتى يتوبا وينصلح أمرهما.

- ٨٩ - أما إذا كان الخلاف صادراً من أحدهما دون الآخر ولم يكفّ المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية واستمر الفريقان منفصلين بعضهما عن بعض غير مختلطين الاختلاط الزوجي مدة ثلاث سنوات متواصلة ببعضها وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسّط الكافي ولم يهتد المفتري منهما ويرجع عن شرّه ورغب المظلوم حلّه من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتزاجهما ثانيةً فحينئذٍ للرئيس الروحي أن يجري ما صرّح به القانون:

«ان القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرَّح بما مضمونه ان من جرى بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة فليصبر عليها ويُرفق

فقد ربحت اخاك وان لم يسمع فخذ معك ايضاً واحداً او اثنين لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين او ثلاثة – وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة وان لم يسمع من الكنيسة فهو عندك كالوثني والعشار» (مت ١٨ : ١٥ — ١٧) فمتى ثبت طرده اعتبر انه مات حكماً أو تقديراً كمن غير دينه.

«بها حتى ينصلح أمرها. فان لم يُطق وتفاقم شرها فليتوسط بينهما القسيس الكبير
« وإن لم تطع فليتوسط الاسقف مرة واثنتين وبعد ذلك إن لم تطع أيضاً فليتبرأ
« الاسقف منها ومباح للرجل ان أراد الترهب أو العزوبية فله ذلك. وإن لم يكن
« قادراً ورغب الزواج فله ذلك. أما إن كان الرجل هو الظالم لزوجته ويطلب
« إقامة الشر معها لكي يفارقها فلا يُقبل منه ذلك ويجبر على مصالحتها. وإن
« خالف ذلك فليمنع من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب » اهـ.
(وقد ورد هذا المضمون في الفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجموع الصفوي)[1]

(المسألة السادسة والعشرون)

في الكلام على إيجاب الفسخ بمقتضى الاسباب المتقدمة[2]

ـ ٩٠ ـ قد ذُكر في بداءة المسألة السابقة أن الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية أي أنه غير مباحٍ للمسيحي أن يطلق امرأته بمجرد اختياره كما كان مباحاً لليهود بالشريعة الموسوية (لاحظ تث ٢٤) ومع ذلك فقد وجدت أسباب شرعية تفسخ الزيجة بتوقيع قانونيّ (وهي المسرودة في المسألة المذكورة). وحيث لم تذكر (في تلك المسألة) موجبات الفسخ بمقتضى تلك الاسباب فلكي تكون هذه القضية مستوفية الفائدة نقول :

ان جواز الفسخ بموجب هذه الاسباب ترتب إمّا على نص إلهيّ صريح وإمّا على ما اقتضته احكام النصوص الالهية ونصّت عليه القوانين المرعية المعتبرة في الكنيسة المسيحية. وعليها بني الحكم في هذا الصدد.

---

(١) ان القانون ٥٥ من ال ٨٤ قانوناً المنسوبة زوراً الى نيقية لم يكن شيئاً آخر سوى انه تفسير لقول السيد المسيح المتقدم وكان الاولى ايراد النص بدلا من هذا القانون الذي لا يعتبره سوى القليل من فرق النصرانية. — (٢) فصل في هذه المسألة ما اجمله في السابقة وبرهن على وجوب الفسخ ان وجدت اسباب تدعو الى ذلك وهي المذكورة قبلا.

-٩١- ولا يخفى ان هذه الاسباب لا تخرج عن أقسام ثلاثة :

(فالقسم الأول يشمل الاسباب الثابتة الموجودة بين الرجل والامرأة المانعة من الاقتران . وهي الاسباب النسبية المانعة أعني القرابة الطبيعية والروحية والزوجية والوضعية والاسباب الشخصية أعني الموانع الذاتية (المبينة بالقسم الاول من المسألة السابعة عشرة)

(والقسم الثاني) يشمل الاسباب الاختيارية المانعة . وهذه : فمنها ما يخالف الشرع المسيحي وهو المغايرة في الدين وفجور المرأة والغشّ في أصل الزيجة واضرار أحد القرينين بالآخر ومنها ما يوافقه وهو ابتغاء الرهبنة من الفريقين أو رهبنة أحدهما برضى الفريقين .

(والقسم الثالث) يشمل الموانع القسرية وهي :الاسر والفقدان والغيبة الطويلة.

- ٩٢ - (القسم الاول) - وهو الشامل للاسباب الثابتة المانعة

فموانع القرابة الطبيعية والزوجية ترتب الحكم بالفسخ بموجبها على ما ورد بالنصوص المقدسة الصادرة في التوراة المحرمة كشف عورة الاقارب وهم الآباء والامهات وامرأة الأب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وأزواجهم والابناء والبنات وأولادهم وأزواجهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات وأزواجهم وآباء الازواج وأولادهم وأولاد أولادهم الى آخر ما صدر عن ذلك (على ما نص في سفر الاحبار ص ١٨ و ٢٠ وغيره من الاسفار الوارد فيها تحريم الاجتماع بالاقارب الطبيعيين وأزواجهم وأقارب الازواج)[١]

-٩٣- فالكنيسة المسيحية حرَّمت بقوانينها المعتبرة التزوّج بالاقارب الذين في هذه الطبقات وما يقاس عليها - (كما رأيت في المسألة السابعة عشرة من

(١) قد فصل قبلا وهي المذكورة في لا ١٨ و ٢٠ و تث ٢٢ : ٣٠ و ٢٧ : ٢٠ الخ وما حرم على الرجل حرم على المرأة واباح زواج امرأة الاخ لاقامة نسل للميت (تث ٢٥ :٥ الخ) وعلى ذلك اعتمدت الكنيسة ثم اضافت اضافات على المحرمات كما هو مشروح قبلا .

بيان المحرمات من الاقارب الطبيعيين وأقارب الازواج) ـ عملاً بمقتضيات أحكام النصوص وأحكام العقل النطقي أيضاً[١]

ـ٩٤ـ والقوانين المعتبرة في ذلك قد وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي[٢]

وأما الحكم بفسخ الزيجات المتوقعة باحدى هذه الطبقات فقد ورد بالفصل السادس منه وبالباب الثاني من القوانين الكيرلوسية[٣]

ـ٩٥ـ والقرابة الروحية أعني الاشبينية بتلقى الطفل عند العماد المقدس . فبما أنها أبوّة روحية ولا يجوز للأب الاقتران بابنته جرت أحكام القوانين فيها مجرى القرابة الطبيعية وحرمت الوجوه القريبة (التي رأيتها فى المسألة السابعة عشرة)[٤]

ـ٩٦ـ والقوانين الصادرة عن ذلك قد وردت في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع وفى الباب الثاني من القوانين الكيرلوسية[٥]

ـ٩٧ـ وكذلك القرابة الوضعية لما ان التبنّي والرضاعة أحدثا قرابة أدبية وصار المتبنّي شخصاً كأب لمن تبنّاه جرت أحكام القوانين فيها مجرى القرابة الروحية ومنعت الوجوه القريبة (المقررة فى المسألة المذكورة)[٦]

---

(١) شرح قبلا ما جاء عن موانع الزيجة للقرابة الطبيعية والزوجية وقد زادوا على ما جاء في التوراة بعض موانع كامرأة الاخ واخت الزوجة بأوامر ملوكانية .

(٢) ٢٤ : ٢٨ — ٣١ و ٣٥ ولو كان من تزويج غير نامومي فان القرابة قد وجدت وكذلك بالقانون الكيرلسي : ٤٤٠ و ٤٤١ — (٣) ٢٤ : ١٣٣ والكيرلسي : ٤٤١

(٤) اذا تلقت الام ابنها على المعمودية على حسب هذه القوانين صارت منفصلة عن زوجها وقد خففت وطأتها مجامع الروم التي وضعتها اولا ولكن الاقباط لم يزالوا متمسكين بالقانون دون تنفيذه لعدم ملاءمته . — (٥) ٢٤ : ٣٢ و ٣٣ والكيرلسي : ٤٤١

(٦) يقول الصفي : « هذا في قوانين الملوك فأما الدسقلية فندبت الى ان يزوج ولده باليتيم الذي رباه وهذا فيه اتضاع ورحمة فهو اولى » (٣٤ : ٣٤) ولذلك لم تراع هذه الاحكام كالقرابة الروحانية .

— ٩٨ — والقوانين الصادرة عن ذلك وردت في القسم الثالث من الفصل المذكور بالباب المذكور قبلاً بالمجموع وبالباب المذكور قبلاً ايضاً بالقانون الكيرلوسي (١)

— ٩٩ — اما الموانع الشخصية فبما ان غرض الوضع الرباني من الزواج هو لغايات ثلاث (كما رأيت في المسألة الثانية عشرة) وهي لطلب النسل وتحصّن الزوجين من ألم الشهوة والتعاون على المعاش تطبيقاً للنصوص الصادرة عن ذلك . ولا شك انه مع وجود الاسباب الشخصية (المبينة في القسم الاول من المسألة السابعة عشرة) يمتنع ولابدّ الحصول على هذه الغايات الثلاث المقصودة بالزواج كالوضع الالهي فلا يمكن الاجتماع المقصود منه النسل والتحصّن ولا يتم التعاون في المعاش بواسطة تلك الموانع وكأن الزواج بهذه الحالة اصبح عديم الفائدة ، فلذا صرّحت القوانين بفسخ زيجة المصابين بهذه الموانع اذا تطلّب ازواجهم الفرقة (٢)

— ١٠٠ — والقوانين الصادرة عن ذلك واردة في الفصل الثاني والفصل السادس من الباب المذكور قبلاً في المجموع وفي الباب الثاني من قوانين كيرلّس (٣)

— ١٠١ — (القسم الثاني) الشامل للاسباب الاختيارية المانعة فالذي يخالف الشرع منها وهو :

(اولاً) الاختلاف في الدين ، وزنا الزوجة ، حكم بالفسخ بموجبهما عملاً

---

(١) مج ٢٤ : ٣٤ والكيرلسي : ٤٤٠ — (٢) المسيحي الحقيقي لا يطلب الفصل لانه يجب ان يعتني بجسده تنفيذاً للاوامر الالهية القاضية بذلك كما تقدم الشرح .

(٣) القسم الثامن ٢٤ : ٣٩ وكذلك : ١٢٣ وقد ذكر الخصاء والجنون الذي يكون زمان الافاقة منه اقل وكذلك الجذام وهي خلاف الموانع الطبيعية . وذكرها كيرلس ابن لقلق : ٤٤١

بصريح النص الالهيّ . قال السيد المسيح : «من طلّق امرأته بغير علّة الزنا واخذ أُخرى فقد زنى ومن تزوّج مطلّقة فقد زنى »(مت١٩) ـ وقال الرسول : «وان فارق الغير مؤمن فليفارق فليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال وانما دعانا الله الى السلام » (١ كو ٧)

— ١٠٢ — والقوانين الصادرة بفسخ الزيجة بناء على هاتين العلتين تطبيقاً للنص المقدس وردت في الفصل الخامس والفصل السادس من الباب المذكور قبلاً في المجموع وفي القانون الكيرلوسي ايضاً (١)

— ١٠٣ — (ثانياً) وجوه الغش (المبيّنة بالسبب الثاني من المسألة الخامسة والعشرين مع ماذكر في آخر السبب الاول) ان كان الغش من جهة الدين أو الخطبة أو البكارة أو الارتباط بالزيجة أو الرتبة أو السنّ . فترتب الفسخ بموجبها على كونها مخالفة لشرف الزواج الشرعي . اذ يقول السيد : « وما جمعه الله فلا يفرقه الأنسان » (مت ١٩)

ومن المحقق ان الله لايريد الغش والخداع ولا يأمر به ومن ثمَّ فيكون الذين اقترنوا على وجه من وجوه الغش والتدليس (مما ذكر في موضعه)ليستزيجتهم والحالة هذه من قبل الله المتنزه عن كل لوم.

واذا كانت ليست من قبله تعالى بل كان الغش والخديعة باختيار فاعلها فقد حكم قانونياً بفسخ الزيجات التي هذه صفتها .

— ١٠٤ — وقد اورد الشيخ الصفي في الفصل الخامس من الباب المذكور قبلا قوانين متفرقة تؤيد ماذكر فمنها عمّن يغش ابنته في الزيجة بغير مؤمن وعن

---

(١) قد شرحها الصفي شرحاً وافياً في ٢٤ : ٧٧ — ١٣٧ فابان في خلال الفصلين الزيجة وما يتبعها والفصل وانواعه ولا سيما الزنا وما يستوجبه للفصل .

الغش في البكارة وعن زيجة ذي الرتبة المانعة . الخ . . [١]

— ١٠٥ — (ثالثاً) اضرار احد الزوجين بالآخر إمّا كان في دينه أو عرضه أو ذاته أو حقوقه الشرعية (على ماتقرر في السبب الخامس والسادس والعاشر في المسألة الخامسة والعشرين) فبما ان ذلك مما يهدم نظام واجبات الزيجة الموضوعة من الله باسرها صرّحت القوانين بالفسخ بمقتضاها .

— ١٠٦ — والقوانين الصادرة عن ذلك اوردها الشيخ الصفي في الفصل السادس من الباب المذكور قبلاً [٢] .

- ١٠٧ — واما الذي يوافق الشريعة من الاسباب الاختيارية وهو طلب الرهبنة برضى الزوجين معاً ، فقد ترتب فسخ الزواج بمقتضاه على ما صدر به النص الالهي . ومن ذلك ماقاله السيد : « لان من الخصيان من وُلدوا كذلك من بطون أمهاتهم ومنهم من خصاهم الناس ومنهم من خصوا انفسهم من اجل ملكوت السموات فمن استطاع ان يحتمل فليحتمل » (مت ١٩) [٣] وقوله فيه : « كل من ترك بيتاً أو أخوة أو أخوات أو أباً وأُماً أو امرأة أو بنين أو حقولا لاجل اسمي يأخذ مئة ضعف ويرث الحيوة الابدية » [٤] . وقول الرسول : اني أُريد أن تكونوا بلا همّ فان الغير المتزوج يهتمّ فيما للرب كيف يرضي الرب وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته فهو منقسم » (١ كو ٧) [٥] فبناء على ذلك اذا رغب الزوجان برضاهما الرهبنة حقيقة يفسخ زواجهما شرعاً أورغب احدهما الرهبنة برضاهما معاً [٦] .

---

(١) ٢٤ : ١١٣ فان ثبت الغش في عدم بكوريتها طلقت وحكم عليها بعدم الزواج ثانياً . وكذلك في الفصل السادس ٤٤ : ١٢٦ و ١٢٧ عما اذا أصابها نقص في خلقتها او كانت تصرع . — (٢) ٢٤ : ١٢٣ و ١٣٥ والقانون الكيرلسي : ٤٤٢

(٣) مت ١٩ : ١٢ — (٤) مت ١٩ : ٢٩ — (٥) ١ كو ٧ : ٣٢ و ٣٣

(٦) اوضح في الباب العاشر من المجموع ان من رغب في الرهبنة يترك اولاده

— ١٠٨ — (القسم الثالث) — الشامل للاسباب القسرية المقررة في السبب التاسع. — فبما انه بوقوعها يمتنع اتصال الزوجين ببعضهما اذ ينفصلان إما بأسر أحدهما أو بفقدانه أو بغيبته مدّة طويلة ومن ثمّ يمتنع من بينهما في هذه الحالة تحصيل الغايات المقصودة بالزواج جملة فلذلك صرحت القوانين بالفسخ بموجب هذه الاسباب لمن لايطيق الصبر بالصورة البادىء ذكرها في السبب التاسع وقاية للفريق الثاني من الاخطار المضرّة ذمة وادبياً.

— ١٠٩ — والنصوص القانونية الصادرة عن ذلك وردت في الفصل السادس من الباب المذكور قبلاً بالمجموع الصفوي وفي الباب المذكور ايضاً من القانون الكيرلوسي (١)

(المسألة السابعة والعشرون)

في مايترتب على الفسخ من جهة الزوجين

- ١١٠ — يترتب على الفسخ:

(اولا) انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية

(ثانياً) التزام كل من الفريقين باداء ما يستحقه الآخر من الحقوق الملكية الخارجة عن المهر والجهاز وما يليه.

أما ما يتعلق بذلك فسيرد حكمه في المسألة الآتية كما انه سيرد حكم حضانة الاولاد (في المسألة التاسعة والعشرين)

حالة على كاهل غيره بل يجب ان يعتني بهم ويربيهم. والرهبنة اختيارية لا اضطرارية فهي نذر لمن يمكنه المحافظة عليه وقد اشترط لصحة فسخ الزيجة بها أن يتراضى المتزوجان عن ذلك ٢٤ : ١٢٤ فان لم يرتض احد الفريقين فلا يمكن الفسخ. وبما ان الكتاب يعلم ان المرأة مرتبطة بالرجل مادام حياً،وان الرجل الذي يترهب يموت عن العالم اي يموت تقديراً فعليه يصح الانفصال ويرخص للقرينة بالزواج بمن تريد في الرب اذا لم توجد حيلة في بقاء الزواج قائماً. (١) ٢٤ : ١٢٩و١٣٠ عمن يكون في الاسر او من الجنود الذين خرجوا للحرب اذا لم يكن للقرين الآخر بعد انقطاع الاخبار الصبر على عدم الزيجة خشية ان يلحقه ضرر عظيم من بقائه عرضة للفساد أو الفاقة.

(ثالثاً) حصول البرىء من السبب الموجب للفسخ على استحقاق الزواج بآخر. ومتى شاء فله ذلك .

أما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتة فان صحّ ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب الزواج بواسطة الشريعة يجاب لذلك . وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزيجة مطلقاً (١)

(المسألة الثامنة والعشرون)
في حكم الجهاز والمهر بعد الفسخ (٢)

ـ ١١١ ـ قد عُلم مما مرّ أن أسباب الفسخ نوعان : قهرية وارادية . فالقهرية اذا كانت من الرجل كما اذا تعذّر عليه الاجتماع الزوجي (لاحظ النوع الثاني من القسم الاول من المسألة السابعة عشرة) . فان كان المانع عرض له بعد الزواج (لاحظ السبب السابع من المسألة الخامسة والعشرين) فعليه ان يوفي للمرأة جهازها الذي جُهّزت به . وأما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى للرجل ولا يخسر شيئاً من عنده .

وان كان المانع موجوداً به من قبل (لاحظ السبب الاول من المسألة الخامسة والعشرين) فان كانت المرأة تعلم به أو وليّها فليس لها الا جهازها (كما ذكر) . وان كانت لاتعلم به لاهى ولا وليّها فلها كل جهازها ومهرها الذي أُمهرت به .

ـ ١١٢ ـ وان كان السبب من المرأة ؛ فان كان ذلك حاصلا قبل الزواج

---

(١) متى كان الفصل باسباب فلا يتصرح للقرين المتسبب في الطلاق بالزيجة ثانية بخلاف المظلوم فانه يتزوج باعتبار ان القرين الآخر قد اصبح في حكم الميت . وان الاذن للظالم بالزيجة مخالف للشريعة المسيحية مخالفة صريحة . اما ما يختص بحقوق القرين المظلوم فقد تبين في المسألة الثامنة والعشرين وعن حضانة الاولاد ففي المسألة التاسعة والعشرين .

(٢) مأخوذة من الفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من المجموع ٢٤ : ١٢٣ — ١٣٧ مع اضافات استلزمتها الحال واغلب الاحكام مع التطلس الحادى عشر .

والرجل يعلم به هو أو وليّه فلها ان تستوليَ على جهازها ومهرها . وان لم يكن عالماً به لا هو ولا وليّه فليس لها الاّ جهازها فقط . أمّا ما وصل اليه من ماله أو كتب به اليها فهو حقه .

وان كان ذلك حدث بعد الزواج فلها كل ما امهرها وكل ماتجهزت به . هذا اذا كان لم يعدم ؛ اما اذا كان ذلك قد عدم فليعتزلها وينفق عليها .

— ١١٣ — والارادية اذا كانت من جهة الرجل ؛ كما اذا احتال وتزوج بغش سواء كان الغش من جهة الدين أو الخطبة أو الزيجة (لاحظ السبب الثاني من المسألة الخامسة والعشرين) أو حاول على افساد حيوة المرأة أو افساد عفتها (لاحظ السببين الخامس والسادس من المسألة الخامسة والعشرين) فللمرأة الحق أن تأخذ جهازها مضافاً لمهرها وترنح الهدية المتقدمة للعرس وتأخذ أيضاً من نعمته الخصوصية بمقدار ثلث المهر ؛ هذا اذا لم يكن لها أولاد من خلطته . أما اذا كان لها اولاد منه فيحتفظ بجميع ماله للاولاد بحيث لايكون للزوجة من ذلك الاّ مجرد الانتفاع . واما الملكية فتكون للاولاد .

ـ ١١٤ ـ وان كان السبب من المرأة كما اذا تدنست بالزنا ، أو تحيّلت على الزواج بغش بوجه من الوجوه (المبينة في السبب الثاني من المسألة الخامسة والعشرين) فلرجلها الحق — ان لم يكن له اولاد منها — ان يأخذ جهازها وقيمة المهر من باقي نعمتها الخصوصية (اذا كان يوفي) . واذا كان له أولاد منها أخذ جهازها وباقي نعمتها وتحفّظ بذلك لهم خاصة .

— ١١٥ — بحيث ان انفاذ الحكم في ما ذكر وما لم يذكر مما يقاس عليه وما يترتب على ذلك من جهة الجهاز والمهر أو النفقة وما أشبه هو للرئيس الروحي الاكبر الذي له ان يثبت الفسخ بينهما [1]

---

(١) اما الضرر الادبي الذي يلحق بالمرأة من جراء الزيجة اذا كانت مظلومة فيرجع امره للمحاكم الاهلية .

(المسألة التاسعة والعشرون)

في حضانة الاولاد بعد الفسخ (١)

- ١١٦ - اذا كان الافتراق توقّع بناء على سبب حاصل من جهة أحد الزوجين فحضانة الاولاد ذكوراً واناثاً وتربيتهم هي للقرين البريء من السبب.

- ١١٧ - فان كان السبب واقعاً من الرجل فالحضانة والتربية تكون للمرأة اذا كانت الشريعة لم تُقِم وليًّا للاولاد غيرها. وان كانت أقامت وليًّا فالحضانة والتربيــة لها تحت رعاية وتصرّف الوليّ الذي يعينه الرئيس الروحيّ من أرشد الاقارب أو من غيرهم اذا لم يتفق (لاحظ المسألة التاسعة والثلاثين)

- ١١٨ - وان كان السبب من المرأة فالحضانة والتربية تكون للرجل ان لم يكن ثمّ مانع من جهته أيضاً والا فتدبير الامر للرئيس.

- ١١٩ - اما اذا كان السبب حاصلاً من الفريقين كاثنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلّفا أولاداً أو كاثنين ترهبنا بعد الزواج فالرضاعة للأُمّ والنفقة والتربية على الوالد.

- ١٢٠ - وان كان السبب الواقع من الاثنين غير ما ذكر كالجنون أو غيره مما يُخشى منه على حيوة الاولاد أو نصرانيتهم وآدابهم أو أموالهم فللرئيس الروحيّ تدبر الامر.

(المسألة الثلاثون)

في بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش (٢)

- ١٢١ - انه مع وجود بعض العلل الموجبة للفسخ يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش بحيث تكون تلك العلة قهرية لا ارادية حادثة لاحدهما بعد الاقتران لا قبله والقرين الآخر لا يؤثر الفرقة ولا يتطلب الزواج. وفي هذه

(١) يجب شرعاً ان يحتفظ البريء بالاولاد حتى لا يقعوا في هوّة بأسباب تركهم في يد المجرم. وهذه من المبادىء الاساسية التي يجب ان يحافظ عليها الرؤساء.

(٢) كما لو حصل للرجل عنة أو خصي بعملية جراحية قهراً او اصاب المرأة مرض عضال مانع فان بقاء المعاشرة موكول لمن لم يكن مصاباً بمرض من هـذه الامراض لقول بولس المنتخب: «فليتمسك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة ببعلها» (١ كو ٧: ١٢—١٦)

الحالة يبقى ارتباط الزواج من جهة المعاشرة والخدمة والاعالة وما أشبه .

- ١٢٢ - ثانياً . ولو ان الاختلاط الفراشي امتنع بينهما لعلّة انما لايعوّل في ذلك الا باعتبار امرين :

(الاول) بأن لاتكون هذه المعاشرة موجبة لاتلاف أو تبديد حقوق القرين ذي العلة بواسطة تمكن القرين الآخر منها .

(الثاني) وأن لاتكون ايضاً موجبة لوقوع القرين السليم من العلة في دنس الزنا بتسرٍّ أو غيره ، كأن يكون شاباً لايضبط نفسه أو غير شابّ لكنه لايقدر على الامساك .

وحينئذٍ لايرخص الرئيس بمثل هذه المعاشرة الا اذا تحقّق عدم وجود هذين المحذورين ومتى كانت المعاشرة سليمة من ذلك وما أشبهه يصرّح ببقائها .

(المسألة الحادية والثلاثون)

في انحلال الزواج بالموت وما يلزم الزوج بعد وفاة قرينته

- ١٢٣ - ان الموجب لانحلال الزواج شيئان :

(الاول) طبيعيّ وهو الموت .

(والثاني) وضعيّ (وقد مرّ بيانه في المسألة الخامسة والعشرين) .

- ١٢٤ - فالرجل اذا ماتت زوجته وأراد التزوج يحلّ له ذلك انما يلزمه الصبر مدة الحزن على زوجته بحسب مايليق ويحتمل .

(١٢٥) اما الامرأة اذا مات زوجها فلابدّ لها من ان تمكث عشرة شهور لوفاة زوجها . وحينئذٍ اذا أرادت الزواج فلتتزوج . [1]

(المسألة الثانية والثلاثون)

في ظهور حمل المرأة بعد وفاة الزوج

(١٢٦) اذا ظهر ان المرأة حامل بعد وفاة زوجها وكان قولها ان ذلك من زوجها يعتمد قولها على نفسها ما لم تكذبها قرائن الاحوال كتباعد الرجل وانفصاله

---

(١) يقول الصفي : ان القرين لا تجوز زيجته قبل انقضاء السنة والا يحرم جميع استحقاقه من تركة الآخر . ولم يميز بين الرجل والمرأة ثم عاد فذكر قانوناً يقضي بان المرأة التي تتزوج

عنها من مدة تزيد عن مدة الحبل إما بسفر بعيد أو بمرض شديد أو اعتزال مديد. أو لم يكن بعيداً لغايةوفاته ، وانما المرأة تجاوز وقت وضعها المدة الشرعية والطبيّة للحمل على حساب آخر حيوة وصحة زوجها . (١)

(المسألة الثالثة والثلاثون)

في التسري (٢)

- ١٢٧ - التسري في الشريعة المسيحية المقدسة محرّم لانه خارج عن التزويج المباح (على ماتقدم بيانه) فهو زنا ظاهر ومستمر .

- ١٢٨ - فمن كانت له سريّة وكان غير متزوّج فليفترق منها ويتزوج كالناموس المسيحيّ بمن يريد من المؤمنات الأحرار .

- ١٢٩ - وان كانت السرّية حرّة مؤمنة وأهلاً لزواجه ويريد الاقتران الشرعيّ بها فليعقد زواجه بها بالاكليل المسيحي .

- ١٣٠ - وان خالف ذلك واستمرّ في التسرّي كان مستوجباً للقانون الكنائسي (٣)

قبل تتمة عشرة شهور من وفاة زوجها فلا تورث من مال زوجها شيئاً ومهما كان اوصى لها به فلا يُعطى لها وان كان قد اوقف زوجها عليها وقفاً فلا يمضي ولا تكرم كرامة النساء الحرائر (٢٤:١٠٠) الا ان ذلك الحكم لم يراع نظراً لان الرجال يتزوجون متى انحلت الزيجة حالا . فكما يحكم على الرجل يجب ان يحكم على المرأة ولذلك فانه متى ثبت عدم وجود حمل مستكن تزوجت المرأة عند ما ترى نفسها مضطرة لان تعيش ولا جناح عليها في ذلك.

(١) يجوز ان يستمر الحمل اكثر من تسعة اشهر إلى ستة عشر شهراً كما اظهره العلم ولكن ذلك نادر جداً وقد حكمت الشريعة المحلية الاسلامية بأن تكون مدة الحمل المستكن سنتين على مذهب ابى حنيفة وابلغت في مذهب الشافعي إلى اربع سنين وفي مذهب مالك اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وأما أحمد فسنتان واربع سنين. غير ان كل ذلك لا يمكن تحقيقه الا بواسطة الاطباء الشرعيين الذين يمكنهم اثبات اسباب تأخير الولادة عن الوقت المعتاد لان خوارق الطبيعة كثيرة لا تقع تحت حصر والنادر لم يكن حكماً تبنى عليه صحة كل الاحكام .

(٢) مأخوذة عن الباب الخامس والعشرين من المجموع الصفوي في تحريم التسري وحال السرية والقعيدة والقانون الكيرلسي : ٤٤٣ (٣) أي الطرد من الكنيسة واعتباره

الفصل الثانى

في ما يتعلق بالمولودين الغير محقق نسبهم وفي أبناء الوضع

(المسألة الرابعة والثلاثون)

في المولود بعد الزواج بعدة قريبة

ـ ١٣١ ـ اذا اتفق ان الزوجة بعد اقترانها بالرجل في اثناء العام الذي تزوجت فيه تلد مولوداً كامل الاشهر فلا يعتبر انه نسل لزوجها الا اذا كانت ولدته في ختام تسعة اشهر لاقترانها به .

ـ ١٣٢ ـ كما انها لو وضعت بعد مضي سبعة اشهر فلا يعتبر المولود انه من نسل زوجها إلاّ ان حُكِمَ طبياً انه ناقص الاشهر اعني ابن سبعة [1] اللهمّ إلاّ ان يكون الرجل وقع قبل الزواج بتلك المرأة وهي بكر وافتضّ بكارتها وكُلِّف بالزواج بها رسمياً حال حملها منه ، فحينئذ يكون المولود منها بعد زيجتها به نسلاً له .

كوثني وعشار مادام انه لم يطع أوامرها ويتجنب الفسق ويتخذ امرأة له على حسب الشريعة بدلاً من التهجم على اعراض الناس. وقد اعتبر الزاني كاص لانه يسرق ارث الغير للمولودين له . وقاتل لانه يعرض بحياته وحيوة من يزني معها للقتل . ولذلك احتاطت الشريعة للامر وجعلت الفصل بالزنا امراً واجباً . كما انها منعت التسري واعتبرته زنا لما يلحق بالمرأة من الضرر اذ لايتصرح لها بالزواج فيما بعد الا اذا تابت توبة نصوحة كما تقدم القول. والسبب في التشديد على المرأة خشية أن تكون سبباً في ضرر عظيم يلحق بالرجل باسباب الغيرة عليها . والحوادث الكثيرة قد ايدت ذلك

(١) ان الاختلاف على المدة راجع الى الطب وما اثبته العلم من أن المولود لابن ستة اشهر يعيش كابن سبعة وقد يتخطى الى ستة عشر شهراً وقالوا اربع سنين واكثر . والحكم في ذلك يرجع الى الطب الشرعي . اما اذا اراد الزوج نسبة المولود اليه ولو كان اقل من ستة اشهر صح قوله ولا سيما اذا كان متردداً من قبل الزيجة على المرأة. وفي الشريعة المحلية باجماع الائمة اقل مدة الحمل ستة اشهر .

(المسألة الخامسة والثلاثون)

في نفي مولود وما يجري في حق والدته وحقه ايضاً

- ١٣٣ - للرجل نفي المولود من امرأته في اثناء انفصاله عنها انفصالا ظاهراً محققاً كأن يسافر أو يؤسر أو يُبْعَد لحكم جنائي وغير ذلك مما يؤكد انفصاله عن خلطة زوجته الفراشية واستمر على ذلك الانفصال مدة ثم وضعت المرأة مولوداً بعد تاريخ انفصاله عنها بعشرة شهور أو اكثر من ذلك. ولم يكن للمرأة دليل شرعي يدلُّ على تأخير الجنين في بطنها زيادة عن الشهور المعتبرة للحمل بواسطة عرض معتبر اعتباراً طبياً محققاً لاشبهة فيه. وحينئذٍ اذا اثبت الرجل نفي ذلك المولود عن ان يكون من نسله وتعيّن وقوع المرأة في الزنا فتفترق منه ولا يكلف الرجل بشيء لذلك المولود بل تتكفل به المرأة (١)

(المسألة السادسة والثلاثون)

في الاقرار بالنسب والادعاء به (٢)

- ١٣٤ - اذا اقرّ البالغ العاقل بنسبٍ لحقه ما لم يكذبه الحسّ أو البينة كمن يقول: « ان هذا ولدي » الاّ انهما يكونان متقاربين في العمر أو يكون للمقرّ له نسب آخر معروف محقق أو يقيم ورثة المقرّ له البيّنة على ابطال الاقرار.

---

(١) اذا لم يثبت ان الحمل تأخّر عن الزمن المعتاد وكان الرجل بعيداً فعلاً ولم يتصل بامرأته في المدة المقررة حينئذ تفصل المرأة بسبب الزنا الا اذا ارتضى الرجل بالبقاء معها خشية من تدهورها بعد ان تتوب توبة نصوحة. اما المولود فانه لا يرث الرجل بل يرث الأم فقط كما ترى فيما بعد عند التكلم على الميراث.

(٢) قال الصفيّ: «اذا اقرّ الحر البالغ العاقل بجناية لزمه قصاصها او بمال لزمه القيام به» (٣٩ : ١) فالمرء يؤاخذ باقراره اي باخباره بحق لآخر عليه متى اعترف بان له ابناً لحق به الا اذا كذبه الحس كمن يدعي على شيخ انه ابنه وهو لم يتجاوز الثلثين او ان الاثنين متقاربان في السنّ. اما اذا ادّعى بابوة فيطلب منه اقامة الحجة على صحة قوله.

- ١٣٥ - وان ادّعى ولد بأبوّة شخصٍ ما ولم يكن الحسّ أو البينة مكذبين له لزمه الاثبات شرعاً. ثم بعد اثبات صحة نسب الولد للرجل ؛ فان كان مولوداً له من غير زيجة شرعية فحاله مع أبيه أو ورثته من جهة الاعالة والتربية على مايراه الرئيس الروحيّ.

ومن جهة الميراث فسيرد ذكره في فصله.

وان كان من زيجة شرعية فحكمه كقرانه.

(المسألة السابعة والثلاثون)

في ابناء الوضع[١]

- ١٣٦ - ابناء الوضع يعتبرون من جهتين :

(الاولى) من جهة الرضاعة وهو اذا ارضعت امرأة طفلاً ذكراً أو انثى ارضاعاً تاماً عن قصد كوالدة لولدها صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع لا بالطبع ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والاّ فيدبر أمره الرئيس الروحي.

(والثانية) من جهة التربية وهو انه اذا تبنّى رجل بولدٍ مجهول النسب أي اتخذه كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث أشهد على نفسه بذلك وثبّته في محل رياسته الدينية ورباه تربية كملة كوالد طبيعي لولده صار لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب مايمكنه وطبقاً لما قرره في محل شريعته عند التبنّي به.

- ١٣٧ - اما مايلتزم به ابن الرضاعة او ابن التربية فهو الطاعة والخضوع

---

(١) يقول الصفي : « هم المنزلون بسبب الاشتراك في الرضاع او التربية في منزلة الاولاد واولادهم والوالدين وآبائهم والعمومة والخؤولة وزوجة الاب » (٢٤ : ٣٤) وقد تقدم ان الدسقولية ندبت الى التزوج منهم واعتبار القرابة الوضعية بلا تأثير.

والاكرام لمن أرضعه أورباه كخضوع الابن الطبيعي لوالديه وطاعته واكرامه لهما .

ـ ١٣٨ ـ واما ما يتعلق بالزواج عن كل من ابن الرضاعة والتربية فقد مرّ ذكره (في المسألة السابعة عشرة) (١)

وأما عن الميراث فسيرد حكمه في فصله .

الفصل الثالث

في الولاية على القاصر

(المسألة الثامنة والثلاثون)
في تعريف الولاية (٢)

ـ ١٣٩ ـ الولاية هي تكفّل حرّ رشيد عاقل بأمر القاصر من جهة ذاته وتربيته وماله تكفلاً يفيده الصحة الذاتية وصلاح التربية ونجاح الحقوق الملكية الى ان يبلغ الوقت المحدود .

(المسألة التاسعة والثلاثون)
في من لهم حق الولاية

ـ ١٤٠ ـ الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي اولاً للوالد بما انه الأولى

---

(١) اباحوا للرجل الزواج بمن رباها وكذا لابنه ما دام انه لم يكن بينه وبينها قرابة عصبية او نسبية كما تقدم صريحاً عن الدسقلية التي ندبت الى التزوج باليتيم الذي تربى عنده فان وجدت بينه وبين المربي قرابة من النوعين المتقدمين روعيت ، سواء كانت من زواج شرعي او من زنا لان المربي احياناً لا يريد الاعتراف ببنوة من كان من زواج غير شرعي .

(٢) ان الولاية على القاصر على حسب ما جاء في القوانين تابعة للوصاية . قال الصفي . « والصبي الى ان يمضي من عمره اربع عشرة سنة والصبية اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي واذا تجاوزا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصيران تحت يد الولي الى ان يمضي خمس وعشرون سنة وحينئذٍ يصير امرهما مفوضاً اليهما » اه (٤١ : ٦٤) وهذا مأخوذ من قوانين الملوك واحكامهم . فالقاصر متى انتهت مدة الوصاية عليه اصبح خاضعاً للولاية حتى الخامسة والعشرين من عمره وكان الاولى ان يجمع بين هذين البابين معاً لارتباطهما معاً ارتباطاً كلياً .

والاحق بها على نسله مالم يكن ذلك الوالد محجوراً عليه أو مفارقاً في الدين أو متعذراً عليـه القيام بواجباب الولاية (لاحظ المسألة التاسعة والعشرين) ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين .

- ١٤١ - فان لم يولِّ (الوالد) أحداً فالولاية بعده للجدّ وبعد الجدّ للأم بحيث يستوثق منها بألاّ تتزوج مادامت الولاية لها (١) والا فللاخ الارشد

---

(١) اتى المؤلف بهذه الفقرة مما كتبه كيرلص بن لقلق عن حال المتصلين مع اوليائهم في الفصل الثالث : ٤٣٩ و ٤٤٠ ثم عن شروط الوصي : ٤٤٤ عند ما أحال على ترتيبهم في الولاية . غير ان الصفي في الباب الحادي والاربعين جعل الترتيب مخالفاً لما جاء في قانون كيرلص وقد ارتكن الصفي في قوله على القوانين المرعية لجعل اولوية اقامة الوصي والولي مرتبة على ما جاء في القوانين الثاني والثالث من قوانين الملوك الواردين عند الروم أيضاً في أحكام الملوك التي وضعها « قسطنطين وثاؤضوسيوس ولاون » قال الصفي :

« من مات من غير وصية وخلف والدين واخوة فليتقلد أمر ميراثه الوالدان ويقومان فيه قيام الوصي وليس للاخوة ان يعترضوا على الوالدين في ذلك ... ومن قد كتب في وصية اسم الوصي واسم الولي فليقبضا امواله ويوزعاها على ولده ولا يؤخذ منهما كفيل . فان لم يكتب وصياً وكان للموصى لهم أخ قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة فهو الوصي وان لم يكن لهم أخ كبير فالولي والوصي هو الرشيد من اعمامهم وليفق عليهم من تركة ابيهم على ما ينبغي وليكتب كل ما خلفه ابوهم وليكن محفوظاً عند الكتاب . وان لم يكن لهم اعمام فالرشيد من اولاد الاعمام الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة يتولى امرهم فان لم يكن لهم اعمام واحبت ام الاولاد ان تتولى امورهم فلتخبر الحاكم ويستوثق منها بانها لا تتزوج حتى يكبر أولادها فاذا كبروا دفعت لهم ميراثهم . فان لم تحب فسنتنا تأمر بأن يقيم رؤساء المدينة للايتام أولياء واوصياء ... والصبي الى ان يمضي عن عمره اربع عشرة سنة والصبية اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي فاذا جازا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصيران تحت يد الولي الى ان يمضي لهما خمس وعشرون سنة وحينئذ يصير امرهما مفوضاً اليهما » اه (٤١ : ٦٢ — ٦٤)

ولما كان ترتيب الولاية على ما اورده ابن لقلق مما يضرّ بمصلحة المتقاضين لحرمان القرائب العصبيين من مباشرة امور عائلاتهم ولا سيما وان لهم حق الارث في مال القاصر وهم اولى من اقارب الام فلذلك كتب المؤلف للبطريكخانة بما نصه حرفياً :

وبعده للعم ثم لابن العم وبعده للخال ثم لابن الخال وبعده لابن العمة ثم لابن الخالة.
وبعد عدم المذكورين يولّي الرئيس وليّاً من باقي الاقارب ان وجد والاَّ فمن غيرهم.

« اني عند ما شرعت في تأليف كتابي (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) اعتمدت على كتب القوانين المرعية ولا سيما كتاب مجموع القوانين للعلاّمة الطيب الذكر الذائع الصيت بكنيستنا الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال وكتاب القوانين الخصوصية التي صدرت في عهد الأب الاسكندري ابا كيرلص بن لقلق سنة ٩٥٥ للشهداء الاطهار المقررة بمجمع مؤلف من اساقفة ذلك الوقت تحت رياسته (المقدمة) وبعد الطبع وجدت به غلطة في اولوية من يقام وصياً ووليّاً استدركتها في جريدتي مصر والوطن بالعدد ١٥٠٦ و ١٨٩٤ يوم الثلثاء ١٨ طوبى سنة ١٦١٧ ــ ٥ فبراير سنة ١٩٠١ اذ أتى فيهما ما يأتي :

« اعلان شرعي مهم — اصلاح خطأ »

« لدي طبع كتاب (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) وقع خطأ في ترتيب أولوية من يقام وليّاً أو وصيّاً من الاقارب في المسألة التاسعة والثلاثين بالمخالفة لما جاء في القانونين الثاني والثالث من قوانين الملوك والباب الحادي والاربعين من القانون الصفوي الذي عليه اعتمدت عند ما شرعت في تأليف كتابي البادىء الذكر اذ جاء فيهما : « والصبي الى ان يمضي من عمره أربع عشرة سنة والصبية اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي فاذا جازا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصيران تحت يد الولي الى ان يمضي لهما خمس وعشرون سنة وحينئذ يصير امرهما مفوضاً اليهما . . . ثم قال : فان لم يكتب (الوالد) في وصيته وصيّاً فان كان للموصى لهم اخ قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة فهو الوصي وان لم يكن لهم اخ كبير فالولي والوصي هو الرشيد من أعمامهم . . . وان لم يكن لهم أعمام فالرشيد من أولاد الاعمام الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة يتولى امرهم . فان لم يكن لهم اعمام واحبت ام الاولاد ان تتولى أمورهم فلتخبر الحاكم ويستوثق منها انها لا تتزوج حتى تكبر اولادها . . . وان لم تحب فسنتنا تأمر بأن يقيم رؤساء المدينة للايتام أولياء واوصياء . » اهـ — فعلى ذلك يكون المعتمد عليه في الصفحة ٣٨ سطر ١ و ٢ و ٣ هكذا : « فان لم يولّ (الوالد) احداً فالولاية بعده للجد وبعد الجدّ (الصحيح لا الفاسد) للاخ الارشد وبعده للعم ثم لابن العم ثم للام بحيث يستوثق منها بألا تتزوج ما دامت الولاية لها والا الخ . . » وبما ان هذه المسألة مهمة جداً لم تظهر لي الا لدى المراجعة رأيت من الضروري اعلان ذلك لاعتبار الاحكام الشرعية على مقتضى النص القانوني السابق ذكره . وصار كل ما يصدر بالمخالفة له لا يعتمد ولا يعتبر بأنه قانوني » اهـ . — هـذا

— ١٤٢ — بشرط ان يولّي ممن ذكروا الا الراشد الامين المسيحي وأن لا يكون موظفاً بالجندية ولا من أعوان الحكم [١] وأن يكون الرئيس مناظراً على من يقيمه .

(المسألة الاربعون)
في واجباب ولي [٢]

— ١٤٣ — يلزم الوليّ ان يقوم للقاصر بثلاثة امور :

(الاول) من جهة ضرورياته الزمنية ، يلزمه ان يفي له بالغذآء واللباس والمسكن وتعليم الصناعة اللائقة والزيجة اذا وجبت وبالجملة حتى لايعوزه شيء من ضروريات الحيوة .

(الثاني) من جهة ضرورياته الدينية والادبية يلزمه أن يجتهد في تعليمه

نص ما جاء فيهما لاجل تصحيح هذه الغلطة ارجو اعلانه لحضرات رؤساء الاكليروس المحترمين حتى تكون الاحكام الصادرة بالموافقة للشريعة . . . فارجو الاجرآء في ذلك بحسب ما تقتضيه القوانين الشرعية لعدم التشكي »

الامضاء : (الايغومانس فيلوثاؤس)
(رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة)

وقد عرضت هذه المسألة على اللجنة الملية وقتئذٍ فانتدبت بعض القساقسة وقدم المرحوم القمص تادرس مينا وحده تقريراً ولكن لم يعلن التصحيح ولذلك بقيت المسألة كما هي وحصلت جملة مشاكل بسببها رجع فيها الى القانون الصفوى والتصحيح .

وعليه أصبحت هذه الفقرة بموجب التصحيح الاولوية للجد الصحيح وان علا ثم للاخوة ثم للاعمام واولادهم ثم للأم بحيث لا تتزوج ما دامت الولاية لها . فان لم يوجد ثمّ احد من هؤلاء الاقارب آل مر الاختيار الى الرئيس الشرعى الذي يولي من يكون صالحاً للعمل ويحاسبه عما يعمله

(١) لان الموظف بالجندية يكون مشغولاً دائماً عن القيام بما يرقي مصلحة القاصر . واعوان الحكم فضلاً عن مشغوليتهم فانه يصعب كثيراً الحصول منهم على الحساب ومن المبادىء ان لا يكون الخصم حكماً . — (٢) هذه المسألة مأخوذة من الباب الحادي والاربعين : ٥٤ ـ ٧٠ من المجموع الصفوى والقانون الكيرلسي : ٤٤٣ و ٤٤٤

قواعـد الدين المسيحي الارثوذكسي ويهذّبه بالآداب ويزينّه بحسن الاخلاق والمعارف الضرورية .

(الثالث) من جهة ماله يلزمه أن يحافظ على كل ماله من الحقوق الملكية محافظة تعود عليه بالمنفعة .

— ١٤٤ - فان كان ذلك الوليّ أُقيم ايضاً وصياً (على ماذكر سابقاً) فما يلزمه من جهة المال تبيّـن في مسألة الوصي .

— ١٤٥ — وان كان تعيّن غيره وصياً على المال فيلزمه ملاحظة ذلك مع الوصيّ (على ماذكر في المسألة المذكورة) [١]

— ١٤٦ — ومن يتولّى امر القـاصر وماله لايجوز له ان يبيع شيئاً من حقوقه لوفاء خراج أودَيْـن الا بعـد استئذان الرئيس الشرعي وامره بالبيع وحينئذٍ يبيع بقدر الخراج والدَّيْـن بحيث يكون بقيمة المثل في الزمان والمكان.

— ١٤٧ — وكذلك لايجوز له ان يفرّط في شيء من مال القاصر في سفر أو بيع مؤجل الاّ لغبطة ظاهرة وبضمان أو رهن إذا امكن .

— ١٤٨ — ولا ان يقرض منه شيئاً الا ان اراد سفراً واضطر الى ايداعه فان القرض لِمَلِيٍّ [٢] بضامن أو رهن أولى من الايداع اذا تساوى المقترض والمودع عنده في الامانة والاحتراز .

١٤٩ — فان اوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها .

١٥٠ — وان اخلّ بواجباته وثبت ذلك فللرئيس ان يقيم آخر صالحاً بدله .

(المسألة الحادية والاربعون)

في حال القاصر ما دام تحت الولاية

— ١٥١ — لايجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لالنفسه ولا لغيره

---

(١) المسألة الحـادية والستون في شروط اقامة الوصي — (٢) الملي الهويّ من الدهر والساعة الطويلة من النهار يقال انتظرته ملياً من الدهر أي زماناً طويلا قيـلَ هو صفة استعملت استعمال الاسماء، كما في القاموس

— ١٥٢ — فان رغب امتلاك منافع أو زيجة فلا يتمّ له ذلك الا بمعرفة الوليّ وتفويضه .

— ١٥٣ - ولو فرض وبلغ عمر الصبيّ اربع عشرة سنة واراد ان يتصرف في شيءٍ مما ذكر حالة كونه تحت الولاية فلا يعتبرْ ذلك الا باذن وليّه واطلاعه

- ١٥٤ — اما ان توقف الوليّ في الضروريات كالزيجة مثلاً فقد ذكر حكم ذلك (في المسألة الخامسة عشرة فتراجع)

— ١٥٥ وان كان التوقف في غير ذلك من الضروريات المتوجبة على الوليّ فالرئيس الشرعيّ يكلّفه بوفائها .

— ١٥٦ — ثم اذا كان الوليّ يرى في الصبي النجابة والاستعداد للتصرف في شيء ما من خاصياته بحيث يكون بلغ من العمر ثماني عشرة سنة [1] أو ما يقارب ذلك فله ان يأذن له في ذلك الشيء .

على ان اذنه اليه يعتبر موافقة لما يجريه في ذلك الشيء بل ما يجريه الصبي باذن وليّه ينسب للوليّ . فان احسن التصرف فيها والاّ فيمنعه من التصرف الى ان يبلغ الرشد .

---

(١) ان بلوغ الرشد يعتبر في الشريعة المحلية ثماني عشرة سنة كما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية بترتيب المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ اذ يقول « تنتهي مأمورية الوصي ببلوغ القاصر سن الثماني عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السن وعند عدم وجود ورق او شهادة الولادة تقدر السن بقدر الامكان بناء على اقوال اقارب او معارف او جيران القاصر وعائلته . واذا اقتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية » — ثم قال في المادة ٣٥ ما يأتي : « اذا قرر المجلس الحسبي وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوي اليه ان يستحضر القاصر امامه ليحكم بانتهاء الوصاية واستمرارها بمراعاة اهلية القاصر وسلوكه » اهـ . اما الشريعة المسيحية فجعلت بلوغ سن الرشد خمساً وعشرين سنة كما تقدم وعليه فيجب مراعاة ما جاء في الشريعة المسيحية بما أن القاصر خاضع لاحكامها في ما فرضته عليه مراعاة لمصلحته . كما ترى في المسألة الثالثة والاربعين .

(المسألة الثانية والاربعون)

في انتفاع الولي

— ١٥٧ — اذا كان الوليّ اجنبيا ورغب عند اقامته في الولاية ان تكون له اجرة معلومة فللرئيس الشرعيّ ان يفرض له القدر اللائق بحسب احتمال مال القاصر بحيث يؤخذ عليه الكفالة المعتبرة بالقيام بواجبات الولاية (لاحظ المسألة الاربعين)

(المسألة الثالثة والاربعون)

في انتهاء الولاية

- ١٥٨ - متى صار للذكر أو الانثى خمس وعشرون سنة انتهت مدة الولاية عليهما وصار لكل منهما السلطان الذاتي على نفسه [1] (لاحظ المسألة السادسة عشرة)

- ١٥٩ - وسبيل الفتى أو الفتاة ان يثبتا انتهاء مدة الولاية وانهما كفؤآن لتدبير امورهما واموالهما لدى الرئيس الشرعي بشهادة شهود حتى تصح معاقدتهما وامضاء وصيتهما الخ (راجع المسألة الثانية والسبعين) وحينئذ يلتزم الولي بان يسلم لمن كان تحت ولايته كافة حقوقه التي كان متوليا امرها ليدبّرها برأيه

- ١٦٠ - وان اختلف من كان تحت الولاية مع وليّه من جهة الحقوق فالقول قول وليّه الاّ ان يقيم بيّنة . فان ادّعى الوليّ انه انفق مالهُ عليه أو أُتلف في يده من غير تفريط فالقول قوله . وان ادّعى انه دفعه له قبل خروجه من تحت ولايته لايقبل قوله الاّ ببيّنة .

- ١٦١ - ثم اذا اتفق ان الوليّ يتحقق في من هو تحت ولايته النجابة

---

[1] قد تقدم في شرح المسألة الحادية والاربعين ما قضت به الشريعة المحلية من ان بلوغ الرشد يكون بانتهاء الثامنة عشرة من عمره غير ان الانسان متى كان خاضعاً لشريعة وجب عليه مراعاة ما قضت به ونظراً لان يكون الانسان في سن الخامسة والعشرين قد بلغ السن الموافقة للتصرف فيجب اتباع شريعته .

والاستعداد التامين لتدبير اموره وامواله وكان قد تجاوز العشرين سنة من عمره وشهد وليّه بذلك وحققه لدى الرئيس الشرعيّ جاز حينئذٍ تفويضه في تدبير اموره وامواله .

- ١٦٢ - وعلى كلا الحالتين سوآء كان التفويض بعد العشرين سنة أو الخمس والعشرين يجب على المفوض ذكراً كان أو انثى احترام الوالد ومن يقوم مقامه واستشارته في سائر تصرفاته تأدبا وقياماً بحقوق التربيــة ان لم تمنعه عن ذلك موانع معتبرة

الفصل الرابع

في الوصية [1] مطلقاً

(الغرض هنا من الوصية الوصاية بمال الى ما بعد الانتقال من الدنيا والوصية على القاصر باقامه وصيّ على امواله . ولتعلق المعنيين ببعضهما عقدهذا الفصلعن الوصية مطلقاً وينقسم الـكلام فيه الى خمسة فروع)

(الفرع الاول . في الوصية بالمال)

(المسألة الرابعة والاربعون)

في تعريفها

-١٦٣ - الوصية هي الرأي الواجب في ما يليق للانسان من ماله بعد وفاته

---

(١) الوصيه (بالفتح) اسم من الايصاء جمعها وصايا.وصاه ووصى إليه بكذا وأوصاه وأوصى إليه إيصاء عهد إليه وفوض إليه أمره وأوصى إليه بكذا ملـكه إليه بعد موته فهو موص وذاك موصى له او اليه والشيء موصى به واوصى اليه جعله وصياً يتصرف في ماله واطفاله بعد موته . وربما سمي بالوصيه الموصى به يقال هذه وصيته أي الموصى به . والوصاية بالـكسر ويفتح والوصاة بالفتح الوصية . والوصي الموصي والموصى وهي وصي ايضاً جمعه اوصياء . والوصي شرعاً من يقام لاجل الحفظ والتصرف في مال الرجل واطفاله بعد الموت . والفرق بين الوصي والقيم ان الوصي يفوض اليه الحفظ والتصرف والقيم يفوض

خارجاً عن الميراث . وهي مندوب إليها شرعاً وعقلاً وانفاذها لا يتمّ الاّ بعد وفاة الموصّي بها(١)

(المسألة الخامسة والاربعون)

في توقيعها(٢)

-١٦٤- يلزم أن تكون بكتابة وشهادة معتبرة مبيناً بها الأسماء والتاريخ . وإن تعذّرت الكتابة فلا بدّ من الشهود .

-١٦٥- وعلى كلتا الحالتين لا بدّ من تثبيتها لدى الرئيس الشرعي أو نائبه الحاضر .

اليه الحفظ دون التصرف . والوصية شرعاً تمليك مضاف الى ما بعد الموت أي ايجاب شيء من مال أو منفعة لاحد بعد الموت . وهذا الفصل مأخوذ من الباب الحادي والاربعين من المجموع الصفوي وباب الوصية في القانون الكيرلسي : ٤٤٣

(١) أما شرعاً لقوله تعالي على لسان إشعيا النبي الى حزقيا الملك « اوص بيتك لانك تموت ولا تعيش » (ا ش ٣٨ : ١) وعقلا لان كثيرين من العقلاء قد وصوا بما تصدقوا به على المحتاجين او وقفوه عليهم او وهبوه للمحتاجين وغيرهم من الغير المحتاجين . ولما كان الانسان حراً في ماله كان له الحق في التصرف فيه كما يريد غير ان الشريعة المسيحية لم تبح له الايصاء بأكثر من ثلاثة أرباع ماله وابقاء الربع لورثته كما أن بعض القوانين جعلت له حق التصرف في الربع فقط بخلاف الشريعة المحلية فانها لم تجز الوصية لاجنبي الا بالثلث فقط عند عدم المانع من غير اجازة الورثة . أما اذا لم يكن له وارث فله أن يوصى بماله كله لمن يشاء . كما تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما وارث آخر . — وقوله خارجاً عن الميراث لان لا وصية لوارث الا اذا اجازها الورثة الأخر بعد موت الموصى

(٢) في المادة السادسة عشرة من لائحة المجلس الملي يقول صريحاً : « وعليه (اي المجلس) ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعدّ لها بالبطريكخانة ولكي تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس . » اه . وقد نصّ القانون المدني صريحا بنفاذها متى كانت قانونية منطبقة على شريعة المتوفى اذ يقول : « وكذلك تراعى في اهلية الموصي لعمل الوصية وفي صيغتها الاحكام المقررة لذلك في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصي » اه . — وفي هذه المسألة احكام كثيرة عما يتم في توقيعها والشهود العدول وما يكون من امره لو لم يرد اطلاع احد عليها .

-١٦٦- وإن كانت الوصية قاصرة على ورثة الموصّي الشرعيين كأولاده وأولادهم الخ . فيحسن اعلانهم بمضمونها بحضور شهوده .

-١٦٧- وإن أراد تمييز الزوجة مثلاً أو غيرها بشيء في الوصية فيليق أيضاً أن يُعلن باقي الورثة بذلك ويأخذ امضاءهم بمحضر شهود .

-١٦٨- على أن الوارث ولداً كان أو غيره لا يجوز له معارضة ذي المال في ما يريد أن يوصّي به من ماله على الوجه المرعي .

-١٦٩- وإن اتفق أن الموصي لم يؤثر أن يكشف للشهود مفصلات الوصية فلا بدّ من أن يحررها في كتاب ممضى منه مؤرخ ثم يختمه بعد لفّهِ ويقدمه لشهوده مختوماً ويشهدهم على نفسه بأن هذا كتاب وصيته . وبعد ذلك يختمه أيضاً منهم ثم يصدّق عليه من الرئيس أو نائبه وهو ملفوف مختوم . ومتى بقي كتاب الوصية على الحالة التي حرره بها الموصّي بدون تبديل منه الى ما بعد وفاته نفذ مضمونه .

(المسألة السادسة والاربعون)

في ما يستثنى منها

- ١٧٠- لو مات الموصي ولم يوصِ أيضاً بما يفي بكلفة كفنه وجنازته وقبره وما عليه من خراج ودَيْن ثابت ولم يعيّن ذلك ويميزه عما أوصى به فيستخرج من أصل ما أوصى به ما يستحقه من ذلك .

مثلا : إذا كان أوصى بربع المال فيستخرج منه ربع كلفات وفاته والخراج والدَّيْن وإن كان النصف فالنصف وهلمّ . وما يبقى فلمستحقي الوصية .

-١٧١- وإن كان بعد موته لم يتخلف بعده سوى ما أوصى به فليستوفِ ذلك من أصله وما تبقّى يكون لمستحقي الوصية وإن لم يوفِ كل ما تخلف بعده ما عليه من ديون بعد كلفات الدفن والخراج (فراجع حكم ذلك في المسألة السادسة والثمانين) .

(المسألة السابعة والاربعون)
في ابطالها

-١٧٢- تبطل الوصية برجوع الموّصي عنها بشهادة مقبولة أو بفعل ثابت كمبيع الموصّى به وعتق الجارية[١] أو الزيجة بها إن كانت مسيحية وغير ذلك من الصرف والتّصرف اللذين يخرجان الشيء عن الملك ويبطلان اسمه ومعناه .

-١٧٣- أو بأن يثبت انه أُكره من متسلط على عملها .

-١٧٤- أو بأن لا يقبلها الموصى له في حيوة الموصي ويمتنع من قبضها بعد وفاته .

-١٧٥- أو بأن لا يفي مال الموصي بها ما عليه من دّين الا أن يترك له الدّين اربابه .

-١٧٦- أو بأن يكون الموصي له قد دبّر على افساد حيوة الموصي بعد الوصية إلا ما أجازه الوارث .

-١٧٧- أو بأن يعدم الشيء الموصى به (لاحظ المسألة التاسعة والخمسين) قبل موت الموصي .

-١٧٨-أو بموت الموصى له قبل موت الموصي .

-١٧٩- فان كان الموصي أشرط في وصيته بأن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله أُمضيت كشرطه وإلا فلا .

-١٨٠- أو بأن يكون الموصى له مضاداً للصفات المعتبرة (لاحظ المسألة الحادية والخمسين) .

-١٨١- أو بأن تكون الوصية بتوريث الملك لشخص أو غيره وكان المستحق الميراث غيره (لاحظ المسألة الثامنة والخمسين) .

---

(١) على فرض وجودها . فانها متى تعمدت واقتبلها سيدها هو او زوجته من المعمودية او ابنته عن علم والديها صارت حرة . والعبودية لا وجود لها الا في بعض الجهات القاصية

-١٨٢- أو أن كلام الموصي في ما يخص الوصية انقطع بالموت أو غيره ولم يتم ولو أنه كان ذكر بعضها .

(الفرع الثاني – في الموصي)

(المسألة الثامنة والاربعون)

في صفاته

-١٨٣- لا تصح الوصية إلا من بالغ حر عاقل مختار في الوصية غير محجور عليه إلا ما أستثني من المحجور عليهم (لاحظ المسألة السبعين) .

-١٨٤- وما عدا ذلك إن وصى محجور عليه فلا تصح وصيته ولو مات وهو غير محجور عليه إلا أن يجددها .

- ١٨٥ - والاعمى تجوز وصيته

- ١٨٦ - ومن يحدث له خرس أو صمم إذا أمكنه الكتابة جازت وصيته .

- ١٨٧ - أما المولود أبكم أو أصم لاوصية له .

- ١٨٨ - ومن كان له حق مع شركاء في ملك مشاع له أن يوصي بما يخصه .

(المسألة التاسعة والاربعون)

في ما يجوز له النقض فيه

- ١٨٩ - للموصي بعد عمل الوصيـة أن يزيد فيها أو ينقص منها بمحضر من الشهود وتأييد في محل الشريعة (١) (راجع المسألة الخامسة والأربعين)

- ١٩٠ - وإن أراد نقضها رأساً كان له أن يخرق كتاب الوصية ويجدد وصية أخرى موضحاً بها الرأي الاخير وإنه المعوّل عليه . بحيث يكون الكتاب الثاني بشهادة وتأييد في محل الشريعة (٢)

---

(١) باثبات ما يريد انقاصه فيها او زيادته حتى تسجل في السجل المعد لذلك ويختم بختم المجلس لتكون معتبرة مقبولة .

(٢) يجب أن يلغي الوصية الاولى بما يسجله عنها خشية ان يتمسك الموصى له بها ويكون بكتاب يثبت فيه ما يراه موافقا لمصلحته .

- ١٩١ - وان أوصى بشيء في وصيته لجهة ثم أوصى به في وصية أخرى لغير تلك الجهة ولم يعين في الثانية إبطال الأولى فالموصى به يكون للجهتين بالسواء.

(المسألة الخمسون)

في ما لا يجوز له اجراؤه

- ١٩٢ - إذا كان للرجل أولاد من امرأتين متتابعتين ورغب عند موته أن يورّث أولاد أحداهما نظراً لمجرد محبته لها وينفي أولاد الأخرى بغضة فيها فلا يحلُّ له ذلك شرعاً [١] (لاحظ المسألة الخامسة بعد المئة)

(الفرع الثالث - في الموصى له)

(المسألة الحادية والخمسون)

في صفاته

- ١٩٣ - لا يجوز أن يكون ممن رفض الدين المسيحي بالجملة ولا ممن يتظاهر بالخروج عن حدود الشرائع في أعماله كقطّاع الطريق والمؤنثين والخاطيات المتظاهرات [٢]

- ١٩٤ - فان عاد ذاك إلى النصرانية وارتجع الآخر عن شره صحّ ما كان أوصي له به بحيث يكون ارتجاعه مما كان عليه قبل أن تقسم الورثة التركة. أما بعد اقتسامها فلا (راجع المسألة السادسة بعد المئة)

---

(١) لان ذلك مناف للعدل إذ يجب عليه ان يعامل اولاده متى كانوا كلهم مطيعين له بمعاملة واحدة. فان ميز احدهم عن غيره كان ذلك منافيا للعدل وادّى الى نقمة اولاده عليه. فضلا عن ان الوصية لا تكون لوارث ولا تنفذ حسب الشريعة المحلية الا اذا أجازها كل الورثة.

(٢) يقول بولس المختار: « ان كان احد مدعو اخاً زانياً او طماعاً او عابد وثن او شتاما او سكيراً او خاطفا ان لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا » (١ كو ٥ : ١١) لانه: « لا زناة ولا عبدة اوثان ولا فاسقون ولا مأبونون ولا مضاجعو ذكور. ولا سارقون ولا طماعون ولا سكيرون ولا شتامون ولا خاطفون يرثون ملكوت الله » (١ كو ٦ : ٩ و ١٠) ولذلك كان من المحتم ان يحرم مثل هؤلاء المسيحي المتمسك بدينه العارف ان كل من ارتكب هذه المآثم يجب ان يقصى عن الجماعة

(المسألة الثانية والخمسون)

في استعفائه من الوصية

- ١٩٥ - يجوز له أن يستعفى من قبول ما أُصيَ به له بحيث لا يكون تعرض له بشيء أو احدث فيه حادثاً (راجع المسألة العاشرة بعد المئة)

(المسألة الثالثة والخمسون)

في الاسير والولد الغائب

- ١٩٦ - يجوز أن يكتب الأسير وارثاً رجاء في عودته وان كان الاسر أو الأعتقال مثلاً عرض للوارث بعد الوصية فله أخذ ما أُوصيَ له به عند عودته أو خلاصه.

- ١٩٧ - وإن كان لاحد ولد غائب وبلغه أنه مات فاوصى بماله لغيره وظهر أن الولد حيّ فللولد ميراثه دون الموصّى له (راجع المسألة السابعة والخمسين)

(المسألة الرابعة والخمسون)

(في من يستجد بعد الوصية)

- ١٩٨ - من صار له بعد أن عمل وصية نسلاً وارثاً اعني أولاداً أواولاد اولاد وكانت الوصية لغير النسل حال عدم وجوده بطلت وانتقل الارث للنسل.

- ١٩٩ - وان كان في الوصية نسل موجود فالمولود جديداً يشارك أقرانه بالمساواة. وإن كان المستجدون أقاربَ يستحقون الميراث وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصّى لهم من قبل النصف. وإن كانت لاقارب متساوين في القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالسوآء.

(المسألة الخامسة والخمسون)

في الحامل وحملها

- ٢٠٠ - يجوز أن يوصّى للحامل دون حملها ولحملها دونها لكنه لايستحق الوصية الا ان يولد حياً في المدة المعتبرة.

- ٢٠١ - وان أُوصيَ لحملٍ والمرأة ولدت شخصين قسم بينهما بالسوآء.

- ٢٠٢ - فان خرج أحدهما حيًّا والآخر ميتا فالكل للحيّ :

- ٢٠٣ - وان كان الموصِي عيّن في وصيته ذكراً وجاء الحمل انثى لا تنفذ الوصية.

(المسألة السادسة والخمسون)

في الوصية للعبد

- ٢٠٤ - تصح الوصية للعبد بشرط أن يكون وقت استحقاق قبض ما اوصى به له جزءاً والا فالمال لسيده الموجود

(المسألة السابعة والخمسون)

في موت الموصى له

- ٢٠٥ - إن مات بعد موت الموصي انتقل ما أُوصِيَ به له إلى ملك وارثه. أما إذا كان موته قبل موت الموصِي (فراجع المسألة السابعة والأربعين) .

(الفرع الرابع - في الموصى به [١])

(المسألة الثامنة والخمسون)

في تعريفه ومقداره وما يلزم الموصي في ذلك

- ٢٠٦ - لا يصح ان يوصّي بشيءٍ لاحدٍ الا اذا كان مالكاً له .

- ٢٠٧ - وغاية ما يجوز للموصّي ان يوصّي به من مخلفاته ثلاثة أرباعها.

- ٢٠٨ - بحيث انه لا يجوز للموصّي اذا كان له اولاد أو اقارب ممن هم أولى بميراثه وغير ممنوعين بمانع شرعي عن الوصية لهم (لاحظ المسألة الخمسين والمسألة الخامسة بعد المئة في فصل الميراث) ان يحرمهم من حقوقهم او يوصي للاجانب غير المستحقين الميراث بغضةً في ورثته ظلماً او حسداً لهم [٢] (لاحظ المسألة الخمسين)

---

(١) المجموع ٤١ : ٣٢٠ — ٥٣

(٢) وذلك لقوله : « ان كان احد لا يعتني بخاصته ولا سيما اهل بيته فقد انكر الايمان وهو شرّ من غير المؤمن » (١ تي ٥ : ٨) فحرمان المستحقين والايصاء لغير المستحقين مما يخالف الكتاب نظراً لانه يدلّ على عدم الاهتمام بأمر اهل بيته ولا سيما اذا كانوا في حاجة .

-٢٠٩- إي نعم له أن يميز في وصيته من يُرد من ورّاثة زوجته مثلاً أو نسله أو غيرهم بحصة ما كما يرى من الصلاحية انما لا يجوز أن ينفي المستحقي الميراث ويقدم الأجانب غير المستحقين بمجرد كراهته لخير ورثته ؛ بل يلزمه أن يخاف الله تعالى في ذلك ولا يصرف النصف والربع إلا لمستحقيه : أولاده كانوا أو أقاربه الأولى فالأولى . وإن لم يكن له أولاد ولا أقارب فللغرباء الأحوج فالأحوج .

-٢١٠- ويلزم الموصي إن لم يكن له ورثة طبيعيون وكان له أقارب بالوضع أن يقدمهم عن الأجانب .

-٢١١- ومهما أوصى بها زائداً عن الثلاثة ارباع بطل الزائد إلا ما أجازه الورثة بعد وفاته (١)

-٢١٢- ومهما كان تبرّع به في غير مرض من صدقة واعتاق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف والربع .

(المسألة التاسعة والخمسون)

في ما يتعلق بأصول الموصى به ونتائجه وما نحو ذلك

-٢١٣- اذا وُصّيَ بشيءٍ ذي نتاج كقطيع غنم مثلاً فللموصى له النتاج ايضاً .

-٢١٤- وان نقص الاصل كان الباقي له فقط كما انه ان وُصّيَ بمنزلٍ ايضاً وبناءٍ ثم احترق كانت الارض للموصّى له ايضاً .

-٢١٥- وان عدم الاصل عدمت الوصية (لاحظ المسألة السابعة والاربعين)

---

(١) ان الرأي القائل بأن منتهى ما يوصى به هو ربع التركة لافضل بكثير عن الثلاثة الارباع ما دام يوجد ورثة . ونظراً لان تقسيم الميراث لا يكون الاّ على حسب الشريعة المحلية عند عدم الاتفاق فلذلك لا تنفذ الوصية الا في ثلث المال فقط عند ما لا يجيزها الورثة . وقد تنفذ في الكل عند عدم وجود ورثة كما تقدم القول .

- ٢١٦ - وكذلك إذا أوصى بجزء من شيء :الثلث مثلاً ثم عدم بعضه فله ثلث ما تبقى سالماً . وقس عليه .

(المسألة الستون)

في أحكام اخر في مايوصى به

- ٢١٧ - تجوز الوصية بشيء واحدٍ وبمنفعة ثمرته أواجرته أو استخدامه لمدة ما أو بمقدار معين من الاجرة أو الثمرة

- ٢١٨ - وللموصى له الانتفاع بالثمرة أو الاجرة الخ ، حسب ما عيّن الموصي وقدّر وبعد ذلك تعود المنفعة للمالك الموصي .

- ٢١٩ - وإن مات الموصى له بالمنفعة فقط قبل انتهاء حدها فلايرثهاوارثه بل ترجع للمالك .

- ٢٢٠ - وتجوز الوصية بدابةٍ دون حملها وبالحمل دونها .

- ٢٢١ - وان وصّى بحامل ولم يستثن بحملها فهو تابع لها .

(الفرع الخامس - في الوصّي [1])

(المسألةالحادية والستون)

في شروطه وذكر اقامته

- ٢٢٢ - الوصي هو من يقام وكيلاً على مال القصّر .

- ٢٢٣ - وله شرطان ضروريان الامانة والكفاية في ما يتولاه .

- ٢٢٤ - فان لم يعيّنه الموصي في حياته اقامه الرئيس الشرعيّ بعد وفاته إذا كان الموصّى له قاصراً .

- ٢٢٥ - بحث يكون الارشد من الاقارب على نسق ما تبين في الولاية

(١) المجموع ٤١ : ٥٤ — ٧٠

بعد الوالد والا فمن غيرهم [1]

- ٢٢٦ - وسواء اقامه الموصِي أو الشريعة فلا بدّ من أن يكون مسيحيا .

- ٢٢٧ - بحيث لا يكون من جند أو اعوان الحكم الا ان فارق هذه الوظائف واستحق الوصاية .

- ٢٢٨ - ثم إذا كان شخص أوصى بشيء لاولاد ولده . فان كان أبوهم حياً رشيداً فهو الوصي عليهم والا فالارشد من اقاربهم (لاحظ المسألة الثانية والثلثين)

- ٢٢٩ - واذا رغب الوصيّ الاجنبي أو القريبُ المستحقُ أُجرةً (فلاحظ المسألة الثانية والاربعين)

- ٢٣٠ - بحيث تُؤخذ على الوصيّ الذي تعيّنه الشريعة الكفالة المرعية .

(المسألة الثانية والستون)

في اقامة اكثر من وصي واحد

- ٢٣١ - ان اقام الموصِي اثنين معاً فلا يتمّ ما يعمله احدهما الا باذن الآخر .

- ٢٣٢ - وان اقام الموصِي اثنين بالتتابع ولم ينفِ احدهما بكتابة وشهادة فايهما قبل الوصاية وتصرّف فيها اولاً وجيّداً فهو الوصيّ دون الآخر .

- ٢٣٣ - وان حدث له ما يمنعه عن القيام بواجباته أو استحق العزل من الوصاية (على ما سيذكر) فوّض امر الوصاية للآخر المقام من الوصيّ .

(المسألة الثالثة والستون)

في واجبات الوصي

- ٢٣٤ - يلزمه (اولاً) حال اقامته ان يكتب كل ما تخلف عن الموصِي

---

(١) على حسب ما جاء في المجموع ٤١ : ٦٣ تكون أولوية الوصاية للوالدين ثم لاخي القصر الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة ثم الرشيد من اولاد الاعمام ثم الام ان احبت ان لا تتزوج ما دامت متولية امور القصر والا فيقام من قبل الشريعة أوصياء واولياء . وقد تقدم (في شرح المسألة التاسعة والثلاثين) كل ذلك بما هو كافٍ .

للقصر ويكون ذلك مسجلاً بمعرفة شريعته وليتحفظ به على ذمة اربابه بمعرفته ومعرفة الوليّ اذا كان آخر غيره

- ٢٣٥ - (ثانياً) ينفق على القصّر من ذلك بما يليق بمعرفته واطلاع الوليّ .

- ٢٣٦ - (ثالثاً) لا يتصرّف في شيءٍ من مال القصّر الاّ في ما يعود عليهم بالمنفعة (على ما تبين في المسألة الاربعين في واجبات الوليّ فلتراجع)

- ٢٣٧ - ويلزمه ضبط حسابات مال القاصر بكتابة . وان يقدّم للوليّ سنويًّا بياناً عن ذلك .

- ٢٣٨ - وان كان هو الوليّ ايضاً فيقدّم الحساب للرئيس الشرعي .

(المسألة الرابعة والستون)

في استعفاء الوصي

- ٢٣٩ - اذا اقتبل احد الوصاية على القصّر وتصرّف فيها تصرُّف الوصيّ لا يجوز له الاستعفاءُ منها .

- ٢٤٠ - وان شآءَ ان يوكّل رجلاً مستعداً لمساعدته في ما يخصّ مال القصّر يجوز له ذلك انما بأمر الرئيس الشرعيّ واطلاع الوليّ .

- ٢٤١ - اما ان حدثت للوصي ضرورة ثابتة مانعة فيعرض الامر للرئيس ليقيم غيره يستحق .

- ٢٤٢ - كما وانه اذا أقيمت الام [١] وصية ورغبت الزواج قبل بلوغ القاصر فحينئذٍ تُعفى وتسلم أموال القاصر لمن يُقام عوضها بمعرفة الرئيس واطلاع الولي اذا كان شخصاً آخر .

---

(١) اذا اقيمت الام وصياً فلا يمكنها الزواج الاّ متى سلمت كل مالديها لمن يقام بدلها أو دفعت الى الورثة ميراثهم وذلك لانها لا تقام وصياً الا اذا استوثق منها ان لا تتزوج حتى يكبر أولادها (المجموع ٤١ : ٦٣)

(المسألة الخامسة والستون)

في ما يوجب عزل الوصي وفي موته

- ٢٤٣ - اذا ثبت ان الوصي قد جار على اليتامى وخالف حدود واجباته (المبينة في المسألة الثالثة والستين) وبالجملة ان ثبت عليه قدح في احد شرطيه اعني الامانة والكفاية عُزل وأُقيم عوضه بمعرفة الشريعة .

- ٢٤٤ - وأن تعذّر وجود من يليق فتحفظ حقوق القصر تحت ايدي وكلاء أو نظار الكنيسة ويدبَّر امرها بمعرفتهم كما يليق بواجبات الاوصياء الى ان يبلغوا .

- ٢٤٥ - اما اذا مات الوصي قبل بلوغ القصر وكان الولي غيره فله ان يستولي حفظ مال القصر وتدبيره وان كان هو هو بعينه اقامت الشريعة من يليق عوضه .

(المسألة السادسة والستون)

في انتهاء مدة الوصاية

- ٢٤٦ - متى صار للذكر اربع عشرة سنة والانثى اثنتا عشرة سنة انتهت مدة الوصاية وخرج مالهما من سلطان الوصي وصار تحت يد الولي ، اذا كان خلاف الوصي (١)

- ٢٤٧ - أمّا ان كان هو هو بعينه قد أقامه الوالد وصياً ووليًا معاً أو أقامته الشريعة فتستمر له الولاية إلى غاية مدتها (لاحظ المسأله الثالثة والاربعين)

- ٢٤٨ - أما وصية الرؤساء الروحيين الكبار والرهبان والكلام فيها فلها

(١) قد تقدم ان الولاية والوصاية متتابعتان فلا يخرج الصبي من تحت يد الوصيّ الى ان يبلغ الخامسة والعشرين من العمر اي سن الرشد على حسب الشريعة المسيحية التي استلمتها من الشريعة الرومانية . ومتى بلغ هذه السن وكان غير اهل لادارة شؤونه اقامت الشريعة عليه قيما وشروط الحجر مذكورة في الفصل التالي .

فصل خاص [١] (وهو التاسع) . ثم وصية المعتوقين والعبيد [٢] وردت (في المسألتين : التاسعة والتسعين . والمائة) .

الفصل الخامس

في الحجر [٣]

(المسألة السابعة والستون)

في الموجب له

— ٢٤٩ — الموجب للحجر سببان:

(أولهما) امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره .

(والثاني) امتناع تصرف العاقل في ذاته وماله أو في ماله فقط .

— ٢٥٠ — فالاول . إما ان يكون بسبب اغتصاب خفي له ، وهذا هو الجنون . أولفساد آلته بمرض . وهذا هو الموسوس . أو لان آلته لم تبلغ تمامها ، وهذا هو الصبي الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة . أو لأن آلته وان كانت سالمة لكنه لا يستعملها ، وهذا هو الابله . أو لانه يستعملها استعمالا مضراً في الدنيا والآخرة . وهذا هو السفيه في تصرفه في ماله كالمسرف في النفقات والمبذر . وأوصافه مضادة لاوصاف الرشيد . أو لان آلته ضعفت بالطبع عن الاستعمال ، وهذا هو البعض ممن قد هرم وتجاوز مائة سنه [٤]

-٢٥١- والثاني ، وهو المملوك (على تقدير وجوده) [٥]

---

(١) جعله الصفي في الفصل الحادي عشر من الباب الثاني والاربعين الخاص بالمواريث : ٨٤ـ٧٨

(٢) وكذلك جعل الفصل الثاني عشر من الباب ذاته : ٨٩ ـ ٩٦ خاصا بالعبيد والمعتقين .

(٣) مأخوذ من الباب الثاني والثلاثين من المجموع الصفوي وهو مما اخذه عن تطلس الوصايا وغيره . وقد صار من اختصاص المجالس الحسبية الآن بعد ان كان المجلس الملي

(٤) في الاصل : ناهز مائة سنة (٣٢ : ١) (٥) وقد ذكر هنا لانه لم يزل فى بعض الجهات التابعة للكنيسة من يشترى العبيد والآماء كما في بلاد الاحباش .

ـ ٢٥٢ ـ ويجب أن يكون الحجر على هؤلآء بشهادة معتبرة لتتجنب معاملتهم وتوقف وصيتهم في مدة الحجر عليهم (لاحظ المسألة السبعين)

ـ ٢٥٣ ـ أما من يحجر على ماله فهو المدين (وسيأتي ذكره فى المسألة الحادية والسبعين)

(المسألة الثامنة والستون)

في من يتولون أمر المحجور عليهم

ـ ٢٥٤ ـ المتولون الحجر على الصبي قد ذكروا في فصل الولاية (في المسألة التاسعة والثلاثين فلتراجع)

ـ ٢٥٥ ـ وأما أولياء باقي المحجور عليهم ؛ فالممتنع تصرُّف عقلة كالمجنون والموسوس والأبله والسفيه يكون وليه إما الأب إن لم يكن محجوراً عليه أيضاً وبعد الأب لمن يوليه الأب وإلا فالجد ثم الأخ الأرشد ثم العم الخ (على ما ورد فى المسألة التاسعة والثلثين)[1]

ـ ٢٥٦ ـ أما الهرم فوليه أرشد أولاده وإن لم يكن له ولد رشيد فمن أرشد أقاربه على الترتيب السابق .

ـ ٢٥٧ ـ وكذلك غير الهرم ، فمن فسد عقله إن كن له ولد رشيد فهو أولى من المذكورين قبلا بالولاية عليه .

ـ ٢٥٨ ـ وأما العبد فوليّه مولاه .

(المسألة التاسعة والستون)

فى واجباتهم

ـ ٢٥٩ ـ أما عن واجبات ولي القاصر فقد تبينت (فى المسألة الاربعين فلتراجع)

(١) هنا قد عاد في ترتيب اولوية الولاية على القاصر الى الاصل فأتى بما جآء به الصفى « والولىّ هو الأب ان لم يكن تحت الحجر ثم من يوليه الاب ثم الاخوة الاكبر فالاكبر ثم الجد ثم العم ثم ابن العم — والرشيد من هؤلاء يقدم على غيره » (٣٢ : ٥) وقد شرح قبلا ما جآء عن المسألة التاسعة والثلثين وما كان من امر تصحيحها — وولي امر المحجور

ـ ٢٦٠ ـ وما عدا ذلك يلتزم كل من أقيم ولياً على كل من باقي المحجور عليهم بالقيام بالنفقة على المحجور عليه بحسب المعهود لأمثاله على قدر ماله حتى لا يعوزه شيء من ضروريات المعاش وهي الغذاء واللباس والمسكن ثم النفقة على المحتاجين من ذويه كولده ووالديه وزوجته واخوته وعبده .

ـ ٢٦١ ـ ومن جهة تصرفه فى أموال المحجور عليه فعلى نسق ما ذكر (فى المسألة الاربعين)

ـ ٢٦٢ ـ وعن انتفاع الوليّ (فلاحظ المسألة الثانية والاربعين)

(المسألة السبعون)

فى حال من هو تحت الحجر

ـ ٢٦٣ ـ (أولا) إن كان مجنوناً أو موسوساً أو صبياً صغيراً أو خرقاً كبيراً فلا يجوز تصرفه فى عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره (لاحظ المسألة الحادية والاربعين)

ـ ٢٦٤ ـ (ثانياً) إن كان أبله أو سفيهاً جاز تصرفه فى ماله دون مال غيره باذن وليّه فقط .

ـ ٢٦٥ ـ وهذان إن عملا وصية حال الحجر عليهما بحيث تكون وصية رشيد شرعية — (راجع المسألة الخامسة والاربعين) — صحت وصيتهما بعد موتهما (راجع أيضاً المسألة الثامنة والاربعين)

ـ ٢٦٦ ـ وإن كان غيرهما لم يصحّ منها إلاّ ما يمضيه الولي والرئيس الشرعي.

ـ ٢٦٧ ـ وإن كان المحجور عليه عبداً مملوكاً يصح تصرفه باذن سيده فقط ولزمه بعد تحريره ما أقرّ به على نفسه حال العبودية. وهؤلاء إذا أتلفوا شيئاً لزمهم.

(المسألة الحادية والسبعون)

فى الحجر على المدين

ـ ٢٦٨ ـ . إذا كان الشخص مديناً ومماطلاً في وفاء ما عليه مع اقتداره

عليه يعرف شرعاً بالقيم اي متولى الامر كما ان قيم المرأة زوجها لغة .

فللحاكم الحجر عليه من جهة المال فقط فلا يمكنه من التصرف في ماله الحاضر والظاهر في مدة الحجر الاّ في الامور الضرورية في الحيوة, راجع المسألة التاسعة والستين) إلى أن يوفي دينه .

ـ ٢٦٩ ـ وان اقرّ المدين في حال هذا الحجر بدَيْن آخر لم يصح في الوقت الحاضر ولزمه القيام به بعد وفاء الدين المحجور عليه بسببه .

(المسألة الثانية والسبعون)

في زوال الحجر

ـ ٢٧٠ ـ يزول الحجر بزوال اسبابه وذلك بأن يصير المحجور عليه عاقلاً رشيداً حراً .

ـ ٢٧١ ـ وحينئذٍ سبيله أن يطلب من الرئيس إقالته من الحجر بعد ثبوت أمره جلياً بأنه كافٍ في تدبير أموره وأمواله (راجع المسألة الثالثة والاربعين)

ـ ٢٧٢ ـ وقد ذكر فى المسألة المذكورة (الثالثة والاربعين) على أن الوليّ يلتزم فى انتهاء مدة الولاية بأن يسلم من كان تحت ولايته كافة حقوقه .

ـ ٢٧٣ ـ وذكر فيها أيضاً ما يعتمد من جهة ما إذا وقع اختلاف بينهما ـ (فليراجع ويعتمد الاجراء بموجبه هنا أيضاً) ـ أعني ما بين باقي المحجور عليهم وبين أوليائهم[١]

ـ ٢٧٤ ـ أما المدين فزال الحجر عن أمواله موكول على وفاء دينه (لاحظ المسألة الحادية والسبعين)[٢]

---

(١) فانه يعتمد قول القيم الا ان اقام المحجور عليه بينة . فان ادعى القيم انفاقه عليه أو تلف المال من غير تفريط فالقول قوله . وان ادعى انه دفعه للمحجور عليه قبل خروجه من تحت الحجر فلا يقبل قوله الا ببينة .

(٢) قد ذكر في هذا الفصل ما جاء في القانون الكنسي فى باب المعاملات وان يكن قد ذكر فيه الحجر لاجل الديون ولو انه لم يكن من اختصاص القضاء الاختياري الا انه ذكره اتماما للقانون . وقد منحت الحكومة للمجالس الملية حق الحكم فى قضايا الحجر على

الفصل السادس

فى الهبة[1]

(المسألة الثالثة والسبعون)
في تعريف الهبة واتمامها

٢٧٥- الهبة فضيلة مستحبة بعد الصدقة ونسبتها الى غير المستحقي الصدقة كنسبة الصدقة الى مستحقها.

٢٧٦- ومتى أمضاها الواهب وقبل الموهب له الشيء الموهوب، تمّ له ملكه والتصرف فيه دون واهبه.

٢٧٧- وللواهب أن يمضي الهبة فى حياته إما فى الوقت الحاضر من

من يكون مجنونا أو موسوسا أو سفيها أو أبله ولكن الحجر لاجل الديون خاص بالمحاكم الاهلية . وقد صارت المجالس الملية الآن بعيدة عن النظر في مسائل الحجر .

(١) مأخوذ من الباب السادس والعشرين من المجموع الصفوي مع اضافات . والهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض جمعها هبات . واحياناً يدعون الموهوب هبة . وقد جاء في القانون المدني الاهلي عنها : « تنتقل الملكية في الاموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية » (المادة ٤٨ و تقصد بالعقد الرسمي هنا ماجاء بالمادة ٢٢٦ : « المحررات الرسمية اي التي تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك لتكون حجة على اي شخص ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدون فيها بمعرفة المأمور المحرر لها . » هـ. فكل عقد يعمل عن هبة لا يعتمد الا اذا كان محرراً على يد قاض . ثم جاء في المادة ٤٩ : « تعتبر الهبة في الاموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمي بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له » . وفى المادة الخمسين : « تبطل الهبة من الواهب او بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له » . وفى المادة ٥١ : « يسوغ ان يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفي قبل القبول . وفي حالة الهبة لمن ليس اهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه » والمادة ٥٢ : « لايصح التمسك بهبة الاموال الثابتة والاستفادة عليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة . » اهـ .

دون شرط معوّق ، وإما فى المستقبل بشرط وقت مخصوص.وله أيضاً أن يجعل وقت امضائها بعد وفاته .

-٢٧٨- وتجوز بكتاب وبغيره (لاحظ المسألة الخامسة والسبعين) ولا بدّ من الشهود فى الامرين .

(المسألة الرابعة والسبعون)

في الواهب

-٢٧٩- لا تصح الهبة الاّ من بالغ رشيد حرٍ مختار ليس عليه خوف من جهة الموهوب له .

-٢٨٠- فان كان عليه خوف من جهته فلا يتمّ له الا ان مات الواهب ولم يرجع عنها بشهادة مقبولة لا في السرّ ولا في الجهر .

-٢٨١- ومن كان قاصراً تحت حجر أبيه ووهب بأمره أو برأيه فالهبة تقدر للأب .

-٢٨٢- ومن وهب شيئاً لانسان برأيه فصاحب الشيء هو واهبه .

-٢٨٣- ومن كان دون البلوغ ووهب برأيه لأحدٍ شيئاً فله أن يتكلم في ما وهبه بعد بلوغه بأربع سنين ويأخذ شيئه إذا أراده .

(المسألة الخامسة والسبعون)

في الشيء الموهوب

-٢٨٤- لا يصح أن يكون الشيء الموهوب مجهولاً ولا مالم يتم للواهب ملكه . ولا أن يكون محجوراً عليه لسبب دين ثابت أو تبعة . ولا أن يكون مما يغلب على الظن ان الموهوب له يتأذى به أو يؤذي به آخر ، كمن يهب سيفاً لمجنون فربما انضرّ به أو أضرّ به غيره .

-٢٨٥- فان كان الشيء الموهوب يستدعي بيان الحدود والصفات فتكتب

به مكاتبة ويتبين فيها شروط الواهب في ما وهب بحيث لا يشترط ما ينافي مقتضى الهبة .

(المسألة السادسة والسبعون)
في جواز نقض الهبة وعدمه

-٢٨٦- أما نقض الهبة فيجوز :

(أولاً) اذا كان الانسان وهب جميع نعمته أو أكثرها في حالٍ لم يكن له فيها ولد ثم صار له بعد ذلك أولاد ، فله استرجاع ما أراده وأن يعمل فيه ما بدا له . إما عين ما وهب إن كان موجوداً على حاله وإلا فقيمته إن كان تبدل بشيء آخر .

-٢٨٧- (ثانياً) إذا كانت الهبة لولد أو لولد ولد جاز للواهب أن يستردها في حياته وأن يغير ما كتبه لهما بما أحب . فأما بعد موته فلهما ما في كتاب الهبة ولو لم يسلمه إليهما .

-٢٨٨- أما إذا كانت الهبة لأجنبي بشرط أن يكون الواهب حرّر عنها كتاباً وسلمه إلى ذلك الأجنبي ثم استولى الموهوب له على الشيء الموهوب فليس للواهب بعد ذلك استرجاع الهبة إلا إذا كان وهب جميع نعمته أو أكثرها عند عدم النسل ثم صار له نسل في ما بعد فله الرجوع .

-٢٨٩- (ثالثاً) إذا كان الموهوب له متصفاً باحدى الخصال المذمومة (الآتي ذكرها في المسألة السابعة والسبعين) فللواهب استرجاع الشيء الموهوب (على ما سيذكر في المسألة المذكورة)

-٢٩٠- وأما عدم نقضها فهو :

(أولاً) إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد امضائها ووصول الشيء الموهوب للموهوب له لا يجوز نقضها .

-٢٩١- (ثانياً) إذا عدم الشيء الموهوب بالكلية ولم يبقَ لعينه وجود

ولا قيمته موجودة لدى الموهوب له كشيء مات أو احترق أو ما يجري مجرى ذلك من الانعدام بالكلية عيناً وقيمة فلا يجوز للواهب تطلب استرجاعه ولا استرجاع قيمته .

-٢٩٢- (ثالثاً) إذا كان يترتب على الاسترجاع اضرار الموهوب له في ماله كما إذا كان وهب له جداراً فبنى عليه داراً فليس للواهب استرجاع عينه لكن قيمته .

-٢٩٣- (رابعاً) إذا كان الواهب قبض من الموهوب له عوضاً عما وهب فليس له مطالبته بما وهب إلا أن يتراضى معه الموهوب له بذلك .

(المسألة السابعة والسبعون)

في الموهوب لهم

-٢٩٤- لا تصح الهبة إلا لموهوب له معروف ولا تتم إلا إذا قبلها . وإن مات قبل قبضه الشيء الموهوب فلا تتم . ولا لورثته حق المطالبة بها .

-٢٩٥- والموهوب لهم : أولاً هم الاولاد ثم الآباء ثم الأقارب ثم الاصهار ثم الأقارب بالوضع ثم الأصدقاء ثم الخدام ثم المعارف والجيران والرفقة وغيرهم .

- ٢٩٦ - ويستحب أن يساوى في الهبة بين المتساوين كالاولاد .

- ٢٩٧ - ومن كان من الموهوب لهم غير مشكور لدى الواهب بل تعدى عليه وظلمه ظلماً فاحشاً أو خسره خسارة عظيمة بأية وسيلة كانت أو سعى في افساد حياته أو خالف ما جرت الموافقة عليه بشهادة في شيء يحمل الواهب على الرجوع فله متى اثبت حصول احدى هذه الخصال من الموهوب له في مجلس حكم ظاهر ان يسترجع الهبات اعيانها ان كانت موجودة أو قيمتها اذا لم توجد .

- ٢٩٨ - وان اختلف في قيمة المثل فالقول قول الموهوب له ما لم يبطل قوله ببينة .

- ٢٩٩ - وان ادعى الموهوب له الاعسار فلا يلزم بالارجاع الا اذا أبطلت دعواه ببينة .

الفصل السابع

في الوقف[1]

(المسألة الثامنة والسبعون)
في تعريفه[2]

-٣٠٠- الوقف قسمان :

(أحدهما) الوقف على من يكون غير مسكين فى وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب. وهذا برٌّ يقصد به الموقف استمرار انتفاع المذكورين منه طلباً للذكر الجميل فى الدنيا والأجر في الآخرة .

(والثاني) الوقف على المحتاجين مطلقاً . وهو صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه فى الدار الحاضرة ودوام انتفاعه بها فى الدار الآخرة. وسُمي الأول غالباً وقفاً أهلياً والثاني خيرياً .

---

(١) مأخوذ من الباب الثامن عشر من المجموع الصفوي : ١٢ — ٣٧ والقانون الكيرلسي : ٤٣٧ — ٤٣٩ .

(٢) الوقف حبس العين عن التمليك لدوام انتفاع الموقوفة عليه . فهو هبة يهبها المالك الى جهة برّ لا تنقطع . ولقد توسع فيه أئمة الاسلام فكتبوا الكتب الطويلة التى جاءت فيها الاحكام الخاصة به . اما المسيحيون فقد جعلوه من باب الصدقات التى يجود بها المؤمنون على احوالهم اتباعاً لما أمروا به وتقليداً لما كان يجري في زمان الحواريين كما جاء في سفر الاعمال اذ يقول : « واذ لم يكن فيهم احد محتاجاً لان كل الذين كانوا اصحاب حقول او بيوت كانوا يبيعونها ويأتون بأثمان المبيعات ويضعونها عند ارجل الرسل فكان يوزع على كل احدٍ كما يكون له احتياج . » (اع ٤ : ٣٤ و ٣٥) اي انهم كانوا يودعونها تحت تصرّف الرسل ليوزعوا منها على المحتاجين بقدر احتياجاتهم وعلى هذا المبدأ وضعت الاموال المشتركة التي هي الاوقاف فكانت في بادىء الامر تحت تصرف الحواريين أنفسهم ولكنهم رأوا ان استمرارهم على الاشتغال في الامور الدنياوية موجب ولا محالة الى تأخيرهم عن التبشير فأناطوا امر المال المشترك بغيرهم وتفرغوا للخدمة الدينية كما جاء في الكتاب : « وفي تلك الايام اذ تكاثر عدد التلاميذ حدث تذمر من اليونانيين على العبرانيين ان ارامله

(المسألة التاسعة والسبعون)

في صفات الموقف

-٣٠١- لا يصح الايقاف إلا متى كان الموقف بالغاً رشده حراً مختاراً متصرفاً في ماله بالوصية والهبة (راجع المسألتين الثامنة والاربعين والرابعة والسبعين) .

كن يغفل عنهن في الخدمة اليومية . فدعا الاثنا عشر جمهور التلاميذ وقالوا لا يرضي ان نترك نحن كلمة الله ونخدم موائد فانتخبوا ايها الاخوة سبعة رجال منكم مشهوداً لهم ومملوّين من الروح القدس وحكمة فنقيمهم على هذه الحاجة واما نحن فنواظب على الصلوة وخدمة الكلمة » (اع ٦ : ١ — ٦) قال ابن كاتب قيصر في شرحه لهذه الآيات : « واما اليونانيون الذين ذكر البشير انهم تذمروا على العبرانيين فهؤلاء قوم كانوا تتلمذوا للناموس العتيق ثم اقبلوا الى امانة المسيح على ايدى السليحين وانقطعوا اليهم وكان فيهم ارامل وعجائز وضعفاء . وكان الذين آمنوا من اليهود ينتقصونهم ويذلونهم ويترفعون عليهم لتقدمهم في الامانة وتصورهم انهم افضل من غيرهم .

« واما قول البشير ان التلاميذ اختاروا سبعة للنظر في امر جراية الارامل والخدمة في المأكول وما يجري مجراه وجعلوا ايديهم عليهم ؛ يعنى انهم ساموهم شمامسة وخداماً لما رسموهم له . والسبب في اختيارهم سبعة حتى اذا وقع بينهم شكّ ومماراة فتكون فرقة ازيد من فرقة، فيؤخذ رأى الفرقة الزائدة . وانما قالوا للشعب اختاروا ليزول عن السليحين التعب . وكان بعض هؤلاء السبعة من الشعوب وبعضهم من اليهود ليزول الشك فيما يعملونه ولا ينسبون الى ممالأة . وليتبين ايضاً انهم لم يجعلوا هذه الاشياء منة لهؤلاء جزافا ولا الزاماً لهم ولكن كما اقتضته الحاجة اليهم » اه . (بحروفه ٢٢٩ B و ٢١٠ A)

وقد توسعوا فيه بعد ذلك ووضعوا الحدود لعدم العبث بحقوق الفقراء وعرف متولو امور الوقف بالقومة والنظار ثم جعل من اختصاص المجلس الملي كما جاء في المادة الثامنة اذ يقول : « يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع مايتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً . » ثم استثنى من ذلك في التعديل الاخير جميع اديرة الرهابنة الكائنة خارج مدينة القاهرة وضواحيها اذ جعل النظر في امر الاوقاف التابعة لها وترقية رجال الاكليروس بها من اختصاص البطريرك واربعة ينتخبهم من رؤساء الاديرة (تعديل ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) ثم اعيد بعد ذلك اختصاص المجلس الملي اليه :

اما المحاكم الاهلية فذكرت في قانونها عنها ما يأتي : « الاموال الموقوفة هي المرصدة على جهة بر لا ينقطع ويصح ان تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح في شأن ذلك » (المادة السابعة من القانون المدني) ثم جعل في المادة التاسعة عدم

(المسألة الثمانون)

في الشيء الموقوف

-٣٠٢- هو كل شيء ثابت الملكية للواقف يمكن الانتفاع به ما بقيت عينه كالعقار والحقول والمزارع وغيرها التي ينتفع منها لا العادمة النفع .

-٣٠٣- وأما ما لا يستمر بقاؤه كالبهائم والنحل والدراهم وغيرها ، فمن أراد إيقاف شيء منها فالأولى أن يبيعه ويبتاع بثمنه ما يمكن بقاؤه واستمرار النفع منه.

-٣٠٤- وإن كان مثل هذه الاشياء أو بعضها موجودا ضمن عمارة ضيعة وأراد المالك وقفها عامرة بما فيها فالأجود أن يوقف ما لا يتحوّل . وأن يملك ما يتحول على سبيل الصدقة ليتصرف فيه بالبيع أو غيره بما تعود منه المصلحة على جهة الوقف .

(المسألة الحادية والثمانون)

في الموقوف عليه

-٣٠٥- (أولا) لا يجوز أن يكون مضاداً في الايمان ولا مذموماً في

تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا حجزها ولا بيعها اذ جاء في الفقرة السابعة منها : « الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام او للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها . » اه . ثم اشترعت في حقوق الانتفاع : « انما يجوز ان يوصى لمحل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى اليهم بحق الانتفاع » (المادة السابعة عشرة) . « حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى اخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو سنة ١٨٦٧) ويجوز تأجيره او إعطاؤه بالغاروقة » (المادة ١٨)

ولما كان الوقف هبة يهبها المالك الى جهة برّ لا ينقطع فقد جاء في المادة ٥٣ في الهبة بانه : « لا يجوز لاحد ان يوقف ماله اضراراً بدائنيه وان وقف كان الوقف لاغياً » اه . كما أن الحكومة حظرت على المحاكم الاهلية النظر في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف (المادة الخامسة عشرة من لائحة اختصاصات المحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

الأفعال[١] (على ماورد فى المسألة الحادية والخمسين فلتراجع).فان ارتد الى الايمان ورجع عن سوء فعله صح ما أوقف عليه .

-٣٠٦- لا يكون ممن لا ينتفع بما يوقف عليه فان زال مانع الانتفاع صح الوقف.

(المسألة الثانية والثمانون)

في متولي الوقف والناظر عليه

-٣٠٧- أما متولي الوقف فمن اختاره الموقف وولاه فى حياته وبعد مماته.

-٣٠٨- وإن اختار الموقف أن يتولى ما أوقفه الى حين مماته فله ذلك إن شرطه.

-٣٠٩- وإن لم يعين ولياً لا نفسه ولا غيره تولاه الموقوف عليه إن كن أهلا لذلك وإلا فالرئيس الشرعي الاكبر يوليه لمن يختاره وينظر عليه .

-٣١٠- أما الناظر على الولي فهو الرئيس الشرعي الخصوصي .

-٣١١- وإن أقيم ناظر مخصوص فللرئيس النظر على ذلك الناظر أيضاً .

-٣١٢- وعلى كل حال يلزم أن يكون الولي والناظر مسيحيين ذوي أمانة وكفاية .

(المسألة الثالثة والثمانون)

في واجباتهما

-٣١٣- لا ينفرد الولي بالتصرف فى ما تولاه من دون الناظر عليه .

-٣١٤- ولا ينفرد الناظر عليه سواء كان الرئيس الشرعي أو غيره برأيهما فى ذلك دون الولي .

-٣١٥- وللناظر إذا أثبت بشهود فساد تصرف الولي فى ما تولاه فللرئيس الشرعي أن يولي من يليق .

وعليه فكل جهة اختصت باوقافها واصبحت اوقاف القبط تابعة للمجلس الملي الذي عليه ادارتها حسبما وضع لها من القوانين المرعية .

(١) اي لا يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرائع الالهية لا في ايمانه كمن يعبد غير الله ولا في اعماله كالقطاع والمؤنثين ولا ممن لا ينتفع بما يوقف عليه (القانون الكيرلسي : ٤٣٧)

-٣١٦- وكذلك الناظر على الوليّ إذا ثبت فساد تصرُّفه فللرئيس الاكبر تولية من يصلح .

-٣١٧- وستأتي تتمة الشروط المعتبرة للوقف في المسألة التالية .

(المسألة الرابعة والثمانون)
في تتمة شروط الوقف[١]

-٣١٨- (الاول) أن لا يخرج عمن أوقف عليه الى أن ينقرض[٢] فلا يباع ولا يشرى منه .

-٣١٩- وإن بيع استعيد مع اجراء ما ينبغي مع البائع أو المشتري من التغريم على ما يستدعيه الحال .

-٣٢٠- ولا يوهب. ولا يقبل . ولا يُرهن. ولا يُسترهن. ولا يتصدّق بعينه. ولا يتصرّف فيه إلاّ بالأحوط مثل أن لا يؤجر لمن يخشى تغلبه على عينه.[٣]

-٣٢١- (الثاني) أن تمضي فيه شروط الموقف التي لا تبطل قصده . أعني استمرار النفع منه .

-٣٢٢- (الثالث) ان وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف أو انقرض الموقوف عليه رجع للكنيسة ويُشرط فيه أن يكون للمحتاجين مطلقاً في مكان الوقف وغيره .

-٣٢٣- وإن كان يوجد من قرائب الموقوف عليه من هو محتاج فيدفع له من ريعه ما تدعو إليه ضرورته وإلاّ قُدّم المحتاجون من قرائب الموقف . وإن لم يكن فيهم محتاج فللمحتاجين مطلقاً الأحوج فالأحوج والأولى فالأولى .

---

(١) هذه المسألة هي من القانون الكيرلسي : ٤٣٧ و ٤٣٧

(٢) وقد قال في القانون الكيرلسي : « اعني لا يباع ولا شيئا منه » بدلاً من « فلا يباع ولا يشرى منه » .

(٣) او على ريعه .

-٣٢٤- وكذلك إن كان أوقف على من لا يجوز أو لم يقبله من وقف عليه رجع الى الكنيسة .

-٣٢٥- فان أوقفه على من يجوز وعلى من لا يجوز يصح الأول ورجع الى الكنيسة ما لا يجوز على ما شرح .

-٣٢٦- وإن شرط الموقف ما يجوز شرطه وما لا يجوز أُمضي الجائز وأُبطل الغير جائز .

-٣٢٧- وإن عُلق انتهاؤه بوقت مخصوص أُمضي وأجرى في ما بعد ذلك الوقت المخصوص - (على ما شرح في من لا يجوز الايقاف عليه) - أعني يرجع الى الكنيسة .

-٣٢٨- (الرابع) أن يعمّر من الجهة التي شرطها الواقف .

-٣٢٩- فان لم يشترط شيئاً فمما يتحصل منه شرط الواقف ذلك أو لم يشترطه رضي به الموقوف عليه أو لم يرضَ به .

-٣٣٠- (الخامس) ان ثبت فقر الذي أوقفه على المحتاجين مطلقا فهو أولى بأن يُعطى من متحصله ما تدعو إليه ضرورته لا بأن يستعيده عن الوقف فإن ذلك لا يجوز بحجة الفقر .

-٣٣١- (السادس) الاعتماد في صحة الوقف على الاقرار والاشهاد والأولى أن يكتب بذلك كتاب مرعيّ .

-٣٣٢- (أخيراً) وأما الحكر [١] على الوقف فلا ينقض الوقف بل ينتفع بالأجرة ويبقى الوقف ثابتاً على حاله .

(١) الحكر نوع من نوع اجارة الوقف وانواع الاجارة :

(اولا) المساقاة وهي دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء من الثمرة وتصح في الكروم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا تصح .

الفصل الثامن

في المواريث(١)

وفيه أربعة فروع

(الفرع الاول - في المورث وتركته وأحكامها)

(المسألة الخامسة والثمانون)

في المورث وتركته

-٢٢٣- من المعلوم ان المورث هو كل انسان فارق الحيوة الدنيا تاركاً

(ثانياً) المزارعة وهي غرس الاشجار مناصبة في ارض الوقف السليخة أو المغروسة بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقي – وتصح في ارض الوقف بحصة من المحصول الخارج عن الزراعة مع الشروط السابقة .

(ثالثاً) التيماري والملتزم من له مشد مسكة في ارض سليخة تيمارية ويؤدي ماعليها كل سنة لجهة التيمار فلا يصح نزعها من يده ودفعها لمزارع آخر . وقرية تيمارية لهـا زراع يزرعون بعضها ويؤدون القسم الى تيماريها. ومشد المسكة هو استحقاق الحراثة في ارض الغير. وصاحب حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في ارض سليخة جارية في تيمار زيد .

(رابعاً) الحكر — الاحتكار والاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي او للغراس او لاحدهما .

(خامساً) الكدك او الكاديك (كلمة اعجمية) – يطلق على ماهو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لاينقل ولا يحوّل كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه باذن المتولي ويطلق على ما يضعه فيها من آلات الصناعة والعمارة ونحوها مما هو شاغل للحانوت لا على وجه القرار . والاول يسمى سكنى في الحوانيت وكرداراً في الارض الزراعية . والكردار البناء الذي هو بحق القرار والكردار (كلمة فارسية لغة) مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه .

هـذا ما يستنتج من قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف للمرحوم محمد قدري باشا . وغيره من كتب الفقه . ويمكن لمن يريد التوسع في هذا الموضوع مطالعة الكتب الاسلامية الخصيصة بذلك ففيها شروط المعاملات في الوقف وكيفية حل مشكلاته

(١) قضت المادة السادسة عشرة من لائحة المجلس الملي بان لايكون الحكم في المواريث على حسب الشريعة المسيحية الا اذا اتفق الخصوم ولذلك لم يتقاض احد على حسبها الا

مخلفات كان له امتلاكها لحين وفاته . وبواسطة موته تنتقل ملكية كل مخلفاته الخالصة الى وارثين إما شرعيين وهم المستحقون شرعاً ارثه نظراً لتقدُّم علاقتهم به عن الغير . وإما غير هؤلاء (على ما سيذكر) . وهذا هو السبب الوحيد العام للتوريث .

-٢٣٤- ثم قد يوجد سبب آخر باعث للتوريث على نوع ما . وهو فيما إذا تغرب انسان أو أُسر أو فقد أو حُكِم عليه بالابعاد عن الوطن . وبالجملة من انقطع خبره . فمن كان من هؤلاء مع بعده عن الوطن مجهول الأمر ان كان حياً أو ميتاً لا تصرح الشريعة بتقسيم مخلفاته الحاضرة مالم يتحقق موته وتقوم بينة تشهد بذلك أو أن تعبر مدة مستطيلة لغيبته وانقطاع خبره لا يترجح فى مثلها بقاؤه فى قيد الحيوة ويحكم الحاكم ان مثله فيها لا يعيش . فحينئذ يجوز أن يقسم ماله بمعرفة الشريعة بين مستحقي ميراثه ويتحرر عن ذلك كتابان بالبيان أحدهما يحفظ في محل الشريعة والآخر بطرف الورثة ومن ثمَّ يكون هذا الأمر بهذه الصورة سبباً آخر للتوريث .

-٢٣٥- وقد علمت مما ذكر سابقاً ما يعتمد اجراؤه من جهة تدبير عائلة الغائب وماله وديونه مدة غيابه لغاية ما يثبت موته أو يحكم بعدمه (فليراجع ذلك في محله) .

-٢٣٦- ثم اذا كان في اثناء غيابه مات له قريب حاضر وكان الغائب يستحق الميراث في تركته ولم يكن حُكِم في امره بعد ، عُمِل في نصيبه بالاحوط واودع الى ان يحكم فيه إما باليقين (أي بثبوت موته) أو بما يناهزه (أي بغلبة

نادراً جداً وقلَّ من التفت الى هذا الباب ولذلك طلب البطريرك كيرلس الخامس من المؤلف اضافة الفصل الثاني عشر لان المسيحيين رغبوا في التقاضي بموجبه عند ما رأوا الارجحية في جانب الرجل الذي استحلَّ حرمان المرأة من حقوقها . وهذا الفصل مأخوذ من الباب الثاني والاربعين من المجموع الصفوي ومن باب الميراث في القانون الكيرلسي: ٤٤٤-٤٤٩

الظن وحكم الحاكم بانه لا يعيش تلك المدة) وحينئذٍ يُقسم ذلك النصبب على مستحقي ميراثه .

ـ ٣٣٧ ـ وان قُدّر وظهر ان الرجل حيٌّ وعاد لوطنه وتطلب امواله فالشريعة تساعده في استرجاع ما أُعطي لورثته بالحالة التي يوجد عليها المال عند عودته لوطنه سواء كان نقص أو تبدَّل .

ـ ٣٣٨ ـ هذا اذا لم يكن ثمَّ مانع شرعيّ أو نظاميّ يمنع اعادة المال اليه .

ـ ٣٣٩ ـ أمّا اذا كان هناك ما يمنع ذلك وكان محتاجاً للتعيش فالشريعة تدبر معاشه من جانب ورَّاثه .

(المسألة السادسة والثمانون)

في ما يخرج من التركة عن حكم التوريث

ـ ٣٤٠ ـ قد عُلم أن التركة هي كل ما وجد للمتوفى . الا انها لا تؤول جميعها للورثة الا إذا كان المورث لم يوصِ لأحدٍ من ماله بشيء قطعاً ومات عن غير وصية فحينئذٍ تؤول مخلفاته لورثته بشرط انهم لا يستحقون الاستيلاء عليها الا بعد أمرين :

(الاول) تأدية قيمة كفن الميت منها وكافة الدفن والجنازة بحسب حاله وعبرة ماله .

(الثاني) يخرج منها ما على المتوفى من خراج وديون ثابتة بالعدول .

ـ ٣٤١ ـ فان كانت التركة بعد كافة وفاته المذكورة قبلاً ووفاء الخراج لا تقوم بوفاء الديون فان لم يتعرَّض لها الوارث لا يلزمه قضاء الدَّيْن وحينئذٍ تقسمها الشريعة على المداينين بحسبما يستحقه كل منهم فيها (لاحظ المسألة العاشرة بعد المئة) .

ـ ٣٤٢ ـ وإن اقتبلها فتثمن وتُحصر وتكتب بشهادة ويتوضح للمداينين مقدارها ويدفع لكل واحد منهم بحسب ماله . وإن حضر بعد القسمة من له دَيْن آخر ثابت رجع بحصته على أصل التركة .

-٣٤٣ وإن اقتبلها الوارث وقبضها ولم يميّزها ويحصرها بشهادةٍ ولم يوضح للمداينين مقدارها لزمه أن يوفيهم مطلوبهم بعد ثبوته بالشهود العدول مع إيفاء ما بلزم ذمة المتوفى أيض من النذور الالهية التي لا بد من وفائها .

-٣٤٤ أما إذا كن المورث عمل وصية شرعية حال حياته (على نسق ما تبين فى الفصل الرابع عن الوصية) فقد ذكر حكم ما تستحقه الوصية من كافة الوفاة واخراج والديون وما يستحقه الباقي من التركة وغير ذلك وشروطه -. (فيراجع فى محله) فبعد استخراج ما تستحقه الوصية من كافة الوفاة والديون - (إن كانت تستحق شيئً من ذلك على نسق ما تبين سابقًا) - يدفع الموصّى لهم ما يستحقونه .وكل ما تبقى بعد الوصية يؤول حينئذٍ للورثة المستحقين.

- ٣٤٥ - وان كن بعض التركة غائبا قسّم الحاضر والغائب بين الموصّى له وبين الوارث بحسب استحقاق كل فريق منهما .

- ٣٤٦ - وان لم يكن المتوفى أوصى بصدقةٍ مافالرأي مفوّض للموصّى له والوارث ان اراد اخراج صدقة من التركة .

- ٣٤٧ - بحيث لا تطالب الورثة ولا الموصى لهم قبض حقوقهم الا بعد انقضاء ايام الحزن . وان كان ثمّ موجب ضروري مرعي فبعد ثلاثة ايام لوفاة المورث .

﴿ الفرع الثاني — في مستحقي الميراث مطلقاً ﴾

(المسألة السابعة والثمانون)

في مستحقي الميراث مطلقاً

- ٣٤٨ - ان التركة الخالصة تؤول شرعاً الى اقرب اقارب المتوفى مع زوجته الموجودين احياء .

-٣٤٩- وتمتد الاقارب هنا الى تسع مراتب: فأول رتب الاقارب (غير الزوج) اولاد المتوفّى واولادهم . ثم والديه . ثم اخوته الخ . (على ما سيرد بيانه وترتيبه).

ـ ٣٥٠ ـ بحيث ان كل مرتبة متقدمة لا ترث معها المرتبة التي تليها . كما اذا كنت مثلاً مرتبة الاولاد موجودة فلا ترث معها مرتبة الوالدين وهلمّ جرّا. على ان كل مرتبة من تلك المراتب استحقت الارث فان كان زوج الموروث حيا فلا ترث تلك المرتبة في التركة الا ما تستحقه من المفروض لها معه (على ماسيتبين في المسألة الآتية).

وان كان الزّوج تُوفّيَ من قبل فتؤول التركة الخالصة جميعها الى تلك المرتبة بمفردها.

(المسألة الثامنة والثمانون)

في استحقاق الزوجة أو الزوج

ـ ٣٥١ ـ للزوجة فى تركة زوجها ثلاث حالات :

(الاولى) اذا كان زوجها ترك اولاداً منها أو من غيرها بحيث يكونون من زيجة ناموسية . فان كانوا من واحد الى ثلاثة فللزوجة ربع التركة معهم ولهم الثلاثة الارباع سواء كانوا واحداً أو اثنين أو ثلاثة . ـ وان كانوا اربعة فا كثر فتتساوى بواحدٍ منهم فيكون لها الخمس مع الاربعة والسدس مع الخمسة الخ .

(والثانية) ان لم يترك اولاداً لا منها ولا من غيرها بالجملة وكان له اقارب من المرتبة المستحقة اعني والدين أو غيرهم من المستحقين فلها معهم النصف ولهم النصف الآخر .

(والثالثة) ان لم يكن له وارث طبيعيّ مستحق لا من المستسفلين ولا من المستعلين ولا ممن من الجانب فالميراث ـ (بعد الخراج والدين والوصية . لاحظ المسألة السادسة والثمانين) ـ جميعه يؤول لها . هذا حكم الزوجة مع زوجها .

ـ ٣٥٢ ـ وإن كانت المرأة هي المتوفاة فحكم زوجها فى ميراثها كنسق حكمها تماماً دون فرق .

ـ ٣٥٣ ـ أما المليكة وهي المخطوبة لرجل بعد عقد املاك مسيحي رسمي فان

توفيت قبل الاقتران بالزواج استرجع مالكها أو ورثته بعده من المرأة وأهلها كل ما صار إليهم منه من مهر وهدية ما عدا المأكول والمشروب .

ـ٣٥٤ـ وإن تُوفيَ الرجل ولا وارث له ترك لها ما صار إليها منه . وإن كان له وارث استرجع ما صار إليها أو إلى أهلها من المهر خاصة دون ما سواه من هدية وغيرها .

(المسألة التاسعة والثمانون)

في المرتبة الاولى وهي الاولاد واولاد الاولاد

ـ٣٥٥ـ الاولاد الذكور والاناث المتزوجون وغيرهم يرثون بالسوآء آباءهم وأمهاتهم بحيث يكونون من زيجة ناموسية . (راجع المسألة الثامنة والثمانين)

ـ٣٥٦ـ فان كان منهم من قد توفيَ قبل وفاة والده وخلف أولاداً فأولاده يرثون مع أعمامهم وعماتهم من تركة جدهم وجدتهم ما كان والدهم يرثه لو كان حياً.

ـ ٣٥٧ ـ ثم ان كان بعد وفاة المورث أوبعد إعماله الوصيّة وُلد له ولد ذكر أو أنثى ورث المولود مع اخوته بالمساواة في الوصية والميراث .

ـ ٣٥٨ ـ وبعد طبقة الاولاد وطبقة اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر في طبقة الاولاد .

(المسألة التسعون)

في المرتبه الثانية وهي الولدان

ـ ٣٥٩ ـ واذا لم يوجد من نسل المتوفّى احد فالخالص من التركة بعد حق الزوجة لابيه وامه . للأب الثلثان وللأم الثلث . وايهما كان تُوفّيَ فسهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات المتوفّى .

(المسألة الحادية والتسعون)

في المرتبة الثالثة وهي الاخوة

ـ٣٦٠ـ وإن لم يوجد له أب ولا أُم فخالص تركته لاخوته واخواته الذكور والاناث بالسواء إن كانوا جميعاً اشقاء .

-٣٦١- وإن كان فيهم أشقاء وغير أشقاء فتقسم عليهم التركة لا بالمساواة بل يتميز الأشقاء عن إخوة الأب فى الحظوظ وهؤلاء يميزون عن إخوة الأم. فيكون للأشقاء حظ الوالد وهو سهمان وحظ الوالدة وهو سهم . ويكون لاخوة الأب حظ الوالد فقط ويكون لاخوة الأم حظ الوالدة لا غير .

كما إذا كان للمتوفى مثلا أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت من الأب فقط وأخ أو أخت من الأم فقط فيقسم صافي التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أعني قيمة النصف : سهمان عن الوالد وسهم عن الأم . ولأخيه أو أخته من أمه وحدها سهم أعني السدس .

-٣٦٢- وإن كن للمتوفى إخوة أشقاء وغير أشقاء أكثر مما ذكر كما إذا كان له مثلا : ثلاثة أشقاء واثنين من الأب فقط وواحد من الأم فقط ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً فلكل واحدٍ من الأشقاء حظه وهو ثلاثة أسهم فيكون للثلثة تسعة أسهم . ولكل واحدٍ من إخوة الأب سهمان الجملة أربعة . ولأخ الأم سهم واحد . أعني يقسم صافي تركته في مثل هذه الحال على أربعة عشر سهماً . (وقس على ما ذكر ما لم يذكر) .

-٣٦٣- وإن لم يكن للمتوفى شقيق ولا نسل شقيق وكان له أخ من الأب وأخ من الأم مثلا فلأخ الأب الثلثان ولأخ الأم الثلث . وقس عليه .

-٣٦٤- وإذا كن من الاخوة المذكورين من قد توفي وخلّف ولداً ذكراً كان أو أنثى ورث الولد سهم أبيه مع أعمامه وعماته وسهم أمه مع أخواله وخالاته والحكم في أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

(المسألة الثانية والتسعون)

في المرتبة الرابعة وهي الأجداد

-٣٦٥- وإذا لم يوجد أحد من إخوته وأخواته المذكورين ونسلهم فالميراث

بعد حق الزوجة لأجداده وعدتهم أربعة الثلثان لجده وجدته لأبيه بالسوآء والثلث لجده وجدته لأمه بالسوآء فتقسم التركة الخالصة على تسعة أسهم : ستة لجديه من أبيه أو لأحدهما مع عدم الآخر ونسله وأيّ الأجداد كان قد توفي فسهمه يكون لأولاده مع باقي الأجداد .

(المسألة الثالثة والتسعون)

في المرتبة الخامسة وهي الاعمام والاخوال

-٣٦٦- وإن لم يوجد أحد من الأجداد المذكورين قبله فلأعمامه وعماته الثلثان بالسوآء ولأخواله وخالاته الثلث بالسوآء فتصير القسمة على تسعة أسهم كما تقدم تفصيله . وقد ذكر حكم الأشقاء مع الغير الاشقآء . (في المسألة الحادية والتسعين) .

-٣٦٧- ومن كان قد توفي من المذكورين وله ولد ورث الولد ما كان يرثه والده لو كان حياً .

-٣٦٨- وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة مهما نزلوا .

(المسألة الرابعة والتسعون)

في المرتبة السادسة وهم آباء الأجداد أو الأجداد الكبار وعدتهم ثمانية

-٣٦٩- وإن لم يوجد أحد ممن ذكروا في المرتبة الخامسة فالثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة من الأب بالسوآء والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة من الأمّ بالسوآء فيكون لكل واحد من آباء الاجداد من الأب سهمان ولكلّ واحد من آباء الاجداد من الأمّ سهم واحد .

-٣٧٠- ومن كان توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقين .

(المسألة الخامسة والتسعون)

في المرتبة السابعة وهي الاعمام والاخوال الكبار

-٣٧١- وإن لم يوجد أحد ممن ذكروا في المرتبة السادسة فالثلثان لأعمام وعمات أبويه بالسوآء والثلث لاخوال وخالات أبويه بالسوآء .

-٣٧٢- ومن كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقين .

-٣٧٣- وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

(المسألة السادسة والتسعون)

في المرتبة الثامنة وهي اجداد الاجداد

-٣٧٤- وبعد المذكورين قبلا يرث اجداد الاجداد وعدتهم ست عشرة نفساً الثلثان للمنتسبين للأب بالسواء والثلث للمنتسبين للأم بالسواء .

-٣٧٥- ومن كان قد عدم منهم قام ولده مقامه .

(المسألة السابعة والتسعون)

في المرتبة التاسعة وهي اعمام واخوال الاجداد

-٣٧٦- وبعد المذكورين قبلاً يرث اعمام وعمات واخوال وخالات اجداد وجدات المتوفى : لأبيه الثلثان بالسوآء واعمام وعمات واخوال وخالات اجداده وجداته لأمه الثلث بالسوآء .

-٣٧٧- ومن كان قد عدم منهم أخذ ولده سهمه وأولادهم بعدهم كذلك طبقة بعد طبقة .

(المسألة الثامنة والتسعون)

في تتمة الكلام على الورثة المذكورين

-٣٧٨- وبالاجمال فان الميراث مرتب على توريث الأقرب فالأقرب وتمييز الأب وقبيلته على الأم وقبيلتها .

-٣٧٩- وقد علمت (في المسألة السابعة والثمانين) ان كل مرتبة من المرتبة الثانية إلى آخر المراتب لا ترث مع المرتبة التي قبلها

-٣٨٠- وإن لم يوجد في المرتبة غير شخص واحد ورث كل ما يخص تلك المرتبة .

-٣٨١- ومهما وجد فى الطبقة من قبيلة الأم مع قبيلة الأب فلقبيلة الأب ما للأب وهو الثلثان ولقبيلة الأمّ ما للأم وهو الثلث الذكور والاناث

بالسوآء في كل طبقة لان نسبتهم للمتوفى نسبة واحدة. ولما اختلفت نسبتا والديه ونسب اخوته اليه بكونهم اشقاآء وغير أشقاء تميز الاولون على الآخرين وجرت أتباعهم مجراهم

— ٣٨٢ — ومن كان قد توفي من الطبقة المستحقة وله ولد ورث الولد سهم والده على تقدير حياته .

(المسألة التاسعة والتسعون)

في ميراث المعتقين

— ٣٨٣ — العتيق يرث وتصحّ وصيته ويرثه ورّاثه كالاحرار . وذلك ان كان له ورثة طبيعيون فلمعتقه ربع تركته ولو لم يوص به والباقي لورثته .

— ٣٨٤ — وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لمعتقه واحداً كان أو اكثر كل واحد بمقدار ما اعتقه منه .

— ٣٨٥ — وبعد المعتق ورثة المعتق على نحو ارثهم منه .

(المسألة المائة)

في العبد المملوك

— ٣٨٦ - العبد (على تقدير وجوده) لايرث بغير وصية من المورث نفسه .

— ٣٨٧ — ولا يرثه أحد غير سيده . وبعد سيده نسل سيده ولو كان له ولد ووالد أو قريب ولو كانوا أحراراً .

ـ ٣٨٨ ـ لان كل ما يملكه العبد ملك لسيده ولهذا لا وصية له .

(المسألة الاولى بعد المائة)

في من لاوارث له مطلقا

ـ ٣٨٩ ـ من لم يكن له وارث ممن ذكروا قبلا ولا من نسلهم فتركته تؤول لخزانة مال الكنيسة لمساعدة الفقراء التابعين لها ومساعدة ضروريات الكنيسة نفسها .

ـ ٣٩٠ ـ وان كان في التركة مماليك أعتقوا حالاً .

﴿ الفرع الثالث – فى الذين لايرثون بغير وصية ﴾

(المسألة الثانية بعد المائة)

في الاقارب الغير الطبيعيين

– ٣٩١ – من لم يكن بينهم وبين المتوفى زواج ولا قرابة نسبية (اي طبيعية) ولو أن بينه وبينهم قرابة وضعية (اعنى قرايب الرضاعة والتربية) أو روحية (اعنى اشابين العماد) – (لاحظ القسم الاول من المسألة السابعةعشرة) أو قرابة زوجية كزوج الأمّ وامرأة الأب وقرائب الزوج وقرائب الزوجة وامرأة الاخ وزوج الاخت وازواج الاولاد وما اشبه . فكل هؤلآء لايرثون بغير وصية من المورث .

(المسألة الثالثة بعد المائة)

فى الاولاد والاهل الغير الشرعيين

– ٣٩٢ – الاولاد والاهل المولودون من زيجات واجتماعات غير شرعية لايرثون بغير وصية تصدر من المورث .

(المسألة الرابعة بعد المائة)

فى المضرين بعقل المورث أو عرضه أو ماله وغيرهم

– ٣٩٣ – المدبرون على افساد عقل المورث والواقعون فى دنس الزنا مع زوجته أو ابنته أو أخته أو أمّه والرافعون عليه بما اعدمه ماله ولو تكون لهم قرابة بالمورث يجوز له ان ينفيهم من ميراثه .

– ٣٩٤ – واذا تحقق توبتهم واستقامة امورهم له ايضاً ان يورّثهم بحيث تصدر منه وصية بذلك قبل موته بعد ان يكون تحقق فيهم الانصلاح .

– ٣٩٥ – واما المهملون فى خلاص المأسور مع التمكن من السعي فى خلاصه فلا يرثون بعد موته الا بوصية عملها بعد عودته من الأسر .

(المسألة الخامسة بعد المائة)

في الابن العاق وغيره

— ٣٩٦ — أما الولد المضرّ بابيه كمن يضرب والده ويستمر على سبّه أو يغرّمه غرامة مضرّة بسعايته أو يمنعه قهراً من عمل وصيّة . أو لايهتم به فى شدته بحسب امكانه . أو يختلط باصحاب الصنائع المرذولة والسيرة القبيحة ضداً لوالده . أو ينتقل إلى غير مذهبه . فلوالده أن ينفيه من ميراثه وذلك بان يقرّ أمام الرئيس الشرعيّ في مجلس حافل بنفيه عن بنوّته له وميراثه .

— ٣٩٧ — وله أيضا أن يورثه اذا رأى منه حسن المرجع بحيث يصرّح بتوريثه في وصية قبل موته .

— ٣٩٨ — أما إذا كان الوالد يحرم ولده من ميراثه عن غير عقوق وباقى الصفات المذمومة فللولد حصة من صافى ميراث أبيه . ـ (اي الباقي بعدالوصية)ـ أو الباقي بكماله ان كان لايوجد ولد سواه لا ذكراً ولا أنثى.

ـ ٣٩٩ ـ وكذلك الحال في زوجة المورث أيضاً ان نفاها عن ميراثه أو طلقها خارجاً عن شريعته المسيحية فلا يقبل منه ذلك في الرُبع خاصة (اي الربع الباقي بعد الوصية) أو حصتها منه مع الورثة .

ـ ٤٠٠ـ ثم إذا كان الرجل أراد أن يزوج بنته أو بنت ولده فامتنعت إيثاراً للسيرة القبيحة له أن ينفيها من ميراثه الاّ إن تابتا .

﴿ الفرع الرابع ـ في من لا يرثون ﴾

(المسألة السادسة بعد المائة)

في المفارق الدين

ـ٤٠١ـ المسيحي لا يرثه غير مسيحي .

ـ ٤٠٢ ـ فلو وُصّي لشخص حال كونه مسيحياً ثم خرج بعد الوصية عن إيمانه قبل قبضه الميراث فلا يستحق شيئاً مما أُوصي له به قط .

ـ ٤٠٣ ـ كما أنه اذا لم يوصَ له بشيء وتوفي المورث حالة كون ذلك الشخص خارجاً عن المسيحية فليس له حق أن يزاحم ورّاث المتوفى في ميراثه مهما كان قريباً له .

ـ ٤٠٤ ـ أما إذا ثبت عودته الى ايمانه الاول باستقامة بحيث لم يكن صار توزيع التركة على الورثة استحق نصيبه معهم والا فلا (راجع المسألة الحادية والخمسين)

(المسألة السابعة بعد المئة)

في قاتل المورث

ـ ٤٠٥ قاتل المورث ومسلمه لمن يقتله لا يرثان ولو كان أوصى لهما من قبل .

ـ ٤٠٦ ـ ومثلهما من عرف الساعين في قتل المورث وتكتم ذلك ولم يخبر به حتى قضي الامر ، لا يرث البتة ..

(المسألة الثامنة بعد المئة)

في مفسد صحته

ـ ٤٠٧ . أما المدبر على افساد حيوة مورثه بسمٍ أو غيره فلا يرثه الا اذا كان المورث قد أوصى بتوريثه بعد علمه بما صدر منه في حقه .

﴿ ختام الفصل ﴾

(المسألة التاسعة بعد المئة)

في من يقع فيهم الاشتباه

ـ ٤٠٨ ـ اذا مات من المتوارثين اثنان أو اكثر في سفر أو غرق أو حريق أو تحت هدم ولم يتعين باليقين أيهما المتأخر في الموت عن رفيقه ومع الفحص شكل الامر في ذلك ولم يترجح تقدم أحدهم على الآخر بالموت فلا يرث الواحد منهم الآخر وانما تؤول مخلفات كل منهما الى مستحقي ميراثه . فيرث كلاًّ منهما ورثته الاحياء لا الموتى الذين لم يعلم حالهم في الاسبقية والمسبوقية بالموت .

ـ ٤٠٩ ـ أما إذا علم باليقين أو ترجح بحسب القرائن اسبقية أحدهم على

الآخر وكان المسبوق يستحق الارث في السابق عنه بالموت ورثه ثم يرث هذا مستحقو ميراثه الاحياء .

(المسألة العاشرة بعد المئة)

في التنازل عن قبول التركة

ـ ٤١٠ ـ اذا كان احد الورثة أو الموصى لهم عند استحقاق قبض ما آل اليه بالارث أو بالوصية يتنازل عن قبوله تبرعاً منه بما استحقه لباقى الورثة أو الموصى لهم أو غيرهم أو بان تكون التركة مدينة وقيمتها لم تف بالدين ويروم التخلص من الالزامية بوفاء الدين ولذلك تنازل عن قبول استحقاقه بحيث لم يكن استولى عليه ولا تصرف فيه — يجوز له فى هاتين الحالتين التنازل عن التركة بكتابة وشهادة معتبرتين . وحينئذ يتولى امرها باقى الورثة (على ما ذكر في المسألة السادسة والثمانين) والا فيتولى امرها مجلس الشريعة .

ـ ٤١١ ـ اما اذا كان التنازل بغير هاتين الحالتين أو ماينا سبهما كما اذا كان الراغب التنازل مديناً وتجنب قبض ما يستحقه فى التركة رغبة منه فى اضرار مداينه المترقب حصوله على ذلك أو ما يشابهه من المقاصد الممقوتة فلا يقبل منه التنازل الا في ما يفيض بعد وفاء ما عليه من الديون وغيرها من الحقوق الملتزم بها[١]

(١) هـذا ما أورده عن الميراث على حسب الشريعة المسيحية أو بالحرى على حسب اصطلاح المصريين من المجموع الصفوي والقانون الـكيرلسي الذي اعتمد فيه (أي كيرلس ابن لقلق) على ما كتبه قزمان البطريرك الاسكندرى كما يقول في مقدمة قانونه وهـذا خلاف أرجوزة للشيخ الاجل الاسعد بن العسال رتبها على ما جاء في المجموع وكل هؤلاء قد استقوا من منهل واحد وهو أحكام الملوك وقوانين البطاركة الاسكندريين وغيرهم . فمن شاء زيادة الاطلاع فما عليه الا مراجعة ما جاء في المجموع الصفوى .

الفصل التاسع

في وصية وميراث الاكليروس والرهبان خاصة (١)

(المسألة الحادية عشرة بعد المئة)

في الرؤساء الكبار الروحيين

— ٤١٢ — كل ما صار للاسقف أو غيره من الرؤساء الكبار من ايراد الرتبة — (ماعدا ما للكنيسة من الحقوق المختصة بها) — فيبقى على ذمة البيعة . وليس له ان يوصي به ولا أن يرثه اهله الطبيعيون .

٤١٣ — اما ما كان له قبل حصوله على رتبة الرياسة أو نتج مما كان له من قبل أو صار له لا من ايراد الرتبة بل من جهة اخرى كميراث أو وصية فله ان يميزه ويحصره بكتابة صريحة خارجاً عن ايراد الرتبة . وان يوصي به لمن اراد . والاّ فيبقى لورثته النسبيين (اي الطبيعيين) .

— ٤١٤ — وان لم يكن له شيء يخصه خارجاً عن ايراد الرتبة فللمحتاجين من اهله التعيش مما يكون خلفه للكنيسة من ايراد رتبته .

(المسألة الثانية عشرة بعد المئة)

في ميراث الرهبان

— ٤١٥ — الراهب لا يرث احداً من العوام الا اذا كان لم يبقَ من قرائب المتوفى سواه .

(١) مأخوذ من الفصل الحادى عشر من الباب الثاني والاربعين من المجموع الصفوى . وقد قال عن ذلك الشيخ الاجل الاسعد بن العسال في قصيدة :

واسقف ومثله في التكرمه	يكتب ما يملك قبل التقدمه
حتى اذا تنيحوا فأهلهم	غير الذى جاؤا به ليس لهم
وما يرد فانه للبيعه	بكل هذا تحكم الشريعه
ومن يمت في الدير من رهبانِ	فلن يجوز ارثه علماني
لكنه للدير والاخوان	كما يراه أعظم الرهبان

وكذلك من القانون الكيرلسي : ٤٤٧

ـ ٤١٦ ـ ولا يرثه احد من قرائبه العوام الا ان كان لا شركة بينه وبين أحد من الرهبان في عيشة الرهبنة أو سكنى الاديرة .

ـ ٤١٧ ـ فان كان بينه وبين رهبان شركة في عيشة الرهبنة وسكنى الدير صار جميع ميراثه لمجمعهم كثروا أو قلوا .

ـ ٤١٨ ـ ولو توفي خارجاً عن ديرهم . ولو كان له وارث راهب . (أي وارث طبيعي) ـ خارج عن مجمعهم . ولو كان من مجمعهم لم يختص به عنهم .

ـ ٤١٩ ـ وان وجدت له تركة خارجة عن الدير فان كان قد اوصى بها للدير كلها أو بعضها وقت رهبنته أو بعدها أمضيت وصيته .

ـ ٤٢٠ ـ وما لم يوص به مما يوجد له في وطنه الاصلي أوغيره من الجهات مما ليس وروده من جهة الرهبنة ولا بسببها . إذا كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان أو عامياً . والا فمجمعه يرثه .

ـ ٤٢١ ـ وإن كان منفرداً في دير أو مغارة . فان كان له وارث طبيعي راهب ورثه . والا فميراثه لمجامع الرهبان المحامين عنه .

ـ ٤٢٢ ـ ولا وصية لراهب في مجمع شركة بشيء مما للمجمع .

ـ ٤٢٣ ـ ووصية الراهب المنفرد ممضاة كشروط الوصية .

الفصل العاشر

في الشهود (١)

(المسألة الثالثة عشرة بعد المئة)

في وجوب اقامته

ـ ٤٢٤ ـ ان وجوب اقامة الشهود يدل عليه النقل والعقل .

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من الباب الثالث والاربعين من المجموع الصفوى « في الحاكم ولوازمه والشهود » وقد خصص له الصفي فصلا منه وهو الفصل الثالث عشر .

اما النقل فقول الرب : « تقوم على فم شاهدين أو ثلاثة كل كلمة » (مت ١٦:١٨) [(١)] وقول الرسول : « لا تقبلن السعاية على قسيس الا بشهادة اثنين أو ثلاثة » (١ تي ٥:١٩) الى غير ذلك من الآيات الناهية عن شهادة الزور [(٢)]

واما العقل فانه لما كن بعض الناس عدولا وكثير منهم غير عدول وجب ان يقام اشخاص عدول ليشهدوا فى المعاملات امام الحكام فيعتمد على اقوالهم في المحاكمات في ثبوت الحق ودحض الباطل [(٣)]

---

(١) لقول الله على لسان موسى الكليم : « على فم شاهدين أو ثلثة شهود يقتل الذى يقتل . لا يقتل على فم شاهد واحد » (تث ١٧ : ٦) وايضاً : « كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل . وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت » (عد ٣٥ : ٣٠) وايضاً : « لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التى يخطيء بها . على فم شاهدين أو على فم ثلثة شهود يقوم الامر » (تث ١٩ : ١٥) وقال السيد المسيح : « وايضاً في ناموسكم مكتوب ان شهادة رجلين حق » (يو ٨ : ١٧) وقال مبشر الامم : « على فم شاهدين وثلثة تقوم كل كلمة » (٢ كو ١٣ : ١) وايضاً : « من خالف ناموس موسى فعلى شاهدين أو ثلثة شهود يموت بدون رأفة » (عب ١٠ : ٢٨) وعليه تكون اقامة الشهود على حسب شريعة موسى والشريعة المسيحية ضرورية حفظاً للنظام وحرصاً على ايصال الحقوق لذويها وعدم الظلم حتى ان بولس بشير الامم قد امر بعدم قبول الشكاية الا اذا كان هناك شاهدان أو ثلاثة (١ تي ٥ : ١٩) . هذا خلاف ما جاء في القوانين التى تنهى عن الحكم على احد بلا شهادة (باسيليوس : ٨٢ المجموع ٤٣ : ٩٣)

(٢) ان النهى عن شهادة الزور لدليل على شدة تأثيرها إذ لربما قتل الانسان من وراء ارتكاب هذه الجريمة الفظيعة ولذلك نهى عنها الكتاب اذ قال الله تعالى ضمن الوصايا العشر : « لا تشهد على قريبك شهادة زور » (خر ٢٠ : ١٦ و تث ٥ : ٢٠) وأوصى بالابتعاد عنها : « ولا تضع يدك على المنافق لتكون شاهد ظلم » (خر ٢٣ : ١) وقد جعل عقاب شاهد الزور ما كان ينوى فعله بأخيه (تث ١٩ : ١٦ — ٢١) وقال الحكيم : « شاهد الزور لا يتبرأ والمتكلم بالاكاذيب لا ينجو » (ام ١٩ : ٥ و ٩ و ٢١ : ٢٨) ويبغضها الله (ام ٦ . ١٩) .

(٣) قال الصفي : « ولكون العقل يقتضي اقامة الشهود والاجتماع المدني مضطراً لهم اقيمت الشهود عند المتشرعين بالشريعة الالهية وعند غيرهم ولان بالشهود تثبت البينات فتقل الايمان جداً . » (المجموع ٤٣ : ٩٤)

(المسألة الرابعة عشرة بعد المئة)

في شروط استحقاقهم

ـ ٤٢٥ ـ فليكن الشهود اعفـآء قليلى الغضب ثقاة اطهاراً محبين رؤوفين غير اشرار ولا شرهين بل مؤمنين صالحين .[١] ممن هم اهل ان يوثق بهم لا اخسآء ولا مجهولين بالكلية . وبالاجمال فالمطلوب من الشهود المنزلة والامانة والعادات الحميدة .[٢]

ـ ٤٢٦ ـ ومثل هؤلآء تقبل شهادتهم لحسن طريقتهم وصدق قولهم وحميد افعالهم .[٣]

ـ ٤٢٧ ـ فامامن كانوا على خلاف ذلك فلا تقبل شهاداتهم ولو اتفقت اقوالهم .[٤]

(المسألة الخامسة عشرة بعد المئة)

في اسباب المنع من الاستحقاق

ـ ٤٢٨ ـ لايشهد غير مؤمن.[٥] ولا من كان عمره دون عشرين سنة. ولا من هو تحت الحجر. ولا اصمّ .ولا اخرس ولا موسوس. ولا مبذر . ولا متسول.[٦] ولا من حكم عليه بالفجور . ولا من هو تحت الامر والنهى كغلمان المتولين.[٧] ولا المتسرّى . والسكير . والكثير الهزل . والمقامر . ولا من يتزيا بزىّ غير مثله كما لو لبس الكاهن لباس الاجناد[٨] ولا من بكّتَ بانه اخذ في وقت مالاً على ان يشهد أو لايشهد .

(المسألة السادسة عشرة بعد المئة)

في عدة الشهود

ـ ٤٢٩ ـ اقل العدد ثلاثة أو اثنان لان من فم شاهدين أو ثلاثة تثبت كل

---

(١) عن الدسقلية : ٨ المجموع ٤٣ : ٩٦ — (٢) عن التطلس ٢٧ المجموع ٤٣ : ٩٧

(٣) عن الدسقلية : ٨ المجموع ٤٣ : ٩٦ — (٤) عن الدسقلية . ٨ المجموع ٤٣: ٩٦

(٥) عن الدسقلية : ٨ المجموع ٤٣ : ١٠٠ — (٦) في المجموع فقير بدلا من متسول:

(٧) عن التطلس ٢٧ المجموع ٤٣ : ١٠١ — (٨) المجموع ٤٣ : ١٠٣

كلمة كقول الله في العهدين العتيق والحديث . وقد يحترز فتزاد عدة الشهود.[١]

(المسألة السابعة عشرة بعد المئة)
في من لا تصح شهادتهم (٢)

ـ ٤٣٠ ـ لا تصحّ شهادة الانسان لنفسه بمجرّد الكلام فقط . لقول المخلص « ان كنت انا اشهد لنفسي فشهادتي ليست حقاً » . (٣)

ـ ٤٣١ ـ ولا تصح شهادة الانسان لولده أو لولد ولده وان سفل. ولا لوالده وجدّه وان علا . ولا لزوجته ولا لاخيه . ولا لشريكه فى ما هو من شركتهما . ولا لمن هو وصيه . الا ان رضي المشهود عليه أو كان هو (اى المشهود عليه) والمشهود له متساويين فى النسبة للشاهد . مثل ولدين أو جدّين .

ـ ٤٣٢ ـ وتصح الشهادة على بعض المذكورين لبعضهم ولغيرهم .

ـ٤٣٣ـ ولا تصح شهادة الانسان على عدوّه ولا على خصمه إلاّ إن تقدما فرضيا بشهادته لهما وعليهما .

(المسألة الثامنة عشرة بعد المئة)
في ما لا يثبت من الشهادات (٤)

ـ ٤٣٤ ـ الشهادات العرضية التي تكون على طريق عابر سبيل وما يجري مجراها ليس يثبت شيء منها البتة. مثلاً قال احد :اني حضرت لسبب مافسمعت

(١) يراجم ٤٢٤ تث ١٧ :٦ و ١٩ : ١٥ وعد ٣٥ : ٣٠ ويو ٨ : ١٧ و٢ كو ١٣ : ١ وعب ١٠ : ٢٨ و ١ تى ٥ : ١٩ وتقول الدسقلية : ٤ : «فلا تقبل في واحد شهادة واحد بل ثلثة لا أقل منهم ويكونون قد شهد لهم بأن أفعالهم جيدة منذ بدايتهم» وباسيليوس: ٨٢ وتطلس ٢٧ قد زاد الشهود في الصكوك إلى خمسة (المجموع : ٤٣ : ١٠٤ — ١٠٨)

(٢) المجموع ٤٣ : ١١٠ — ١١٣ عن التطلس ٢٧ وباسيليوس ٨٢

(٣) يو ٥ : ٣١ ثم قال في المجموع : «ولقوله في معرض الذم : « أنتم تزكون أنفسكم والله عارف بقلوبكم » (٤٣ : ١١٠ عن لو ١٦ : ١٥)

(٤) المجموع ٤٣ : ١١٨ و ١١٩ عن التطلس ٢٧ وقوانين الملوك .

فلاناً يقول انه قد اخذ من فلان كذا وكذا . لان هذه الشهادة ليست عن يقين فليست اهلاً للقبول .

— ٤٣٥ — ولا تثبت الشهادة جبراً الا بعد ان يعرف الشهود ما يشهدون به ويتقصّوا عنه ويقفوا على صحته .

(المسألة التاسعة عشرة بعد المئة)

في النهي عن شهادة الزور (١)

ـ ٤٣٦ ـ قال الرب : لا تشهد بالزور .

ـ ٤٣٧ ـ ومن شهد على احد شهادة توجب على المشهود عليه القطع من رتبته أو ان يجعل في عقوبة ثم ثبت ان تلك الشهادة زور فليعاقب صاحبها بالعقوبة التي وجبت على المشهود عليه .

(المسألة العشرون بعد المئة)

في الشهادة على الشهادة (٢)

ـ ٤٣٨ ـ لاتجوز الشهادة على الشهادة الا إذا قال الشاهد الاصليّ للشاهد الفرعي اشهد على شهادتي وهي كذا وكذا .

ـ ٤٣٩ ـ أو إذا رآه الفرع وقد شهد عند الحاكم خاصة بشهادة وتحققها شهد عليها ، وان لم يشهده (اي الشاهد الاصلي) .



(١) قد تقدم شرح ذلك وافياً وما جاء من الآيات المحرمة لشهادة الزور فى الوصايا العشر وفي غيرها وعقاب من يرتكبها .

(٢) المجموع الصفوي ٤٣ : ١٢٢

الفصل الحادى عشر

في القسم (١)

(المسألة الحادية والعشرون بعد المئة)

في جواز القسم

— ٤٤٠ — قال الرسول (في رسالتـه للعبرانيين ٦ : ١٦ و ١٧) : « وإنما الناس يقسمون بما هو أعظم منهم وتنقضي كلُّ مشاجرة بينهم بالقسم للتثبيت.

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من الفصل الخامس من الباب الثالث والاربعين من المجموع الصفوي : ٤٥ — ٥٦ وقد شرح في فصل خاص أسباب القسم فقال:

« اعلم أن الشريعة الالهية قد قصدت تثقيف الامور الظاهرة بالعدل في مبدأ التشريع ثم تثقيف الامور الباطنة بالفضل في التشريع الاخير . وقد ورد النهي في العتيقة عن اليمين الكاذبة والقصاص عينه اذا وقع .

« فاما الكلام فى اليمين بحسب الحديثة على ما يقتضيه العقل فهو أن اليمين يجب أن لايتلفظ به ألبتة لقول الرب فى الانجيل: « قيل للاولين لا تحنث في يمينك وانا اقول لكم لا تحلفوا البتة » . (مت ٥ : ٣٤) فان وقع لضرورة أو لغير ضرورة . فاما أن يكون قيل بقصد وتصور له قيل أو لا يكون كذلك والثانى وهو اليمين الذي يقع فى الاقوال على سبيل الغلط والنسيان بسبب سوء الاعتياد مثل وقوع بعض الاعمال عبثاً وسهواً وبالجملة من غير تعمد ولا قصد . فيجب عليه التوبة صادقا كان الحالف أو كاذبا » : (٤٣ : ٥٢)

وذلك بعد أن قال : « واما قول الرب فى شريعة الفضل : « لا تحلفوا البتة » فلم يرد فى المحاكمات وانما اراد في المخاطبات لانه ختم هذا القول بقوله : « لتكن كلمتكم فى النعم نعم وفى اللا لا ». وايضا قال : «وما زاد على هذا» والزائد هو الشيء الذى لا يحتاج إليه — وفصل المنازعات باليمين وقد يحتاج إليه بالضرورة لكن يستحب من الانسان أن لا يحلف على ما يمكنه أن يفتدى يمينه فيه بماله وبغير ماله تعظيما لله وحده ورجاء فى ما عنده» (٤٣ : ٤٥و٤٦)

والمتأمل جيداً يجد أن الشريعة قد امرت بالقسم لقول الله تعالى . « اذا أعطى انسان صاحبه حمارا أو ثورا أو شاة أو بهيمة ما للحفظ فمات أو انكسر أو نهب وليس ناظر . فيمين الرب تكون بينهما هل لم يمد يده الى ملك صاحبه . فيقبل صاحبه ولا يعوض » خر ٢٢: ١٠ و١١ وكذلك لتحليف المرأة التى ادعى عليها زوجها بالزنا (عد ٥: ١١ — ٢٨) وكذلك الاقسام المأمور بها (١ مل ٨ : ٣١) وعزرا قد استحلف الكهنة فحلفوا (عز ١٠ : ٥)

فلذلك لما شاء الله ان يزيد ورثة الموعد بياناً لعدم تحول عزمه توسط بالقسم » .

— (تنبيه — ان القسم الذي أشار اليه الرسول هو ماقال عنه داود النبي في المزمور ١٠٩ حيث قال « اقسم الرب ولا يندم انك أنت الكاهن إلى الدهر على ترتيب ملشيصادق » .) —

(المسألة الثانية والعشرون بعد المئة)

في النهي عن القسم الغير الجائز والغير اللائق

— ٤٤١ — قال القديس باسيليوس الكبير : « لا تحلف باسم الرب على شيء فارغ ولا سيما كذباً فقد أُمرنا ان لا نقسم خارجاً عن اوامر الكتب بل اذا كانت ضرورة فلنقسم لاجل قلة أمانة الناس وليس بغير خوف لئلا نكون مأخوذين بالايمان الملوءة خوفاً » .

ملحق (١)

(المسألة الثالثة والعشرون بعد المئة)

في تسجيل المولودين

ـ ٤٤٢ ـ يجب على اكليروس كل كنيسة أن يُسجل اسم كل طفل يتعمد

فلو كان محرماً في المعاملات لما امر به الله فضلا عن أنها جاءت لتثبيت عهد الله ومقاصده (لو ١ : ٧٣ واع ٢ : ٣٠ وعب ٦ : ١٧) وغير ذلك مما جاء في الكتاب المقدس .

أما قول يعقوب : (لاتحلفوا لا بالسماء ولا بالأرض ولا بقسم آخر . بل لتكن نعمكم نعم ولا كم لا لئلا تقعوا تحت دينونة (٥ : ١٢) فقصده المخاطبات لا المحاكات والمعاملات التي كثيراً مايحتاج فيها إلى الشهود ويكون الرابط القوى لهم لتجنب الوقوع في الكذب هو الخوف من اليمين الكاذبة والعقاب الذي يناله كل من أقدم على ارتكابها . ولذلك قد امتثل السيد المسيح نفسه لهذا الامر عند ما كان ساكتاً واستحلفه رئيس الكهنة بالله الحي أن يقول إن كان هو المسيح فقال له : «أنت قلت» (مت ٢١ :٦٣و ٦٤) وعدا ذلك فالامثلة كثيرة على القسم منها خلاف ماتقدم فانه يوجد فى تك ٣١: ٢٣ و ٢٤ و٢٦ : ٣١ و ٣١ : ٥٣ وخر ٢٠ : ٧ ولا ٥ : ١ و ١٩ : ١٢ و١ صم ١٤: ٢٤ و ٢٨ و ٤٤ و ٢٤ : ٢١ وقض ١٧ : ٢ وتث ٦: ١٣ وار ٤ : ٢ و٢ أى ١٥ : ١٤ و ١٥ ورو ١: ٩ و ١ كو ١: ٢٣ وغل ١: ٢٠ ورؤ ١٠ : ٥ و ٦ وغير ذلك مما هو مذكور عن القسم .

(١) المسألتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون بعد المئة: ٤٤٢ و٤٤٣ قدصدر الامر العالى

في كنيسته ذكراً كان أو انثى ويذكر اسم والديه واشبينه ـ (ان كان له اشبين غير والديه) ـ وسنهُ حتى بذلك يحفظ النظام ولا يحصل ارتباك ولا اشتباه عند تحقيق سن الراغبي الزيجة وتحقيق نسبهم الطبيعي والروحي الخ .

(المسألة الرابعة والعشرون بعد المئة)

في تسجيل المتزوجين

ـ ٤٤٣ ـ وكذلك يجب على كل كاهن كنيسة ان يسجل حالة كل عريس وعروسته أجرى عقد اكليلها ببيان اسميهما ووالديهما وسنهما وعدم وجود ما يمنع من زواج احدهما بالآخر وكمية المهر وشروطه وكيفية وفائه حتى بذلك لا يقع الاشكال فيما بعد من جهة ما ذكر عند الاقتضاء (١)

الفصل الثانى عشر

في المواريث بحسب الشريعة المحلية

(تنبيه) انه لدى اتمامي الفصول السابقة عرضت على مسامع غبطة السيد الأب البطريرك المعظم أبا كيرلس عن رغبتي في طبعها ونشرها على أبناء الكرازة المرقسية بالجهات البحرية والقبلية فصرح بطوبايته بذلك ثم أمر أن أورد في ختام هذا الكتاب بيان فرائض الشريعة المحلية ليكون المشرعون من الاكليروس على علم بها عند الاقتضاء وطاعة لأمره بادرت بايراد الضروري من ذلك نقلا عن كتاب « الاحكام الشرعيـة في الاحوال الشخصية » تأليف علماء الاسلام وعن الجزء الثانى من كتاب تأليف أحـد علماء المسلمين

عنهما إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من لائحة المجلس الملى : « تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يتعمد أو يتزوج أو يتوفى وملاحظة أجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك كل شهر لقيدها بسجل عمومي معد لذلك بالبطريكخانة » . والقصد من ذلك معروفة التابعين للكنيسة وتحقيق النسب حتى عند اللزوم يرجع اليه.

(١) وقد تقدم وجوب عمل ذلك عند عقد الخطبة أو الاملاك فى الباب الاول فى الزواج (تراجع المسألة الاولى الى التاسعة) عما يجب على الكاهن عمله عند استدعائه للاتفاق على الخطبة على يده .

أيضا يسمى « سلم المسترشدين لاحكام الشريعة والدين » وغيره من الكتب الواردة فيها الفرائض المذكورة(١)

(فى شروط الميراث)

شروط الميراث ثلاثة : (أولا) تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما (ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديراً (ثالثا) العلم بالجهة التى بها الارث وبالدرجة التى يجتمع فيها الوارث والمورث .

(في أحكام الميراث)

أعلم أن التركة اذا تعلق بعينها حق الغير فحقه مقدم كما اذا كانت التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها ذلك الدين مقدما على الكفن وعلى سائر الحقوق . فاذا لم يتعلق بعين التركة حق الغير فيبدأ منها بتجهيز الميت ثم بقضاء دينه ثم بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقى بعد التجهيز وقضاء الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته .

(في أسباب الارث)

اعلم أن أسباب الارث ثلاثة (أحدها) القرابة الحقيقية ويراد بها النسب وهي الفرع والاصل وفرع الاصل (ثانيها) الزواج وهو عقد الزوجية الصحيح ويورث به من الجانبين أى من جانب الزوج ومن جانب الزوجة (ثالثها) الولاء وهو قسمان (فالاول) هو عصوبة سببها نعمة المعتق على الرقيق ويورث به من جانب المعتق فقط .مثلا اذا كان لزيد عبد فأعتقه فانه يكون لزيد عليه ولاء العتاقة فلو مات هذا المعتق (أى الذي كان رقيقا وعتقه مولاه) ولم يترك وارثا يكون ميراثه لزيد (أى الذى كان سيده) بسبب ولاء العتاقة فاذا لم يوجد زيد فيرثه من يرث زيداًبهذاالسبب أيضا لانه عند عدم زيديتنقل الولاءلوارثه. هذا أحد قسمي الولاء.(ثانيها)ولاءالموالاة وهو أن يقول شخص لآخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقول الآخر قبلت فالقائل يقال له ولى الموالاة

(١) بعد أن فرغ من ايراد ماجاء فى كتب الشريعة القبطية عن الاحوال الشخصية أتى هنا بفصل في المواريث على حسب الشريعة المحلية اتماما لما جاء فى المادة السادسة عشرة من لائحة المجلس الملى التى تنص صريحا : « انما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع أولي الشأن فيها » اهـ . رغما عن أن المادة ٥٤ من القانون الاهلى تنص صريحا : « يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى أما حق الارث فى منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية » اهـ . وقد فسروا الملة (أي الدين) هنا بالامة وحكمت المحاكم الاهلية أحكاما متباينة انتهت أخيراً بأن يكون الحكم فى المحاكم على مقتضى الشريعة المحلية أى الاسلامية . ولذلك جاء فى قانون المجلس ما جعل الخيار لذوى الشأن في التقاضى على حسب ما يرون ويتفق عليه جميعهم.

كما أن سيد العبد أو وارث السيد يقال له مولى العتاقة ؛ فهذا هو القسم الثاني من قسمي الولاء .

(في موانع الارث)

اعلم ان موانع الارث اربعة : (الاول) الرق فلا يرث الرقيق احداً ولو اعتق قبل القسمة (الثاني) القتل عمداً أو شبه عمد فالقتل عمداً هو كما ان تباشر بنفسك قتل الغير ظلماً بسلاح أو غيره من الوسائط القتالة . والقتل الشبيه بالعمد هو كما اذا أكرهت الغير على صعود شجرة فزلق فمات أو ضربته بسوط فمات . وكذلك القتل خطأ كأن ترمي صيداً فتصيب انسانا أو كأن تتقلب على انسان في النوم فيموت أو يسقط عليه حجر من يدك فيقتله . ففي هذه الصور كلها يحرم القاتل من الميراث . أما اذا قتل مورثه قصاصا أو حداً أو دفعا عن نفسه فلا يحرم من الارث . وكذا لو كان القتل تسببا لا مباشرة كما اذا حفر انسان بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه فانه لا يحرم ذلك الانسان من الارث لانه لم يحفر البئر ولا وضع الحجر لاضرار مورثه . وكذا لو كان القاتل صبياً أو مجنونا لا يحرم من الارث وذلك لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك .

(الثالث) من موانع الارث وهو اختلاف الدين بالاسلام وغير الاسلام فان المسلم لا يرث من غير المسلم ولا غير المسلم يرث من المسلم بخلاف ما اذا كان المورث والوارث غير مسلمين فانهما يتوارثان وان اختلفا ملة كنصراني ويهودي .

(الرابع) اختلاف الدارين بين غير المسلمين حقيقة وحكما كما لو كان اثنان احدهما مات وهو في دار الحرب وله وارث في دارنا أو مات الذي في دارنا وله وارث في دار الحرب لم يرث احدهما الآخر لتباين الدارين حقيقة وحكما . ويمنع الارث ايضا الموت معية وجهل السابق كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى يعني اذا مات متوارثان أو أكثر بغرق أو حريق أو هدم أو في معركة قتال أو في بلاد غربة ولم يعلم السابق في الموت فلا تورث واحداً من الآخر بل اجعل المائتين كأنهم أجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

مثلا اذا مات اخوان شقيقان أو اخوان لأب بغرق أو تحت هدم أو غيره ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما زوجة وبنتاً وعما . وترك الآخر بنتين وعماً فلا يرث أحد الاخوين من الآخر شيئا بل تقسم تركة الاخ الاول لزوجته الثمن ولابنته النصف ولعمه الباقي . وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي وهكذا تقول في الباقي .

(في كيفية ترتيب الوارثين)

اعلم أنه يبدأ بأصحاب الفروض (وسيأتي بيانهم) ثم بالعصبة النسبية ثم بالمعتق ولو أنثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور (أي عصبة المعتق) ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم . ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة . ثم المقر له بالنسب وهو

من أقر له شخص أنه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبى المقر وأن يصر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له .

ثم الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أولا وارث له أصلا فله باقى التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلها ان لم يكن للمورث زوج .

وإن لم يوجد مستحق للتركة مطلقا ممن ذكروا فتوضع فى بيت المال بطريق الحفظ وتصرف في مصارفه .

(فى بيان الوارثين من الذكور)

ان الوارثين من الذكور على سبيل التفصيل خمسة عشر : الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد أبو الأب وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والزوج والمعتق. وإذا لم يوجد ابن عم الميت فعم أبيه الشقيق ثم عم أبيه لاب ثم ابن عم أبيه الشقيق ثم ابن عم أبيه لاب ثم عم جده كذلك .

(في بيان الوارثات من النساء)

ان الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر : البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لأب والاخت لام والزوجة والمعتقة.

فقد ذكر هنا جميع المتفق على ارثهم من الذكور والاناث . فكل قريب ليس منهم فهو من ذوى الارحام .

(فى اصحاب الفروض وبيان فروضهم)

الارث المجمع عليه نوعان : إرث بالفرض وإرث بالتعصيب . والفروض المقدرة فى القرآن ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة والربع فرض اثنين والثمن فرض واحد والثلثان فرض اربع والثلث فرض اثنين والسدس فرض سبعة .

(فى بيان الخمسة الذين فرضهم النصف)

الاول — الزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد هنا يتناول الذكر والانثى .

الثانى — بنت الصلب اذا كانت واحدة .

الثالث — بنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم بنت الصلب .

الرابع ـ الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وعدم بنت الابن .

الخامس ـ الاخت لاب فقط اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة .

(في بيان الاثنين اللذين فرضهما الربع)

الاول ـ الزوج مع وجود الفرع الوارث اعنى مع وجود ولد أو ولد ابن وان سفل للميت.

الثانى ـ الزوجة اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل .

(في بيان الواحد الذي فرضه الثمن)

الثمن هو فرض الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منها أو من غيرها .

(في بيان الاربع اللاتى فرضهن الثلثان)

الاول ـ بنتا الصلب فصاعداً (اعني اذا كن أكثر من بنتين)

الثانى ـ بنتا الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن بنت الصلب .

الثالث ـ الاختان الشقيقتان اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن .

الرابع ـ الاختان لأب فصاعداً اذا كانتا منفردتين عمن ذكرن قبلا ويشترط لكل واحدة من الاربع المذكورة عدم العاصب الذكر .

(في بيان الاثنين اللذين فرضهما الثلث)

الاول ـ الام مع عدم وجود فرع وارث أى ولد وولد ابن وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة أو الاخوات الا اذا كان ابوان مع زوج أو زوجة فللام في المسئلتين ثلث الباقى .

الثانى ـ اثنان فاكثر من الاخوة أو الاخوات لام أو من الطرفين (اعني من الذكر والانثى) وذكرهم وانثاهم في الاستحقاق بالمساواة .

(في بيان السبعة الذين فرضهم السدس)

الاول ـ الأب مع وجود الفرع الوارث أعنى ولد الميت أو ولد ولده وان سفل .

الثانى ـ الجد مع وجود الفرع الوارث المذكور قبلا .

الثالث ـ الام مع وجود الفرع الوارث أو مع وجود اثنين فصاعداً من الاخوة أو الاخوات أو من الطرفين .

الرابع ـ بنت الابن فاكثر مع وجود البنت الصلبية تكملة للثلثين (اعنى الثلثين فرض البنتين فاكثر) .

الخامس ـ الاخت لأب فاكثر مع وجود اخت شقيقة .

السادس ـ ولد الام اذا كان واحدا منفردا .

السابع ـ الجدة اذا كانت واحدة أو اكثر فى جميع الحالات .

(فى ميراث الأب)

الأب له ثلاث أحوال : (الاولى) الفرض المطلق الخالى عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل. (الثانية) الفرض والتعصيب معا مع البنت أو بنت الابن وان سفل ففرض الاب السدس وفرض البنت النصف والباقى وهو الثلث يأخذه الاب بالعصوبة . (الثالثة) التعصيب المطلق وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل .

(في ميراث الجد الصحيح)

الجد الصحيح (أعنى أب الاب) هو كالاب عند عدمه (أي عدم الاب) في الاحوال الثلاث المبينة قبلا . أعني الفرض المطلق . والفرض والتعصيب معاً والتعصيب المطلق . انما يفارق الاب فى المسائل الآتية :

(الاولى) ـ ان أم الاب (أى الجدة) لاترث مع الاب وترث مع الجد .

(الثانية) ـ ان الميت إذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث مابقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل .

(الثالثة) ـ ان الاخوة الاشقاء أو لأب يسقطون مع الاب اجماعاً (اعني باجماع الأئمة الاربعة) ولا يسقطون مع الجد الا عند الامام أبى حنيفة أما عند الثلاثة الأئمة فلا يسقطون

(في ميراث الزوج)

الزوج له حالتان : (الاولى) النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل . (الثانية) الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل .

(فى ميراث الزوجة)

الزوجة أو الزوجات لهن حالتان : (الاولى) الربع للزوجة اذا كانت واحدة فقط أو للزوجات اذا كن أكثر من واحدة وذلك عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل . (الثانية) الثمن مع وجود الولد أو ولد الابن وان سفل ولا فرق بين ان يكون الولد منها أو من غيرها.

(في ميراث الأم)

للأم ثلاث احوال : (الاولى) السدس من التركة ان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو كان له أخوان أو أختان أو أخ وأخت أو أكثر من ذلك للام السدس أيضا (الثانية) لها الثلث فى كل التركة عند عدم المذكورين أعنى عند عدم وجود ولد أو ولد ابن وإن سفل أو إخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً . (الثالثة) ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين : (احداها) ان كان المورث ابناً ذكراً وترك زوجة وابوين فللزوجة الربع صار الباقى ثلاثة أرباع فللام الثلث فى ذلك أعنى ربع التركة والباقى وهو النصف للأب . (ثانيتهما) إذا كانت المورثة أنثى وتركت زوجا وأبوين فللزوج نصف التركة وللام ثلث النصف أعني سدس التركة والباقى وهو ثلث التركة للأب .

(في ميراث الجدّة)

للجدة السدس سواء كانت أم الأب أو أم الأم واحدة كانت أو أكثر لهن السدس اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة أعنى لاتكون واحدة أم أبي الاب أو أم أم الام والثانيـة أم الاب نفسه أو الأم نفسها فان هذه أعنى أم الاب أو أم الام تحجب الأخرى لانها قريبة للميت وتلك بعيدة .

والجدة أو الجدات يسقطن كلهن مع وجود الأم .

وكذلك تسقط الجدات الابويات أي اللواتي هن من جهة الأب مع وجود الأب .

وكذلك يسقطن بالجد الا أم الأب وان علت فانها ترث مع الجد .

(في ميراث البنات الصلبيات)

لبنات الصلب أحوال ثلاث : (الاولى) النصف للواحـدة اذا انفردت . (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعداً اذا لم يكن لهن اخوة ذكور . (الثالثـة) ومع الابن اي مع شقيق أو أشقاء ذكور لبنات الصلب فللذكر مثـل حظ الانثيين اعنى للذكر الواحد حصة كاملة وللانثى الواحدة نصف تلك الحصة وهن اي بنات الصلب يصرن عصبة باخيهن .

(في ميراث بنات الابن)

بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن ثلاث احوال اخرى . فتكون احوالهن ستا : (الاولى) النصف للواحدة اذا انفردت . (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب إذ عند عدم بنات الصلب تقوم بنات الابن مقامهن . (الثالثة) للواحدة منهن اذا كانت منفردة أو لهن جميعاً اذا كن أكثر من واحدة السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لان حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الصلبية النصف فبقي السدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة كانت أو متعددة . (الرابعة) يسقطن (اي بنات الابن) مع البنتين الصلبيتين أو مع أكثر من بنتين . (الخامسة) اذا كان مع بنات الابن ذكر محاذيهن في الدرجة (اي ابن ابن) أو اسفل منهن (اي ابن ابن الابن) مع وجود البنتين الصلبيتين أو اكثر فيعصبهن ذلك الذكر وحينئذ يكون الباقي بعـد حق بنات الصلب وهو الثلثان يقسم على بنـات الابن والذكر المذكور وهو ثلث التركة للذكر من ذلك مثل حظ الانثيين . (السادسة) تسقط بنات الابن من الميراث عند وجود ابن المورث .

(في ميراث الاخوات لابوين)

الاخوات (أي الاشقاء الاناث) لهن أحوال خمس : (الاولى) النصف للواحـدة اذا انفردت . (الثانية) الثلثان للاثنتين فاكثر . (الثالثة) ومع الاخ الشقيق يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت فللذكر مثل حظ الانثيين . (الرابعة) ولهن البـاقي

وهو النصف مع البنت أو بنت الابن . (الخامسة) ولهن الثلث مع البنتين فاكثر أو بنتى الابن أو البنت وبنت الابن اذ يصرن عصبة معهن ويسقطن (أى الاخوات لابوين) بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا .

(في ميراث الاخوات لأب)

الاخوات (جمع أخت) لأب لهن سبع أحوال : (الاولى) النصف للواحدة اذا انفردت . (الثانية) الثلثان للاثنتين فاكثر عند عدم الاخوات لأبوين . (الثالثة) السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين . (الرابعة) لا يرثن مع الاختين لابوين الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبهن ويكون الباقي هو الثلث (بعد حق الاختين لابوين وهو الثلثان) للاخوات لأب مع أخيهن لأب باعتبار أن للذكر مثل حظ الانثيين . (الخامسة) يصرن عصبة مع البنات الصلبيات أو مع بنت الابن فلهن الباقي وهو النصف مع بنت الصلب الواحدة والثلث مع البنتين الصلبيتين فاكثر . (السادسة) يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل . (السابعة) ويسقطن بالاب والجد الصحيح (أعنى أب الأب) وان علا وبالأخ لأبوين .

(فى ميراث الأخ لأم)

الأخ لأم له السدس اذا كان واحدا والاخوات لأم أو اكثر الثلث والذكر والانثى متساويان في جنس الاخوة لأم فى القسمة والاستحقاق . أما في القسمة فان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر . وأما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم ذكرا كان أو انثى يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلطين استحقوا الثلث .

(فى ميراث الاخت لام)

الاخت لأم هى كالاخ لأم وقد مر بيانه قبلا .

(فى الارث بالتعصيب)

العاصب شرعا هو كل من حاز جميع التركة اذا انفرد أو حاز ما ابقته الفرائض . والعصبة نوعان : نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره.

(القسم الاول في العاصب بنفسه)

العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي .

(الصنف الاول) ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابنا لاغير فالمال كله للابن بالعصوبة

(الصنف الثاني) الاب أو الجد الصحيح وان علا فمن مات وترك ابنا وأبا أو جدا فالسدس للاب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة

(الصنف الثالث) الاخوة لابوين (أي الاشقاء) والاخ لاب فقط ثم بنو الاخوة الاشقاء أو بنو الاخوة لاب فمن مات وترك أبا أو جدا وأخا شقيقا أو أخا لاب فالمال

كله للاب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان لأب أو الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن . وان مات ولم يترك ابا ولا جداً وترك اخا وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ .

(الصنف الرابع) عم لابوين أو عم لاب ثم بنو العم لابوين أو بنو العم لأب وان سفلوا ـ فمن مات وترك عماً لابوين أو لاب واخاً لابوين أو لاب او ابن اخ لابوين أو لاب فالمال كله للاخ أو ابنه ولا شيء للعم لان الاخ أو ابنه اولى. وان مات وترك عماً لابوين أو لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم .

(قاعدة فى الأولى بالميراث)

كل من كان اقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب أو الجد . وكل من كان ذا قرابتين فهو أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً أو انثى فان الاخ لابوين (اى الشقيق) اولى من الاخ لاب . والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن هي اولى من الاخ لاب . وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم فى اعمام ابيه واعمام جده.

(القسم الثاني في العصبة بغيره)

العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهنّ اربع من الاناث فرضهن نصف أو ثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن فى العصوبة الى اخوتهن (الذكور) أو يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

من لافرض لها من الاناث وكان اخوها عصبة فلا تصير عصبةً باخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب .

(القسم الثالث في العصبة مع الغير)

العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر .

ومن مات وترك مولى العتاقة (أي إذا مات من كان عبداً وأعتقه مولاه) ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته وكذلك من مات وترك مولاة العتاقة ولا وارث له فالمال كله لمولاته.

(فى الحجب)

الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان :

(الاول) حجب نقصان عن حصة من الارث إلى أقل منها كانتقال الزوج بواسطة وجود الولد من النصف في تركة زوجته الى الربع . وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع فى تركة زوجها إلى الثمن . وكانتقال الام من الثلث إلى السدس والأب من الكل إلى السدس وهذا والذي قبله مع وجود الولد .

(الثاني) حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الأخ بالاخ . واعلم أن حجب الحرمان لايدخل على ستة من الورثة وهم الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة . ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم لأم وبنت الابن والأخت لأب والزوجان .

يُحجب الجد من الميراث بالأب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجدّ مع ابن أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب أم الميت الجدات سواء كنّ من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد .

والابن يحجب ابن الابن . وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً كانوا أو أناثاً سواء كانوا لابوين أو لاب أو لأم بالأب والجد وبالبنين وبنى البنين وان سفلوا .

والأخ لأب يحجب بالاب و لابن وابن الابن وبالأخ الشقيق وبالاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق وبالأخ لأب وبالأخت لأبوين أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير .

وابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون قبلا وابن الاخ الشقيق.

والاخوة لام يحجبون بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن.

والعم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب والاخت لابوين والاخت لاب اذا صارتا عصبتين وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب.

وابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين للأخوة لامّ وللعم الشقيق ويحجب أيضا بالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق .

واذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كن اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كنّ واحدة كانت أو أكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت أو اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجهن او انزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن .

والاخوات لابوين اذا اخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا إذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن .

والاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لهن معها السدس

﴿ختام الكلام فى الحجب﴾

ان المحروم من الارث بمانع من موانعه السابق بيانها وهى اربعة : الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين لا يحجب احدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس.

﴿الخاتمة في ذوى الارحام وكيفيه توريثهم﴾

ان ذوي الارحام على اربعة اصناف بعضها أولى بالميراث عن بعض على الترتيب فى المواد الآتية :

(الصنف الاول) من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا وأولاد بنات الابن كذلك .

(الصنف الثانى) من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبى أم الميت وابى ابي امه والجدات الساقطات وان علون كأم أبى ام الميت وأم ام أبى امه .

(الصنف الثالث) من ينتسب الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو اناثا وسواء كانت الاخوات لابوين (أي أشقاء) أولأب أو لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا .

(الصنف الرابع) من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانو اواناثا.

﴿بيان الاولى بالميراث من هذه الاصناف الاربعة﴾

ان الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث من كان اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن .

فان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوراث اولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت .

فان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكورا او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانو ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين . هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة. وان اختلفت صفة

تذنيب

لكتاب الاحوال الشخصية لم يكن في الطبعة الثانية

في اثناء الفترة التي مضت قبل شروعي في الطبعة الثالثة كان من الضروري أن أواصل البحث في قوانين الكنيسة حتى انقي الاحوال الشخصية من الامور الدخيلة التي جاءت بها أوامر ملوك الروم فتقبلناها صاغرين ايام كنا محكومين بهم ولم نتحول عنها رغم عدم ملاءمتها لحالنا . ولما كثر تعنت رجال الدين انضوى الكثير منا الى حظيرة الكنائس الاخرى وانتزعت الحكومة من المجالس الملية كل ما كان خاصاً بالتركات والحجر وتعيين الاوصياء والقوّام على القصر والمحجوز عليهم لضمان إيصال الحقوق الى ذويها .

وقد ضحيت كثيراً من وقتي ومالي في سبيل المحاماة على المباديء الصحيحة فتمكنت من الفوز في القضاء على فتاوي افتى بها مطران الاسكندرية على غير صحة ، ولكن لم يزل بعض المسائل لم يتم البت فيه لجمود رجال الدين وهم في الحقيقة معذورون لأنهم لم يتعلموا .

أما المسائل التي فزت فيها باستصدار فتاوٍ من الدار البطريركية فهي :

اولا — استصدرت فتوى ضد ما افتى به مطران الاسكندرية في عند ما سأله قسيس كنيسة طوخ النصارى (أو طوخ دلكة بمركز تلا منوفية) عن «سيدة كانت متزوجة ابن عمها وتوفى ولم يترك نسلاً ويرغب زواجها ابن عمتها (وعمة زوجها المتوفى) فكان جوابه : « الزيجة الوارد عنها خطابكم بيمينه المراد أخذ فتوى عنها ، فانها محرمة في الكنيسة يكون معلوم » اه . — (نمرة ٧٥٤ — ٣)

فاستصدرت من الدار البطريركية فتوى بعدم وجود مانع يمنع قطعياً ونشرتها في حينها من ربع قرن بعدان دارت مناقشة من قبل كانت نتيجتها اعتراف البطريركية بخطأ القول بالتحريم .

ثانياً — أصدر المطران فتوى بمنع زواج « بنت زوج اخت طالب الزواج » — وقد برهنت للدار البطريركية ان هذا الزواج غير محرم فأصدر المجلس الروحي حكمه فى يوم السبت ٥ كيهك سنة ١٦٤٠ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بجواز هذه الزيجات . وعليه فقد صدرت بعده جملة احكام اكتفي بأن أورد نص أحدها :

المجلس الملي الاكليريكي العام

« بجلسته المنعقدة بالدار البطريركية فى يوم السبت ١٩ كيهك سنة ١٦٤٠ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ تحت رياسة جناب القمص بطرس عبد الملك المنتدب لرياسة الجلسات من قبل غبطية السيد الاب البطريرك المعظم وبحضور حضرات الآباء القمص مينا يعقوب عضو وسكرتير والقمص عبد المسيح ميخائيل والقمص جرجس بسطوروس

« تقدم طلب سليمان افندي ميخائيل افتائه عن زواجه بأخت زوج ابنته .
«والمجلس بعد إعادة البحث في هذه المسألة ومراجعة نصوص قانون الاحوال الشخصية.
« حيث انه لا يوجد نص بالقانون يمنع من التصريح بمثل هذا الزواج .
« قرر المجلس جواز الزواج المذكور.ويؤخذ رسم جنيهاً واحداً على صورة هذا الاقرار،
اعضاء : القمص جرجس بسطوروس : امضاء . القمص عبد المسيح ميخائيل :امضاء .
السكرتير : القمص مينا يعقوب:امضاء . الرئيس : القمص بطرس عبد الملك : امضاء .
« هـذه الصوره طبق الاصل تحررت وتسلمت الى سليمان افندي ميخائيل في ٣ يناير سنة ١٩٢٤

ختم المجلس الاكليريكي العام　　　　ختم وكيل البطريركية

تحصل الجنيه بقسيمة نمرة ٤٩٠٤٩

وهكذا بقية الفتاوى . وقد كتب للقمص صرابامون بمليج بمنع زواج كهذا ، فذهب أخي لهذا المطران وقدم له الرسوم ، فقال : « محالل مبارك » — وعليه توقف القمص صرابامون في عقد الاكاليل فكلف القمص مرقس رزق الله بعمل هذا الاكليل في كنيسة مليج،وكنت حاضراً متأسفاً لتغيير الافكار وانتهاك حرمات القانون والتقلب من حال الى حال.

وكان يمكن اتباع النظام العام الذي أخذه موسى عن المصريين ولم يزل معمولاً به للآن عند اليهود والمسيحيين والمسلمين في تحريم الأقارب مجرداً عما أضافه الرومان . لأن الكنيسة القبطية في اول عصورها لم تعبأ به مصرحة ببنت العم والعمة وبنت الخال والخالة نظراً لأن ديمتريوس ثاني عشر البطاركة كان متزوجاً بابنة عمه ولذلك لم تر الكنيسة المصرية بدّاً من المحافظة على المبادىء الاصلية مادام لم يكن محظوراً في الدين المسيحي زواج بنت العم الا في قوانين الملوك الرومانيين . ولذلك تمسك القبط بهذا المبدأ حتى صار متداولاً على الالسن عن ابنة العم وزواجها « ان كانت على دكة الاكليل فابن عمها يأخذها من خطيبها فهو بها اولى » وان يكن هـذا القول مخالفاً لروح الشريعة وموجداً لتنافر لربما أدى الى نزاع الا ان تمسك الأمر بهذه الالفاظ لدليل قاطع على اتباع الشريعة القديمة حتى تحفظ العائلات الثروة فيها . وتقول المرأة : « اخذ ابن عمي ، وأتغطى بكمي » دليل على الرضاء التام ، وان صحت تكون الاسرة في سعادة .

وقد حاولت ان يكون للقانون الأساسي الذي جاءت به شريعة موسى المكان الاول لأن القبط قد تخذوه من عهد تنصرهم نظراً لعدم خروجه عما اتبعوه من قديم بعد الفحص الدقيق طبياً ولا سيما في مسألة مهمة في مصلحة العائلات وهي منع زواج اخت المرأة أو امرأة الأخ وقد كان هذا المنع صادراً لظروف خاصة ارتكبت فيها جنايات لحرم الزواج الا بأمر الملك بعد فحص اسباب الوفاة.كما ترى اذ كانت الشريعة لا تحرم زواج اخت الزوجة

التي ماتت أو امرأة الأخ التي مات عنها زوجها لحدثت امور اضطرت الملوك ان يمنعوا هذا الزواج الا اذا أصدر الملك امره بعد تحقيق اسباب موت الزوجة الاولى . فقد جاء في الباب الثالث والخمسين من قوانين الملوك: « من سنتنا بألا يتزوج الرجل بأخت امرأته وهي في قيد الحيوة ولا بعد وفاتها وصيرنا هذه السنة جارية لأسباب قبيحة عرضت من قوم لا خلاق لهم وذلك لأن رجلاً عشق امرأة أخيه وعشقته هي ايضاً وتعاونا عليه وسماه فمات. وكذلك ايضاً رجل احب اخت امرأته فقتلاها بسم الموت وأحبت امرأة زوج اختها فتعاونا عليها وقتلاها بالسم . فمن اجل الفعولات الردية منعت سنتنا من هذا التزويج وأمرنا انه إذا وُجد احد متعدياً هذه السنة وأتى الى التزويج بما نهينا عنه من غير ان يكون الملك أمر له في ذلك لا يورث اولادهم ولا أحد من قبيلتهم ممن سار معهم على ذلك وحضر تزويجهم على خلاف سنتنا . فان أحب رجل ان يتزوج امرأة ممن ذكرنا ولم يكن بينهما ريبة ولا اتهما بشيء مما وصفناه فليرفع ذلك الى الملك ويطلب اليه ويخبره برغبته في ذلك ما هو ولأي سبب هو، ثم يتزوج بامرأة اخيه إذا أذن له الملك بذلك وكذلك بأخت امرأته ويكتب له الملك بذلك كتاباً يخبر فيه بأنه له ويأمره فيه بأرث ولده .

وقد منع سنتنا ايضاً ان يتزوج الرجل ابنة أخيه أو خالته أو عمته او امرأة أبيه أو سريته فان جسر أحد وفعل هـذا وما قد نهينا عنه فقد أمرت سنتنا ألا يورث اولاده اولاده هؤلاء شيئاً البتة ولا أحداً من قرباتهم الذين اطلعوا على افعالهم فلم يمنعوهم عنها . ومنعت سنتنا امثال هؤلاء الذين يجسرون على التزويج الحرام من يكتبوا وصية أو يورثوا أحداً وحالت بينهم وبين اموالهم ومواشيهم ويصيرون أموالهم ميراثاً لقراباتهم الذين لم يطيعوهم على فعلهم وعلموا فلم يحضروا ولا اهدوا لهم ولا شهدوا وليمتهم . فان لم يكن لهم قرابة هذه صفتهم فان مالهم يحمل الى بيت المال » اه .

ثم زاد في الباب الرابع والخمسين فقال : « أي رجل تزوج امرأة على السنة وأمهرها ثم أولدها اولاداً وماتت ثم تزوج بعدها بامرأة أخيه او باخت امرأته او عمته او خالته او امرأة ابيه أو سريته وكان له من احدى هؤلاء النسوة ابناً فقد امرنا الا تورث اولاده الذين ولدوا له من تزويج الاثم بل ترثه اولاده الاولون المولودون له من امرأته الاولى التي تزوجها على السنة كما يحل ويجمل وذلك انه لا يمكن الاولاد ان يمنعوا اباهم مثل هذا الفعل والاقدام عليه . » اه.

فهذه الشريعة هي التي قضت على زواج امرأة الاخ أو اخت الزوجة وهي مخالفة للحدود والنواهي التي ذكرت في تورية موسى التي اتخذها المسيحيون والمسلمون أيضاً كما اتبعها

اليهود من قبلهم وهي ان لا يجمع بين الاختين ولا يأخذ امرأة اخيه الا بعد موته . ولما تسلم رجال الدين من يوستنيانوس الحكم في امر الزيجات كان جمود القبط والملكيين الشرقيين لا حد له ، واما البابا فأمر بهذه الزيجات التي لها ظروف خاصة تستدعى تصريحاً حرصاً على دوام العائلات من انفصام عري الاتحاد القائم بينها بأسباب تدخل اجنبية في وسط الاسرة .

اما الاشبينية فانها وصلتنا من عند الروم ولم نعمل بها كلية ولذلك فان هذا الباب يجب ان يفحص جيداً لتقريره مع مسائل يجب تقريرها سأذكرها فيما يلي لأنها لم تكن في الدين.

اما عقود الزواج فقد خطت خطوة للامام على اثر ما احدثه بطرس عبد الملك (الذي كان قساً وتزوج) في عقود من تغيير وتبديل وحذف واثبات فقرر المجلس عمل العقود الرسمية من اربع صور احداها للخطيب والأخرى للخطيبة يبين فيها كل الاشتراطات الداخلة في حدود القانون ولا يعتد بما جاء فيها مخالفاً من شروط لا يقرها العقل ولا النقل وفيها السن القانونية وغير ذلك من البيانات لتكون حجة قوية عند التوريث ولا يتلاعب القساقسة في العقود المسجلة في الدار البطريركية كما حصل في مسائل شتى ممن يتخذون شكل القسوسية وسيلة لجر المنافع وغش الناس كأن يزوجون المتزوجين ولا يعبأون بما ينتج عنه من المضار . وماذا يفيد تبرؤ البطريركية من قس قد شلحته من زمن طويل وهو يعيث في الارض فساداً ويرتكب المآثم تحت ستار هذا اللباس الرهباني ؟ فاذا صحت عزيمة الحكومة على تسجيل هذه العقود عندها كان لنا من وراء ذلك فائدة عظيمة . واكتفاء البطريركية بعقد يحفظ عندها مضر جداً ، موجب للتلاعب كما حصل فيما سبق .

اما الرسوم التى تؤخذ على العقود وهي ٥ في المائة كعقود البيع في الزمن السابق كأنها جارية تشترى بمال فقد مضى الزمن الذي فيه كانوا يشترطون على المهر والنفقة وغير ذلك مما جبته حال هذه الايام التى فيها يرتضون بأن كل واحد يقوم باعداد ما يلزمه .

واما مايتطلبه القساقسة من غير هذه الرسوم فكثير ربما بلغ مالا يحتمله متوسط الحال فما بالك بالفقير؟ كل هذا يجب ان يعمل العاملون على تلافيه حتى تعود الكنيسة القبطية الى مجدها الاول.

وقد لاحظت في القدس ويافا ان الكثير قد انضووا الى الكنائس الاخرى عند مارأوا فداحة الرسوم التى يتقاضاها مطران القدس والقبط في القدس ويافا وحيفا كثيرون قد تخلفوا من حملة ابرهيم باشا وسكنوا هناك وبعضهم من ايام الحرب العظمى وليس من يهتم بأمرهم ويجمع شتاتهم كما تركنا سكان الخمس مدن الغربية ولم يبق احد منهم تابعاً للقبط بالمرة . وهذا مما يؤلم ولا سيما وان عنوان بطريركية القبط فيه اسم هذه الخمس المدن الغربية وعند رسامته بطريركاً يقولون قد وليناك على بلاد الحبشة والنوبة ومصر (الاسكندرية) والخمس مدن الغربية .

جرجس فيلوثاوس عوض

ملحق الكتاب

- (١) - (التقريظ والانتقاد على الكتاب وغرض المنتقد)
بقلم الدكتور عبد الله سميكه باشا

جاء في العدد ٢٥ من السنة الثانية من مجلة التوفيق الصادرة في يوم الجمعة ٢٦ امشير سنة ١٦١٤ — ٤ مارس سنة ١٨٩٨ بقلم حضرة الدكتور عبد الله بك سميكه عن هذا الكتاب ما يأتي :

« طبع في هذه الاثناء بمطبعة التوفيق القبطية كتاب (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) لحضرة مؤلفه الاب الجليل والعالم النحرير الايغومانس فيلوثاوس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية وتصفحته وجدناه مشتملاً على اهم ما نصت عليه قوانين الكنيسة القبطية الارثوذكسية فى مسائل الزواج والمولودين والوصية على القصر والوصية بمال والحجر والهبة والوقف والمواريث والشهود والقسم وعلى المواريث بحسب الشريعة الاسلامية . كل ذلك واضح بعبارة عربية فصيحة في اثنى عشر فصلاً متضمنة اكثر من مائة وعشرين مسألة مقتبسة من مجموع القوانين للعلامة الشيخ الصفي بن العسال ومن كتاب القوانين المخصوصة الذي صدر في عهد البطريرك الاسكندري ابا كيرلس سنة ٩٥٥ و ٩٥٦ للشهداء . ولعمري ان هذا الكتاب الذي كان الاقباط فى احتياج شديد اليه يشهد لصاحبه بالفضل وسعة الاطلاع والدأب المستمر على التأليف والتصنيف مما يجعل لحضرته مركزاً فريداً في الطائفة الاكليروسية ومكانا عزيزاً وذكراً جليلاً لدى أبناء الامة القبطية مدى الاعوام والدهور . لان كل واحد منا في هذا العصر عصر القوانين والاصلاحات كان في اشتياق عظيم بل في اضطرار مستديم الى معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات العائلية بمقتضى نصوص الشريعة المسيحية الطاهرة الجاري العمل بها في شؤونه الذاتية . ولما كان يصعب أو يستحيل على كل منا تناول هاته النصوص في المؤلفات والمجموعات الموضوعة لها قديما لصعوبة أو استحالة الحصول على نفس هذه المؤلفات والبحث فيها واقتطاف ما تهم معرفته منها جاء كتاب جناب الايغومانس ساداً للاحتياج مذللاً للصعوبات وافيا بالغرض المقصود . واقد شاهدناه مطبوعاً بحروف رائقة مرتبا ترتيبا لطيفا ملائما لما تعودناه في كتب القوانين الاهلية والمختلطة والاحوال الشخصية الاسلامية من سذاجة النص وحسن الترتيب . واذ كان مؤملاً سرعة نفاد النسخ القليلة التى طبعت من هذا الكتاب النفيس وضرورة اعادة طبعه قريبا ان شاء الله جئنا ببعض ملاحظات علقناها عليه راجين ان تقع لدى حضرة مؤلفه الفاضل موقع القبول فيضعها للطبعة الثانية . فنقول :

في شكل الكتاب

(١) ان عنوانه (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) وهذا غير كافٍ لتعريفه وتمييزه عن سائر المؤلفات المماثلة له الخاصة بالامم الاخرى ولذا يجب ان تضاف على هذا العنوان كلمات (للامة القبطية الارثوذكسية) او ما يوازي ذلك .

(٢) قسمت فصول الكتاب وفروعه الى (مسائل) منها ما تدون في سطر او اثنين ومنها ما استغرق عدة صفحات واشتمل على اقسام وانواع مختلفة . ولما كان الكتاب غير موضوع على طريقة السؤال والجواب فيحسن استبدال لفظة مسائل بكلمة موادّ او بنودٍ لانطباق هذه الكلمة اكثر من غيرها على وضع الكتاب وكذلك ينبغي توزيع الانشاء في المواد توزيعاً يجعلها متناسبة فى الحجم مختصرة فى المعنى كى يسهل على الانسان تعليقها فى ذهنه أو الرجوع اليها او الي فقراتها عند الضرورة .

(٣) أغلب (مسائل) الكتاب بها رجوع الى مسائل لاحقة بها أو سابقة عليها وهذا مما يجعل المسائل مختلطة ببعضها اختلاطاً مستوجباً للتشتيت والارتباك فضلا عما فيه من التكرار كما ترى في ذكر شروط الزواج التى يترتب على الاخلال بها فسخ العقد فانها تكررت ثلاث مرات في المسائل ١٣ الى ٢٠ و٢٥ و٢٦ وفضلاً عما في ذلك ايضاً من النقص كما تري مثلا في اول مسألة من مسائل الكتاب فانه لا يأتى فهمها الا بعد مراجعة المسألة ١٧ والمسألة ٤١ ولذلك يجب ان تكون المواد مستوفاة على قدر الامكان كل واحدة منها قائمة بنفسها كافية لمعناها وان تكون مرتبة ترتيباً منطقياً ينفي النقص ويغنى من التكرار .

(٤) اعتمد جناب المؤلف فى طريقة انشاء (مسائل) الكتاب عن الاصطلاح القانوني الحديث الذي فيه يتضمن النص شرطاً أو نهياً أو ابطالا أو عقوبة بعبارة مختصرة ولكن هناك نصوص أخرى (راجع المسألة ١٩ في واجبات الزوجين والمسألة ٢٥ في فسخ الزواج) تضمنت من الشرح والتفسير والوعظ مانراه خارجاً عن اصول التشريع ولذا نود ان تكون طريقة الانشاء واحدة في كل موادّ الكتاب وهي الطريقة القانونية المنوه عنها .

(٥) ذكر في مقدمة الكتاب ان النصوص التى يحتوي عليها مقتبسة من المجموع الصفوي ومن القوانين الكيرولسية وكان يمكن على مانرى من الاكتفاء بهذه الاشارة العمومية . لكن حضرة المؤلف صرح في الفصل الاول من الكتاب بمواضيع من المؤلفين السالف ذكرها استخرج منها مسائل هذا الفصل وكذلك فعل بالنسبة للاسباب الموجبة لفسخ الزيجة (راجع المسألة ٢٦) واستند على نصوص اخرى من الكتاب المقدس في مواضع اخرى لم يتبع في ذلك طريقة واحدة . ويلوح ان سيادته اعطى لبعض الفصول والمسائل اهمية لم يعطها للبعض الآخر حالة ان فصول ومواد الكتاب مادامت كلها مقتبسة من الشريعة المنيفة

فكلها سواء في الاهمية . ولذا كان الاصح على حسب فكرنا إما ذكر الاصول المستخرجة منها كلها مادة من موادّ الكتاب بجوارها أو بأسفلها كما نري في كتاب (مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان) واما الاكتفاء بذكر هذه الاصول اجمالا في مقدمة الكتاب أو تفصيلا في مقدمة كل فصل من فصوله .

(٦) يحتوي الكتاب على فصل فى شهادة الشهود وعلى آخر في القسم على ان هذين الفصلين خارجان عن موضوع الكتاب لانهما من طرق الاثبات والنفى في التقاضى على وجه العموم وليس لهما بالاحوال الشخصية علاقة فيحسن حذفهما .

ولكن من الغريب ان غبطة البطريرك امر جناب المؤلف بان يدرج في آخر الكتاب فصلا طويلا مشتملا على المواريث بحسب الشريعة الاسلامية فامتثل للامر ولا نعلم الباعث لغبطه البطريرك على ذلك مادام هذا الموضوع فضلا عن كونه خارجاً بالمرة عن مواضيع الكتاب فان له مؤلفات عديدة خاصة به متداولة بايدي الناس ولذا نري وجوب حذف هذا الفصل من الكتاب.

فى موضوع الكتاب

وأما فى موضوع الكتاب فنقول بوجه الايجاز : انه لم يعجبنا من فحواه اكثر من المواريث على حسب الشريعة المسيحية فانها آية في العدالة حيث ساوت في الميرات بين الذكر والانثى وخولت الزوجين حقوقاً مهمة وقسمت التركة تقسيماً يسهل العمل جداً . لكن دهشنا من كثرة الاسباب الموجبة لفسخ الزيجه مع ما هو مشهور من منع الطلاق عند المسيحين . ولم نستحسن ذكر الغاية الثانية من غايات الزواج المنصوص عنها في المسألة ١٢ وذكر امتناع احد الزوجين عن الآخر وما لا يجوز فعله بين الزوجين (راجع مسألة ٢٠ و ٢١) لان هذه أمور داخلية لا يجوز الافصاح عنها فى كتاب كهذا . وكذلك نقول في ذكر التسري (راجع آخر المسألة ٣٠ والمسألة ٣٣) . ونري انه كان يمكن الاستغناء عما ورد فى الكتاب بخصوص المملوكين والمعتقين والخارجين عن الديانة لان هذه مسائل ليست من عصرنا وصارت فى خبر كان . ولم يسرنا الحق المخول الى الرئيس الشرعى اي الاكليروس بان يتداخل فى كافة شوءوننا الذاتية والعائلية (كما يرى مثلا في المسألة ٣٠) التى تخوله ان يمنع في بعض الاحيان معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش حتى اذا كانا راضيين بها . وفى المادة ٢٥ التى جعلت اسباب فسخ الزواج معلقة غالباً بارادته لانه في تسلط الهيئة الاكليروسية (خصوصاً الحالية) على الهيئة العلمانية هذه الصورة المطلقة مالا يخفى من الاضرار الادبية والمادية ولما كانت قوانين الامم المتمدنة وضعت لاحتياجاتها المدنية وزالت منها الصبغة الدينية التى كانت بها ايام كانت السيادة المطلقة لائمة الدين وكذلك التقاضى بهذه القوانين صار من اختصاص الهيئة العلمانية دون سواها . فلهذه الاسباب ينبغى للامة القبطية ان تسعي وراء هذين

النوعين من الاصلاح بأن تجعل قوانينها مدنية محضة والتقاضي بها امام هيئة مدنية ايضاً. واظن ان جناب الايغومانس واضع هذا الكتاب لا يمانع فى ما تقدم لما اشتهر به من العلم والفضل وحب التقدم — الدكتور . ع س . — » اه .

ولما اطلع المؤلف على ذلك جاوب فى العدد ٣٣ الذي صدر في يوم السبت ٣٠ برموده سنة ١٦١٤ — ٧ مايو سنة ١٨٩٨ بما يأتي :

تشكر واعتذار

لم اتوفق لقراءة ما كتبه (بالعدد ٣٥ من مجلة التوفيق الغراء)حضرة ولدنا الاصولى البارع الدكتور عبدالله افندي سميكه تقريظاً لكتابي (الاحوال الشخصية)لاسباب مرضى المتتابع. ولما اطلعت عليها الآن ورأيت ما فيها من المعانى الرائقة التى تدل على الاخلاص وسلامة الطوية بادرت اولاً بشكره ثم اعده بانى متى شرعت في اعادة الطبع ألاحظ كل مانوه عنه حضرته في رسالته ، سائلا المولى ان يوفق الجميع الى الصواب .   الايغومانس فيلوثاؤس بالمرقسية

ثم قررت اللجنة الملية السير على هـذا الكتاب كما جاء فى لائحتها الصادرة في ٨ بوءنه سنة ١٦١٣ — ١٤ يونيو سنة ١٨٩٧ فى المادتين : الاولى والثانية وحذا حذوها المجلس الملي الرابع فقرر في اللائحة الوقتية لسير المجالس الفرعية الصادرة فى يوم الجمعة اول بوءونه سنة ١٦٢٢ — ٨ يونيه سنة ١٩٠٦ اذ جاء فى المادة الخامسة : «تحكم المجالس المذكورة موقتاً فيما يختص بالمسائل الشخصية على مقتضى قانون الاحوال الشخصية الموضوع بمعرفة المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس المصدق عليه من غبطـة الاب البطريرك . اما فى مسائل الحجر وضبط التركات واقامة الاوصياء والقوام فتـكون على حسب الاجراآت المعمول بها في المجالس الحسبية ريثما يتم وضع اللوائح المختصة بذلك » اهـ .

وفي خلال الفترة بين صدور اللائحتين بعث للبطر يـكخانة ونشر عن اولوية اقامة الولى والوصي على القاصر واصلاح ما جاء من الخطأ في المسألة التاسعة والثلاثين (كما تقدم بيانه)

مات المؤلف الطيب الذكر والأثر وترك لنا هذا السفر الجليل ونظراً لنفاده وضرورة اصلاح ما جاء فيه من الخطأ الذي وقع اثناء طبعته الأولي التزمت بالمحافظة على الأصل مع الادلال على تصحيح هذا الخطأ في اولوية الولاية والوصاية على القاصر وأتيت بنص ما كتبه الي غبطة البطريرك ايام اللجنة الملية وأضفت الى الكتاب شرحاً دعتني الحال إليه مع الادلال على المصادر التي منها أخذ المؤلف . ولذلك وجب عليّ أن أقول كلمة عن تقريظ وانتقاد حضرة الدكتور عبد الله بك سميكه :

بعد أن مدح المؤلف والمؤلف (بفتح وكسر اللام) جاء بملاحظات عن هذا الكتاب:

(١) في التسمية — وقد ابقيت الاسم الأصلي مضافاً اليه : « للكنيسة القبطية الارثوذكسية» لأنه متبع الاجراء في البلاد المصرية والسودان والواحات والحبشة والقدس

الشريف اي كل البلاد التى فيها كنائس تابعة للكرسي المرقسي .

(٢) التقسيم وقد قسمت المسائل الى مواد كل مادة قائمة بذاتها تتضمن فقرة لامكان الرجوع إليها بسهولة .

(٣) الاحالة على مسائل سابقة أو لاحقة — بقدر الامكان قد وفيت الموضوع حقه في الشرح لكي يتمكن الباحث بسهولة عن غرضه بدون مراجعة المسائل التي أحال عليها المؤلف .

(٤) ما كان خارجاً عن أصول التشريع من الشرح والتفسير والوعظ — ابقيته كما هو لأني لم أرد أن أغير شيئاً مما جاء في الكتاب ولا سيما وانه قصد بذلك ان تكون كل المسائل جلية ليعرف الحاكم والمحكوم ما لها وما عليها .

(٥) المصادر — قد اوضحت المصادر في ذيل الكتاب مع الشرح .

(٦) القسم وشهادة الشهود — كثيراً ما تذكر اليمين وشهادة الشهود في المسائل الشرعية . ونظراً لأن بعض القضاء الشرعيين لا يلتفتون الى مراعاة القوانين في هاتين المسألتين ولا يكلفون انفسهم مراجعة ذلك في الكتب المطولة فقد رأى المؤلف ضرورة افراد باب لها حتى لا يتطوح القضاة في حكمهم بمجرد سماع شهود لم يكونوا اهلاً لتأدية الشهادة فضلاً عن تأخر البعض في حلف اليمين علماً ان الكتاب ينهي عنها في المعاملات أيضاً .

أما عن المواريث على حسب الشريعة المحلية فلأن البطريرك كيرلس نفسه لم يرتض بتقسيم ميراث آل اليه الا على حسبها ولم يقبل كلية التقاضي بحسب الشريعة المسيحية التي امتدحها حضرة المنتقد كثيراً .

الرغبة في حذف بعض المواد — ان كثرة الاسباب الموجبة لفسخ الزيجة لم يذكرها المؤلف الا لأنه اضطر الى عدم اغفال شيء مهم مما جاء في القوانين المرعية التي أوضحت ما يدخل تحت السببين الموجبين للفسخ وهما : الموت حقيقة أو حكماً أو تقديراً والزنا كذلك (كما تراه مشروحاً قبلا وبعداً) وقد ترك بعض مسائل كالتدبير على حيوة الملك أو المملكة وغير ذلك مما نصت عليه القوانين التى نقل عنها المؤلف — اما الغاية الثانية من غايات الزواج (المذكورة فى المسألة ١٢) فانها ضرورية جداً لتعريف الزواج — وذكر امتناع احد الزوجين عن الآخر وما يجوز فعله بين الزوجين (المذكورين فى المسألتين ٢٠ و ٢١) فلكي يعرف الزوجان ما لهما من الحقوق الزوجية اذ كثيراً ما تنشأ الخصومات بسبب ذلك فيطلب الواحد ما لاحق للآخر فيه فيتأتى من وراء ذلك احياناً مرض واحياناً خصام شديد ناتج من وراء عدم معرفة الفريقين حقوقهما وان تكن هذه من القوانين الموضوعة الا انني لم اتعرض اليها لان الرجل والمرأة يجب ان يراعيا ما جاء في الكتاب المقدس فقط واما ما عداه فانهما حران فى التقيد به أو عدم الالتفات اليه — وما جاء عن المعتقين والمملوكين والخارجين عن الدين فلا يمكن الاستغناء عنه نظراً لانه لم يزل فى الجهات

التابعة للكنيسة القبطية كالحبشة الرق وغيره وللآن لم تتمكن الدول من القضاء على الرق هناك.

اما الحق المخول للرئيس الشرعي اى الاكليروس فقد تحول للمجلس الملي الذي اصبح محكمة شرعية صحيحة كنص اللائحة ومن حقوقه الفصل في منازعات الاحوال الشخصية. فلفظة الرئيس الشرعي هنا يقصد بها المجلس الملى الذي انتقل اليه الحق الذي كان ممنوحاً قبلاً للاكليروس ايام كانوا قابضين على ازمة الاعمال الشرعية (الدينية والمدنية معاً) فى الزمن الذي لم يتمكنوا فيه من عقد جلسات حسب القوانين تحكم بين ابناء الامة التابعين للكنيسة ينتخب اعضاؤها ممن اتصفوا بصفات الكمال. فلما حان الوقت وبزغت انوار الحرية ايام المغفور له اسماعيل باشا الخديوى الاسبق فكروا فى امر المجالس فنالوا بغيتهم رغماً عن محاربة الاكليروس لهم في السنين الماضيه وكانت النتيجة الانتصار الباهر الذي حازته الأمة بوجود مجلس ملي لهم.

وأول مجلس ملي انتخب على يد الابا مرقس مطران الاسكندرية الذى تعين وكيلا للبطريكخانة ايام كان الكرسي البطريركى شاغراً فى ٢٦ طوبه سنة ١٥٩٠ ش. وهذا المجلس هو الذى انتخب البطريرك كيرلس الخامس الذي عندما قبض على زمام الاحكام لم يتفق مع اعضائه فبقي التنازع قائماً بين اعضائه وبينه حتى آل الامر الى تداخل الحكومة مراراً وأخيراً جعلت القضايا الشخصية — (ما عدا الرهبانية) — من اختصاص المجلس الملى الذي له وحده حق الفصل في هذه القضايا. وبذلك تحول هذا الحق الذي كان ممنوحاً للرؤساء الدينيين قبلا الى الهيئات الشوروية التى انتخبت الآن بدلاً من الاحكام الفردية التي لم تزل الامة تتألم منها. وقد انتزعت الحكومة من المجلس الاحكام الخاصة بالمجالس الحسبية لما رأت الاحكام الصادرة منها لا تتفق مع القانون واضاعت حقوق القصر والمحجوز عليهم.

وذلك كنص المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩١٥ القاضى بأن تنظر المجالس الحسبية دون غيرها في « تعيين الاوصياء للقصر وللحمل المستكن والقامة للمحجور عليهم والوكلاء للغائبين. وتثبيت الاوصياء المختارين اللائقين للوصاية. وتعيين المشرفين وعزل جميع المتولين المذكورين. واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم والحجر على عديمي الاهلية ودفع الحجر عنهم واستمرار الوصاية الى مابعد سن الحادية والعشرين اذا اقتضت الحال. ومنع القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من التصرف. وتعيين ماذون بالخصومة في حقوق القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك عند تضارب مصلحتهم مع مصلحة الاوصياء أو القامة او الوكلاء »

فتحول ما كان مخولا للمجلس الملى نظره وذلك نظراً لما ارأته الحكومة من عدم مراعاة مصلحة القصر أو المحجور عليهم والاضرار التى نتجت من وراء تمسك رجال الدين بتصرفات غير محمودة.

التقاضى امام المحاكم الشرعية القبطية

منح للقبط حق التقاضى على حسب شريعتهم بعـد ان حرموا زمانا طويلا من نظر امورهم حتى ان ميرات من كان يموت منهم بلا عقب كان يؤخذلبيت المال كما يقول المقريزي المؤرخ : « وان من مات من اهل الذمة يتولى المسلمون قسمة تركته على ورثته ان كان له وارث والا فهي لبيت المال . وكان يلي ذلك البطريرك . وكتب بذلك مرسوم قريء على الامراء ثم نزل به الحاجب فقرأه في يوم الجمعة سادس عشري جمادى الآخرة بجوامع القاهرة ومصر فكان يوماً مشهوداً . » اه . (المقريزي ٢ : ٥٠٠) أي ان بعد ان كان البطريرك او بالحري مجلسه الملى يلي قسمة تركات اهل الذمة من القبط ، تحول امرها الى القضاة الشرعيين المسلمين ومن لا عقب له ادخل ما يملكه الى بيت مال المسلمين وذلك منذ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ٧٥٥ ه . (يوم الجمعة ٢٤ ابيب سنة ١٠٧٠ — ١٨ يوليو سنة ١٣٥٤) . فنشأ عن ذلك ان القبط ساروا في التوريث على حسب الشريعة المحلية عند ما رأى الرجل انه يمكنه اهتضام حق المرأة وعدم مساواتها به ولذلك عند ما سنت لائحة المجلس الملى الحديثة نصت المادةالسادسةعشرة منها:« انما مسائل المواريث لاتنظر الاباتفاق جميع أولى الشأن فيها » . اه . وذلك لانه يندر فى هذا الزمان من يعمل على مساواته بالمرأة . لحسبانها انها من سقط المتاع .

اما بقية المسائل فلم يتهافت القبط على التقاضى فيها الا امام بطاركتهم او مجالسهم الملية . ولذلك جعلت من اختصاص المجلس الملى اذ نصت المادة ١٦ من لائحته عنها ، « من وظائف المجلس المذكور ايضاً النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة . . . وعليه ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة . ولكي تكون معتبرة ومعمولاً بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس » . اه . — وقد قصد الشارع : (كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية) تأليف المرحوم محمد قدري باشا الذي ترجم الى الافرنسية والايطالية وهو يتضمن كل ما تضمنه كتاب (الخلاصة القانونية فى الاحوال الشخصية) الذي حصر فيه كل ما يختص بذات الانسان من زواج وطلاق وما يتعلق بهما من حطبة ومهر ونفقة وحسن معاملة الزوجين بعضهما والاولاد وثبوت النسب والرضاعة والحضانة والولاية على القاصر والحجر والهبة والوصية وجميع احكامها وشرائطها والوقف والمواريث . ونظراً لان الحقانية الجليلة لم تسأل المؤلف عن الرهبانية واحكامها فانه قد اغفلها ولذلك افردت باباً خاصاً بها (تراه في هذا الملحق)

وقد تقدم في هذا الكتاب كل هذه المواد مفصلة والتزمت بشرح مواده وتصحيح

ماجاء فيها من الخطأ الذى نبه اليه بعد طبعته الاولى وايضاح مباني بعض المسائل والادلال على مصادرها .

وقد طلب مني بعض الكهنة الافاضل الذين يهمهم النظام ان اورد بعض ما اغمض فهمه واشكل امره ليسهل على المطلعين فهم مواده فاجابة لطلبهم اقول مختصراً ما تقدم:

(الخطبة والزواج)

(الخطبة) باب الزواج وهي وعد اختياري واتفاق بين ذكر وانثى خاليين من زواج والقصد منها عدم ارتباط أحدهما بزيجة اخرى انتظاراً للزواج العتيد . ولذلك تتقدم على الزيجة حتى يفحص امرها فاذا لم توجد موانع تمّ الزواج الذي هو رضى وقبول بين الزوجين ولا تصح الا لانثى خالية من زواج سواء كانت بكراً أو في حكم البكر أو كانت منفصلة عن زواج باي نوع كان . وقد تتم الخطبة بواسطة طالبي الزيجة انفسهما او بمعرفة وليهما او وكيلهما وتكون مباشرة او بكتاب وقد تطول مدة الخطبة على حسب اتفاق الخطيبين . وقد قرر المجلس الملي ان يعمل محضر الخطبة من اربع نسخ ثم ابطلت وصارت كالاول .

(الاملاك) عهد وميعاد التزويج عتيد وهو يمتاز عن الخطبة بتوثيق روابط العهد حتى تبقى الانثى بعيدة عن اي ارتباط زواجي الى ان يتم عقد الزواج على الخطيب .وقد ابطله ابو الاصلاح القبطى كيرلس الرابع البطريرك الاسبق وجمله مع عقد الزواج عند الاكليل وحذا حذوه البطريرك كيرلس الخامس . والخطبة والاملاك مرتبطان ببعضها ارتباطا كلياً ولم يزل بعضهم يمارسه بلا فهم .

(المال) قد يقدم العريس لعروسه مالا عند عقد الخطبة فيسمى عربوناً او اربوناً ويعرف بالشبكة . وفي اثناء مدة الخطبة قبل الزيجة يقدم الخطيب مالا يسمى هدية متقدمة للعرس ويعرف بالنفقة فان كانت في ايام الاعياد عرفت بالعيدية وان تأخرت الى ما بعد العرس عرفت بالصبحية — اما مايدفع فى سبيل الجهاز من قبل الرجل فيسمى بالمهر . وقد يكون معجلا وبعضه مؤجلا . ويكون عقد الزواج صحيحاً مع عدم تسمية المهر كلية او نفيه . ويكون الزواج بلا مهر ولا هدية حسبما يتفق راغبا الزيجة او اولياء أمورهما او وكلاؤهما . فان دفعت الانثى من مالها شيئاً للرجل قصداً في اصلاح حاله أو اشترطت اداءه بعد الزواج على سبيل الانفاق منه أو استغلاله عرف بالدوطة (Dot) الذى عرب الى (البائنة) .

(الشروط الغير النافذة) اذا عقد الزواج بشرط فاسد صح الزواج وبطل الشرط . كما اذا اشترط ان يكون لها مال وهي معدمة فليس للرجل مطالبتها بشيء لان الزواج لا يتوقف على المال. او كما لو اشترط شروطاً خارجة عن حد الزيجة فلا يمكنه اتمام شرط منها الا ما كان موافقاً لروح الزيجة المسيحية. ولا يوجد في الدين المسيحي زواج متعة (أي الزواج الذي يحصل فيه الاستمتاع نظير مال لمدة معلومة) اذ يعد من قبيل التسري .

(الزواج) لا يصح الا بايجاب وقبول من المتعاقدين إما بشخصيهما ان كانا مكلفين (اي عاقلين بالغين) أو بواسطة أولياء أمورهما . فان اختل شرط من شروط الزيجة كان الزواج فاسداً . ومتى تمّ العقد لزم الزوجان احكامه فيقوم كل من الزوج والزوجة بما يجب عليهما أداؤه . وعلى الزوجة طاعته فيما كان مباحاً شرعاً .

(شهود الزواج) يجب أن يكونوا احراراً عاقلين بالغين مسيحيين فاهمين انه عقد زواج . فلا يصلح الاصمّ في شهادة الزيجة لأنه لا يسمع الا قرار بالايجاب والقبول من الطرفين.

(العقد) متى كان المتعاقدان حاضرين بعد الاقرار بالايجاب والقبول كتب باقرارهما عقد (وثيقة) ثم تؤخذ شهادة الشهود على العقد . وان كان أحد العاقدين غائباً . فبعد عمل الوثيقة على كتاب من الغائب وقبول الحاضر يوقع الشهود . ويصحّ ان يعقد للأخرس باعترافه بالاشارة متى فهم المقصود منه بأنه راغب في الزواج .

(الموانع) موانع الزيجة اما مؤبدة أي ثابتة كالقرابة أو المصاهرة وإما مؤقتة اي عرضية تزول بزوال اسبابها كالعنة وزواج الوليّ على النفس بالصغيرة التي لا تملك حق التزويج .

(الموانع المؤبدة) سواء كانت من جهة القرابة الدموية (أي الطبيعية) أو المصاهرة (أي النسبية وهي ما كانت باسباب الزيجة) .

فالموانع المؤبدة التي لا تزول مطلقاً هي :

١ً لا يتزوج الرجل من أمه ولا المرأة من أبيها (لا ١٨ : ٦ و ٧) ولا الجد (الصحيح وهو ابو الأب) وان علا او الساقط (وهو ابو الأم) وان علا . كما ان الرجل لا يتزوج بجدته الصحيحة او الساقطة وإن علت .

٢ً لا يتزوج الرجل بابنته ولا باحفاده مهما سفلن . وهكذا المرأة لا تتزوج بابنها ولا باحفاده مهما سفلوا .

٣ً لا يتزوج الرجل بأخته الشقيقة أو لأب أو لأم المولودة معه في البيت أو خارجه وكذلك المرأة لا تتزوج بأخيها الشقيق أو لأب أو لأم (لا١٨: ٩ و ١٧.٢٠ وتث١٧: ٢٢)

٤ً لا يتزوج الرجل بعمته ولا خالته ولا المرأة بعمها أو خالها (لا ١٨ : ١٢ — ١٤ و ٢٠ : ١٩ و ٢٠)

٥ً لا يتزوج الرجل بزوجة عمه ولا المرأة بزوج عمتها (لا ١٨ : ١٤ و ٢٠ : ٢٠)

٦ً كل ما كان له علاقة بالمصاهرة وهو :

لا يتزوج الرجل بامرأة أبيه ولا بابنتها المولودة من أبيه (أي اخته لأبيه) ولا كنته (أي امرأة ابنه) ولا بنت زوجته أو ابنة ابنها أو بنت بنتها ولا حماته (لا ١٨ : ٦—١٨ و ٢٠: ٩—٢١ وتث ٢٢ : ٣٠ و ٢٧ . ٢٠ – ٢٢ و ٢٥ : ٦ و ٢٣:٢٧) وكذلك المرأة لا تتزوج

من زوج أمها ولا من أخيها من أمها ولا من زوج ابنتها ولا من ابن زوج ابنتها ولا من ابن ابنها ولا ابن بنتها ولا من حميها .

هذه هي المحرمات التي لا يمكن مطلقاً عقد زواج متى وجدت لوجود نصوص كتابية عنها في الكتاب المقدس . وليس الزواج وحده هو المحرم الزيجة ممن تقدم ، بل والزنا أيضاً من محرمة يمنع هـذا الزواج باعتبار انه بزناه بها صارت كامرأته فيحرم عليه الزواج من أحد أقاربها كما يحرم عليه من جهة زوجته .

وما عدا ذلك فكله مباح وان تكن الكنيسة القبطية قد اتبعت الروم في تحريم بعض ما هو محلل الآن انه يمكن إزالة هذا الجمود إذا راعينا ان الكاثوليك قد فسحوا في هذه الزيجات التي اعتبرناها تبعاً للروم محرمة . وقد وجدنا في « اللاهوت الأدبي لليكوري ٢ : ٢٧ و ٢٧١) . يمكن للواحد ان يتزوج نسيبة أخيه في الدرجة الأولى أيضاً ـ مثلا اخوان يقدران ان يتزوجا أختين بل ان الأب والابن يستطيعان ان يتزوجا الأم وبنتها وهكذا الرابّ (زوج الأم) يمكنه ان يتزوج زوجة ابن زوجته الثانية ، كما اوضح ذلك المجمع المقدس » اهـ.

ثم قال أيضاً عن زوجة أخي زوجته أو زوجها أخي زوجها الأول. « ان بطرس يستطيع ان يتزوج بالتتابع وردة وهنة اللتين كانتا زوجتي الاخوين بولس وبطرس. وان بطرس الذي تزوج اخت بولس يمكنه بعد موت بولس واخته ان يتزوج مريم زوجة بولس » اهـ(٢ : ٣٧١)

وقد كان الروم يمنعون من زواج بنت العم وبنت الخال ولكن المصريين لم يتبعوهم في ذلك لان بطريركهم الثاني عشر ديمتريوس كان متزوجاً بابنة عمه . غير اننا قد تخذنا عن الروم تحريم اخت الزوجة او امرأة الاخ غير مراعين الشرط القانوني الذي ادخل سلطة الملك فى التحريم والتحليل لاسباب ذكرها في القانون ذاته المعنون: « قضايا المنصورين المشهورين بصحة الايمان القويم الملوك المستحق الذكر الحسن اعنى قسطنطين المنتخب وتاوضوسيوس ولاون الذين وضعوا السنن الحسنة والحدود المحدودة في بلادهم وحكموا بها على اهل طاعتهم » فقد جاء في الباب الثالث والخمسين منها :

« من سنتنا ألا يتزوج الرجل بأخت امرأته وهي في قيد الحيوة ولا بعد وفاتها. وصيرنا هـذه السنة جارية لاسباب قبيحة عرضت من قوم لا خلاق لهم . وذلك ان رجلاً عشق امرأة اخيه وعشقته هي ايضاً وتعاونا عليه وسماه فمات . وكذلك ايضاً رجل احبّ اخت امرأته فقتلاها بسم الموت . واحبت امرأة زوج اختها فتعاونا عليها وقتلاها بالسم . فمن اجل هذه الفعولات الردية منعت سنتنا من هذا التزويج . وامرنا انه اذا وجد احد متعدياً هذه السنة واتى الى التزويج بما نهينا عنه من غير ان يكون الملك امر له في ذلك ، لا يورث اولادهم ولا احد من قبيلتهم ممن شائعهم على ذلك وحضر تزويجهم على خلاف سنتنا . فان

احب رجل ان يتزوج امرأة ممن ذكرنا ولم يكن بينهما ريبة ولا اتهما بشيء مما وصفناه فليرفع ذلك الى الملك ويطلب منه ويخبره برغبته في ذلك ما هو ولاي سبب هو . ثم يتزوج بامرأة اخيه اذا اذن له الملك بذلك وكذلك بأخت امرأته . ويكتب له الملك بذلك يخبر فيه باذنه له ويأمره فيه بارث ولده .

« وقد تمنع سنتنا ايضاً ان يتزوج الرجل ابنة اخيه او ابنة اخته او خالته او عمته او امرأة ابيه او سريته . فان جسر احد وفعل هذا وما قد نهينا عنه فقد امرت سنتنا الا يورث اولاده هؤلاء شيئاً البتة ولا احد من ذوي قرباهم الذين اطلعوا على افعالهم فلم يمنعوهم عنها . ومنعت سنتنا امثال هؤلاء الذين يجسرون على التزويج الحرام من ان يكتبوا وصية او يورثوا احداً وحالت بينهم وبين اموالهم ومواشيهم ويصيرون اموالهم ميراثا لاقربائهم الذين لم يطيعوهم على فعلهم وعلموا فلم يحضروا ولا اهدوا لهم ولا شهدوا وليمتهم . فان لم تكن قرابة هذه صفتهم فان مالهم يحمل الى بيت المال » اه .

ثم زاد في الباب الرابع والخمسين قوله : « اي رجل تزوج امرأة على السنة وأمهرها ثم اولدها اولاداً وماتت ثم تزوج بعدها بامرأة اخيه او بأخت زوجته او عمته او خالته او امرأة ابيه او سريته وكان له من احدى هؤلاء النسوة ابن فقد امرنا الا تورث اولاد الذين ولدوا من تزويج الاثم . بل ترثه اولاده الاولون المولودون له من امرأته الاولى التي تزوجها على السنة كما يحل ويجمل . وذلك انه لا يمكن الاولاد ان يمنعوا اباهم عن مثل هذا الفعل والاقدام عليه » اه .

فهذه هي الشريعة التي قضت على زواج امرأة الاخ او اخت امرأة وكلها من اوامر ملوك الروم . ونحن قد وقفنا جموداً امام هذا التحريم وزدنا في القيود ولم يمكننا التغلب على هذه الاوامر للرجوع الى الشريعة الخاصة بالزواج التي قد سنها موسى وهي مذكورة في التوراة ولم تسن بعدها شريعة تحلل او تحرم خلاف احكام الملوك .

وقد بنوا تحريم الزواج على ان الاصول لا تتزوج بالفروع وبالعكس وما كان من الجوانب من جهة الأب فالى الدرجة الرابعة ونظراً لان الارتباط الزوجي يجعل الرجل مع المرأة جسداً واحدا فما حرم عليه من جهة نفسه حرم عليه من جهة زوجته . وعلى هذه القاعدة بني التحريم .

أما القرابتان الروحانية (اي الاشبينية) والوضعية (اى البنوة والرضاع)فموضوعتان ولم ينظر اليها نظر القرابتين : الدموية والمصاهرة وأصبحتا غير معمول بها الآن (كما تقدم شرح ذلك)والتبني لم يكن له عند القبط شريعة لأن الدسقلية تحول بينه وبين التحريم وتندب الى ان يتزوج الرجل بمن رباها أو يزوج ولده بها مادام لا توجد قرابة دموية —

(الموانع الموقتة) اي العرضية والموانع الثابتة التي لم تكن من جهة القرابة فهي :

(١) الموانع العرضية التى بزوالها يتم الزواج

١ — زيجة الولي أو الوصي أو القيم بمن هو موكل على نفسها ومالها الا متى تجاوزت الخمس والعشرين من عمرها وبلغت راشدة مكافئة سواء كان لنفسه اولاصوله وفروعه .

٢ — زواج المؤمن بغير مؤمنة وبالعكس . الا اذا كان المؤمن موقناً بانالآخر سيؤمن خشية ان الغير المؤمن يجتذب الآخر اليه .

٣ — زنا المرأة المشتهر . ولكن متى تابت توبة نصوحة صح زواجها .

٤ — الطلاق بسبب الزنا ، متى تابت الزانية توبة نصوحة .

٥ — عدم رضى الخطيبين ببعضهما أو المليكين حتى تزول النفرة .

٦ — عدم بلوغ الذكر الرابعة عشرة والانثى الثانية عشرة من عمرها ويعتبر هذا الزواج موقوفاً كزواج الكبيرين المتوهين .

(٢) الزيجات المكروهة التى ابيح فيها الاختيار .

١ — زيجة امرأة المولى بعتيقه أو زواج المرأة بخادمها .

٢ — البرص

٣ — الزهرى

٤ — السيلان

٥ — السل

٦ — الزيجة بعد الثالثة للمرأة ولا سيما متى تجاوزت الستين

٧ — الزيجة براهبة

٨ — زيجة من تجاوزت الستين من عمرها لعدم النسل

٩ — زيجة من لم تنقض مدة عشرة شهور لوفاة زوجها حتى يتأكد عدم وجود الحمل المستكن لعدم اختلاط الدم

١٠ — زيجة امرأة القسيس بعد وفاته

(٣) الموانع الثابتة

١ — الخصاء

٢ — العنة

٣ — الخنوثة

٤ — وجود عظم ناتيء زايد مانع من الاجتماع الزوجي

٥ — الجنون المطبق الذي فيه زمان الافاقة اقل

٦ — المرض القاطع كالجذام

٧ — الجمع مابين زوجتين أو اكثر بالزيجة أوالتسري ـ كما لايجوز للمرأة التزوج باكثر

من واحد متى كان زوجها موجوداً ولم ينفصل عنها بأي سبب من الاسباب .

(مايجب على الزوجين) يجب عليهما ان يعاملا بعضهما بالحسنى ويتعاونا على اصلاح احوالهما وتربية اولادهما

فالزواج يجب عليه معاملة زوجته بالمعروف فلا يمتهنها ولا يهينها لانها جسده ويقوم بكل احتياجاتها من طعام وسكنى وكسوة . وليس له حق الولاية على اموالها الخاصة بها بل لها وحدها حق التصرف في جميعها بعد استئذانه ولها قبض غلة املاكها . ومتى رأت من زوجها عدم الاهتمام بأمر مالها حق لها ان توكل غيره بادارة مصالحها وتنفيذ عقودها عندما تكون رشيدة محسنة التصرف . وليس للزوج حق الانفاق من ثروة زوجته الا متى كان معدماً غير قادر على العمل فحينئذ تعاونه على القيام باود الحيوة فقط في الطعام والكسوة والسكنى.

وعلى الزوجة من الحقوق ان تكون مطيعة لزوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعا . وان تتقيد بملازمة بيته فلا تخرج منه الا بأذنه وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه . وليس لها ان توكل خلافه في قضاء مصالحها الا اذا رأت منه مايوجب ذلك .

(الطلاق وفسخ الزيجة)

في الدين المسيحي لا يوجد طلاق بل فسخ زيجة المتزوجين والتفريق بينهما ليصح للمؤمن منهما ان يتزوج بمن يريد في الرب فقط .

اسباب فسخ الزيجة

١ً — الموت حقيقة أو حكماً أو تقديراً

٢ً — الزنا حقيقة أو حكماً أو تقديراً

(١) فالموت حقيقة هو مفارقة النفس العاقلة للجسم الترابي ولو قتلاً :

من لم يمت بالسيف مات بغيره   تعددت الاسباب والموت واحد

اما الموت حكماً فهو الحكم بالحاقه بالموتى كما في المفقود أو كمن حكم عليه جنائياً بالموت أو النفى أو السجن المؤبدين أو أخذ في الاسر وحكم بانه لا يعيش أكثر من هذه المدة أو نفته الكنيسة من شركتها وقطعته واعتبرته مائتاً من عضويتها سواء كان لتغييره دينه أو لعدم اطاعته لاوامر الكتاب والسير حسبما تقضي الاوامر من حسن المعاشرة والقيام بما يجب عليه حال قيام الزوجية .

وعليه فيكون فسخ الزيجة بموجب هذه الاسباب محتماً . وما يسري على الرجل يسري على المرأة :

١ً — الموت حقيقة .

٢ً — تغيير الدين لا المذهب واعتبار العضو الشارد ميتاً حكماً عن كنيسته.

٣ — النفي المؤبد الذي لا يرتجي ان يعود منه .
٤ — السجن المؤبد الذي لا يرتجي الخلاص منه .
٥ — الحكم بالاعداد ولو طال الامد .
٦ — المنافرة وعدم الخضوع للاوامر الالهية والخروج عن الحد واعتبار العضو النافر الناشز في حكم الميت عن كنيسته .

(٢) الزنا أو الفسق

١ — الزنا حقيقة واثبات حصوله .
٢ — مبيت المرأة في بيت غير بيت اهلها الا اذا كان الرجل هو المتسبب فى ذلك بان اخرجها ليلاً ولم يكن احد من اهلها قريباً لها فباتت فى بيت اجنبي .
٣ — ذهاب المرأة الي محلات الفجور والمواخير والمحال التى لا يؤمن فيها على عفتها متى كان ذهابها بمفردها . فاما ان اصحبها زوجها معه سواء كانت عارفة أو غير عارفة فالتبعة على الزوج .
٤ — سكر المرأة مع الاجانب ومؤاكلتهم الا اذا كان برضى زوجها واطلاعه .
٥ وجودها مع اجنبي في محل خصيص بها ولم يكن معها احد .

(٣) وما يلحق بذلك :

١ — تدبير احد الزوجين على حيوة وعفة الآخر .
٢ ـ اشتراك احدهما فى المؤامرات السياسية أو مع قطاع الطريق .
٣ ـ انضمام الرجل الى فئة المؤمنين أو السكيرين واعتباره مفروزاً من الكنيسة .
٤ ـ الاسباب التى توجب عدم الزواج كالامراض القاطعة والعنة والخصاء حتى اذا عقد مع وجودها أو حدثت بعده فسخ الزواج لعدم وقوع الآخر فى مالا يرجوه .

والسبب في التشديد على المرأة اكثر من الرجل لحدوث جرائم كثيرة من وراء الزنا ان لم يكن القتل فعلى الاقل حرمان النسل الحقيقى من الارث وتحويله الى غير مستحقه فضلاً عما تصاب به من الامراض الكثيرة ولذلك كان التشديد على المرأة كثيراً .



الرهبانية

كما ان للزواج قوانين معمولاً بها معروفة يرجع اليها عند الاقتضاء كذلك الرهبانية التى قال عنها الصفى بن العسال . « الرهبانية اختيارية لا اضطرارية » (١٠ : ٧) فمن رغب فى العيشة النسكية وجب عليه ان يتبع لوازمها .

(١) ترك الزواج .

(٢) ترك الاقرباء بالجسد والقنايا والشهوات العالمية .

(٣) المقام فى البرية ولباس الصوف وشد الوسط بسير كما كتب عن يوحنا المعمد .

(٤) ترك المآكل اللحمية دائماً وما لا تدعو الضرورة اليه من الخمر والاقتصار في الاغذية على ما لا تقوم الحيوة الجدانية بغيره .

(٥) ان يكون اخوة المجمع كنفس واحدة ورأيٍ واحد واجسادهم وان كانت كثيرة فقد صارت جملتها آلة واحدة مجتمعة لتلك النفس الواحدة المجتمعة برباط المحبة وكل واحد منهم لا يعيش لذاته بل وبعضهم لبعض بمرضاة الله متعبدون بعضهم لبعض بمساواة واختيار وليس فيهم مظلوم .

(٦) صرف العمر جميعه صوماً وصلوة وكداً في الاشغال وتكراراً لذكر الله وتلاوة لكتبه وتفهماً لمعانيها وقراءة في سير قديسيه للتشبه بمحبيه وتفكراً في كمال صفاته وعظائم مبدعاته وحسن نظام مخلوقاته وضبطها على حالة لا تخرم وعجيب تدبيره لها مشغلين بذلك اجسادهم (عن كل ما يخرج عن اعمال الطاعات والسنتهم) عن كل ما لا منفعة فيه لقائله ولسامعه وحواسهم الظاهرة عن ان توصل لنفوسهم غير ما يكون سبباً في (الافكار) والاقوال والافعال الصالحة وحواسهم الباطنة عن أن يخطر لها أو ان تتخيل (أو تتذكر) أو تتفكر أو تحفظ غير ما تقدم ذكره (راجع المجموع الصفوى ١٠ : ٩ — ١٤)

ولما كانت الرهبانية نذراً اختيارياً لا اجبار فيها فمن رغب الانخراط فى سلكها يجعل نفسه وقفاً للعبادة النسكية فان خالف شرطاً من شروطها يكون ناكثاً لعهده وحانثاً في يمينه .

والرهبانية قديمة ولكنها بالشكل الحالى قد نشأت اولاً في القطر المصرى وبعد ان كان لا يؤمها الا العباد اصبحت واذا بها خالية من روح التقى فلم ينخرط في سلكها الا كل طامع في الرتب الكنسية العالية أو هارب من وجه القضاء . وقل من دخلها من رجال الفضل . فلما رأى ابو الاصلاح القبطي كيرلس الرابع البطريرك الاسبق ما صارت اليه لم يسعه الا الاهتمام بامرها والعمل على اصلاحها فانشأ مدرسة في بوش ولكن مدته لم تطل فقام المجلس الملى الاول وحذا حذوه ساعياً فى ايجاد مدرسة فى البطريكخانة لتعليم الرهبان غير ان عمرها كان قصيراً فلم تعش اكثر من بضعة اشهر وماتت موتاً ابديا وذلك فى ايام

تولى البطريرك كيرلس الخامس وقد حاول المجلس الملى الاول اعادتها واستعان بالحكومة ولكن ذهبت مساعية ادراج الرياح لان الرهابنة لا يريدون ارتشاف كؤوس العلم .

وقد تمكنت اللجنة الملية من افتتاح مدرسة اكليريكية فى الدار البطريركية ولكنها للشبان فقط دون الرهابنة وكان ذلك بقرار صادر في ١٩ أبيب سنة ١٦٠٩ واقتصرت على تعليم بعض الشبان الذين اتخذوا بعضهم قساقسة .

وقد اهتم القمص تادرس مينا باسر وضع قانون « في البتولية والرهبنة » وجدته ضمن كتابه الاحوال الشخصية . ويقول ان غبطة البطريرك راض عنه فأتيت بههنا بحروفه لانه هو الوحيد بين صفحات كتابه الذي لم يكن مقتبساً من الخلاصة القانونية. وهذا القانون هو:

(المادة الاولى) من يكون قد جزم في رأية على حفظ بتوليته ونذر نفسه للتنسك والعفاف فله ذلك طبقاً لقوله تعالى : « وخصيان خصوا انفسهم من اجل ملكوت الله . ومن استطاع ان يحتمل فليحتمل » . (١) وقول بولس الرسول : « اما انا فأحب ان يكون الناس جميعاً مثلي في العفاف ولكن قد قسم لكل انسان قسم من الله فمنهم هكذا ومنهم هكذا » . (٢) وقوله ايضاً : « ان الذى لازوجه له يهتم لأمر ربه ان كيف يرضى الرب » (٣) وقوله تعالى : « ايضاً الحق اقول لكم ما من احد يترك امرأة من اجل ملكوت السموات الآ وينال اضعافاً في هذا الدهر وفي حيوة الابد » (٤)

(المادة الثانية) كل من رغب ذلك واحب ان يستوطن باحد الاديرة المعدة للرهبنة فعليه ان يلتمس ذلك من اسقف الجهة التابع لها باعراض منه مرفوقاً بشهادة من والديه أو اقاربه وشيخ بلدته بانه خال من الديون والدعاوي والجنايات وليس من المطلوبين للقرعة ويتوضح بها استقامته وحسن سيره.

(المادة الثالثة) ان كان قاصد الرهبنة بتولا فيكون ذلك باذن والدية أو اقاربه وان كان له مال خاص او ميراث فان احب ان يتركه لوالديه او لعائلته فله ذلك . وان احب ان يأخذه معه فيكون حق الدير الذي يختاره ويسلمه الى امين الدير وقت وصوله .

(المادة الرابعة) بعد ان يتحقق لدى حضرة الاسقف اتمام كل ما ذكر ويري لياقة الشخص يرسله الى رئيس الدير بشرح على الاوراق لاجل قبوله .

(المادة الخامسة) على رئيس الدير حفظ الاوراق المذكورة وتسليم الطالب الى احد العلماء بالدير لاجل تعليمه واجباته الادبية والامور الدينية حسب قانون الرهبنة . ومتى اتضح لدى المجمع حسن سيره واستقامته وطاعته بعد اقامته في الدير وقتاً من الزمن حسب

(١) مت ١٩ : ١٢ (٢) ١ كو ٧ : ٧ (٣) ١ كو ٧ : ٣٢ (٤) مث ١٩ : ٢٩

الجاري يحرر للرئيس شهادة عنه لاجل تقليده شكل الرهبنة وتقدمه في العلوم والخدم الواجبة عليه .

(المادة السادسة) ان اتضح لدى هيئة المجمع بالدير عدم استقامة الشخص وحسن سيره وعدم التفاته الى العلوم فلهم ان يعرضوا عنه للرئيس لكي يخلي سبيله ويعلن عنه بلدته .

(المادة السابعة) اذا خالجت الشخص افكار الزمته الي العودة للاهتمام بأمور الدنيا والزواج فعلى الرئيس اخلاء سبيله . وان كان قد تقلد شكل الرهبنة فينزع منه وتعلن بلدته عنه وحضرة الاسقف التابع له . اما اذا كان سبق رسمه قسيساً لضرورة فللاسقف ان يجرده من هذه الوظيفة وطقس الرهبنة ويعلن عنه .

(المادة الثامنة) اذا خرج احد من ديره وتجول في العالم فيطلبه لرئيس رسمياً وان تأخر فيعرض عنه لمحاكمته قانونياً والاعلان عنه رسمياً والا ان كان ذلك لضرورة احتياجه لكنيسة فيكون بأمر اسقف الجهة واذن رئيس الدير . وان كان نزوله لقصد قضاء مصالح للدير فيكون ذلك باعلان من رئيسه مقدراً فيه مدة تعيينه . كما ولا يجوز لراهب الاقامة ولا المبيت بدير الراهبات ولا بمنازل العلمانيين ولا التنقل من ديره لدير آخر حباً فى الكرامة والمجد الباطل الا ان كان لضرورة ويتصرح له من رئيسه بذلك حتى يقبله رئيس الدير المتوجه اليه .

(الماده التاسعة) لايجوز لاحد الرهبان ان كان قسيساً ان يقبل اعترافات أو يباشر عمل عقودات او غير ذلك من الامور الكنائسية في أية بلدة كانت الا اذا كان معيناً على كنيسة لرعاية شعبها بأمر اسقف الجهة . وان تعدى احد على ذلك فيحاكم بمقتضى القانون .

(المادة العاشرة) ان كان الطالب الرهبنة ممن سبق له خطبة زوجة ثم عدل عن الاقتران بقصد الرهبة فيجاب طلبه بعد معاملته كما مرّ وليس له الحق فى مطالبة خطيبته او اهلها بقيمة المهر الذي دفعه وكذا المصاريف. ومن ثمّ يجوز لخطيبة خطيبتها لخلافه . اما ان كانت الخطيبة هي التي رغبت الرهبنة فترد المهر للخطيب مع المصاريف ومعاملتها بالصفة الموضحة سابقا .

(المادة الحادية عشرة) ان كان راغب الرهبنة مرتبطاً بزوجة فلا يفارقها ولا يتخلى عنها ولا يجاب طلبه الا ان اتفقت ورضيت بذلك على شرط بقائها بالعفاف بدون زواجها لخلافه وان حصلت الموافقة فيقسم تركته وأمواله على زوجته ومن يكون مستحقاً لميراثه ويأخذ منهم مخالصات بذلك ثم يعامل كما توضح. وان عاد بعد مدة للارتباط بها لعدم تحمله للتعفف فيجوز له ذلك ولا يكن له حق في محاسبتها على ماتصرفت فيه فى ماتركه وعليه القيام بتدبير بيته كما كان .

(المادة الثانية عشرة) ان كان راغب الرهبنة ممن سبق زواجه وتوفيت زوجته فبعد

ان يقسم ماله وتركته على مستحقيها بجاب طالبه ويعامل كما سبق وان عاد لعدم احتماله فليس له الحق في ان يطالب ورثته بما قسمه عليهم وله الحق ان يتزوج بمن ترغبه متى شاء .

(تنبيه) وهكذا تكون معاملة النساء اللواتي يرغبن البتولية » اهـ .

هذا مادونه القمص تادرس مينا وعرضه على غبطة البطريرك كما قال فقورن بالقبول الا انه لم ينفذ بالمرة لان الرهابنة الحاليين لم يألفوا النظام ولم يرغبوا في ان يحجر على حريتهم بل يكون لهم مايريدون ويبتغون . ولذلك اصدر البطريرك منشوراً فى ٢٣ طوبه سنة ١٦١٥ ـ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٩ صورته : (١)

ⲡⲓⲙⲁⲛⲡⲁⲧⲣⲓⲁⲣⲭⲏⲥ ⲛ̀ⲛⲓⲣⲉⲙⲛ̀ⲭⲏⲙⲓ ⲛ̀ⲟⲣⲑⲟⲇⲟⲝⲟⲥ

بطريكخانة الاقباط الارثوذكس

قلم الادارة نمرة ٥١٤ شطب ٣٨

صورة القرار السابق صدوره من المجلس الروحي بالبطريكخانة تحت رئاستنا بتاريخ ٣ توت سنة ١٦١٠ نمرة ٢٥ قرارات :

(المادة الاولى) من حيث ان لكل دير رهباناً مخصصين ومترهبين به فمن الآن فصاعداً لايجوز لاي راهب او لاى قسيس راهب ترك ديره والاقامة بدير آخر الا الاسباب حصول مرض اليه مستمر ويكون بيده تصريح من رئيس الدير مصدقا عليه من غبطة الاب البطريرك .

(المادة الثانية) كل راهب بأي دير غير مصرح له بالنزول من ديره والتجول بالبلاد او الاقامة بأية بلدة أو أية كنيسة أو البطريكخانه او بطرف احد من حضرات الآباء المطارنة والاساقفة الا عند الضرورة ويكون بيده اعلان يصدق عليه من غبطة الأب البطريرك وهذا الاعلان يكون من رئيس الدير دون غيره .

(المادة الثالثة) لايجوز لاي راهب الاقامة بأية كنيسة أو تأدية الشعائر الدينية بأية جهة الا عند خلو الكنيسة من كاهن شرعى وعدم وجود من يليق وقتها لرسامته ويكون قد طلب ذلك صاحب الكرسي ويتصرح اليه رسمياً من غبطة الأب البطريرك .

(المادة الرابعة) كل راهب موجود الآن خارجاً عن الدير أو العزبة يلزم قيامه حالاً من الجهة الموجود بها والتوجه لديره الا الذين يكونون موجودين بكنائس وبيدهم أوامر رسمية كما هو موضح بالمادة الثالثة .

(المادة الخامسة) بما انه موجود بكل دير ربيته (اي وكيل) لتدبير لوازم الدير وتأدية طلبات الرهبان فيكون اعتباره عندهم كأخ اكبر للموجودين وعليه تأدية طلبات الرهبان

---

(٢) صحتها ⲡⲓⲙⲁⲙⲡⲁⲧⲣⲓⲁⲣⲭⲏⲥ بابدال ⲛ̀ الاضافة الى ⲙ مادامت واقعة قبل ⲡ ولكن كثيراً مانبهت الى ذلك بلا فائدة حتى اللغة لم تراع فيها القواعد

بأوقاتها وراحتهم وهو المكلف بطلب كل مايلزم للدير من الرئيس وعلى رئيس الدير تأدية الطلب بوقته وان كان يرى ان الطلب زيادة عن الضروري فعليه ان يقنع الربيتة وان لم يحصل هناك موافقة فتعرض المسألة منهما على سيادة الاب البطريرك كتابة ويكون العمل بحسبما يصدر من سيادته .

(المادة السادسة) ان كان احد الرهبان يحصل له تعب في أمر الاقامة او المعيشة من أحد من الذين فى الدير او من الربيته ان يعرض للرئيس الكيفية كتابةوأن لم يجب لراحته يعرض مباشرة لغبطة الاب البطريرك لينظر فى أمره شرطاً عدم نزوله من الدير .

(المادة السابعة) كل راهب أو قسيس منهم حائز الرتب الكهنوتية خالف هذا القرار فيكون مجرداً من وظائفه الكهنوتية ومن شكل الرهبنة ولا يعتبر لدى العموم الا بصفة احد افراد الشعب

. . .

حضرات اخوتنا الروحيين الاباء المطارنة والاساقفة واولادنا المباركين رؤساء الاديرة والكنائس بالمحروسة والوجهين البحري والقبلى باركهم العلي .

بعد اهداء السلام الروحي والبركات الرسولية . حيث سبق صدور منشور بصورة هذا القرار المسطر اعلاه لاتباع العمل بموجبة والآن قد علم لنا ان بعض الرهبان خصوصاً المستجدين لم يراعوا منطوق هذا القرار كما وان بعض اولادنا الكهنة والشعب بالجهات خصوصاً الذين لم يتبلغ لهم هذا القرار لم يلاحظوا اتباع العمل كنصه فلزم اعادة نشره لاتباع الاجراء بموجبه وتلاوته بعموم الكنائس فى الايام الشهيرة دفعات ولصق نسخ منه بالكنائس . وكل من وجد من الرهبان متجولاً باية بلدة او منزل او كنيسة ولم يكن بيده اعلانات كما هو واضح بهذا القرار فيضبط ويعمل عنه محضر ويرسل لطرفنا لاجل محاكمته . نعمة ربنا تشملنا جميعنا بطريرك الكرازة المرقسية

٢٣ طوبه سنة ١٦١٥ — ٣٠ يناير سنة ١٨٩٩

وقد صدر هذا المنشور بعد ان رسم للديارة اساقفة اربعة بالمخالفة لكل نظام وهم :

(١) ايسوذورس اسقف دير البرموس الذي كان راهباً وعرف باسم افرام السرياني وقد تجرد من وظائفه وعرف باسم (ناعوم السرياني) وقرر المجمع الاكليريكى المنعقد فى ١٨ ابيب سنه ١٦١٥ تجريده قطعياً .ولم يزل للآن موجوداًيسعى لارجاعه بعد ان راحت عليه.

(٢) مرقس اسقف دير انطونيوس . وقد اوقف عن عمله وظل مدةفي ضواحي العاصمة يسكن اعيد لديره ومات فيه

(٣) أرسانيوس اسقف دير أنبا بولا
(٤) باخوميوس « « المحرق
} وقد ماتا

ولما لم يفد المنشور شيئاً ولم يسر مفعوله على الرهابنة اتخذ فى المجمع الذى عقد بالدار البطريركية فى يوم الخميس ٢١ أبيب سنة ١٦١٥ — ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٩ تحت رآسة البطريرك التدابير الكافية لتعليم الرهبان بايجاد مدارس اكليريكية في الديارة وهانص القرار :

«حيث ان اديرة الطائفة خالية الآن من المدارس النظامية ورهبانها فى احتياج لتلقى العلوم العصرية والدينية فتقرر ان تنشأ الآن ثلاث مدارس للرهبان: احداها تنشأ بالاسكندرية تحت نظاره الانبا يوانس مطران البحيرة والمنوفية ووكيل الكرازة المرقسية باسكندرية لتعليم النبهاء من رهبان الاربعة أديرة الكائنة ببرية شيهات بمديرية البحيرة ويتخذ حضرته الوسائط الموصلة لنجاح هذه المدرسة وتقدم طلابها في العلوم الدينية والادبية . كذلك تنشأ مدرسة بناحية بوش لتعليم رهبان ديري انبا انطونيوس وانبا بولا تحت نظارة حضرتى اسقفيها . اما المدرسة الثالثة فتنشأ بالدير المحرق لتعليم رهبانه وعلى حضرة اسقفه اتخاذ الوسائل الموصلة لنجاح هذه المدرسة على حسب الغرض المطلوب . » اه

وقد نفذت الفكرة ولكن كانت النتيجة عقيمة فلم نر فلاحاً فيها ولم يظهر احد منها نعتمد عليه في شيء كما كان المنتظر .

ورغماً عن كل ذلك فقد اصدر البطريرك كيرلس الخامس منشوراً (ادرجته في السنة الثانية من المجلة القبطية صفحة ٤١٠) لعموم كنائس مصر والجهات القبلية والبحرية نصه :

قد اصدرنا فيما مضى منشوراً الى جميع الرهبان يقضي بعدم تركهم اديرتهم للتجول في المدن بلا داع لما في ذلك من المخالفة لقانون الرهبنة وقد بلغنا ان البعض منهم قد هجروا اماكن عبادتهم واهملوا مراعاة واجباتهم التى تقضي عليهم بالخضوع لاحكام وقوانين طغمتهم التى انتظموا في سلكها . فبناء على ذلك نصدر منشورنا هذا الى جميع اولادنا الرهبان الذين لا ضرورة تلجئهم للسكنى في المدن ان يتوجهوا الى اديرتهم ويراعوا قوانينهم وان لا يفارق احد منهم ديره الا باذن رسمي من رئيسه عند ما يدعوه سبب شرعي . ومن يخالف هذا من الآن يعرض نفسه لصرامة الاحكام الكنائسية وامرنا هذا يسري ايضاً على اولئك القسوس الذين يتركون مراكزهم ويتجولون في البلاد بدون رخصة في ايديهم من أساقفتهم .

« كذلك ننبه جميع اولادنا الشعب المبارك بالمحروسة والجهات القبلية والبحرية ان لا يقبلوا من يتعدي أمرنا هذا وان لا يعتبروه مطلقاً » .

« وختاماً نهدي البركة الروحية للذين يطيعون هذا المنشور ولهم نعمة ورحمة وسلام من الهنا الصالح له المجد دائماً » . اه .

« نيافة اخينا الحبيب الروحي » . . .

« بعد القبلة الرسولية اصدرنا اليوم منشوراً بعدم ترك الرهبان اديرتهم والتجول في المدن

وكذلك ترك احدمن القسوس والقمامصة مركزه والتجول في اماكن اخرى . ونرسل لجنابكم مع هذا صورة المنشور الامل تنفيذه بجهاتكم . ومن وجدتم منه عدم اطاعة امرنا هذا ، فمن بعد انذار من يخالف منهم من مرة الى ثلاث ولم يذعن نجردوه من درجاته الكهنوتية » .

« ولهذا اقتضى تحريره لجنابكم لمعلوميه واجراء الاتباع بموجبه وسلام الرب يشمل جميعنا وله الشكر دائماً » اهـ .

. . .

هذا ما صدر التي من الاوامر لم تنفذ على احد من الرهابنة الحاليين الذين لم يزالوا منتشرين في البلاد رغماً عن التشديد عليهم من حين لآخر لان قوة هذه المنشورات لا تمكث الا ريثما يجف المداد من على القرطاس ثم تنعدم كغيرها . مع ان القوانين التى وضعت للرهابنة لو نفذت عليهم لصاروا أحسن اكليروس العالم . وقد تقدم ما وضع لهم من قديم وفيه الكفاية ولكنهم رغماً عن التشديد عليهم بأن « لا يمكن قس دير او راهب او شماس أن يكلل أو يحلل أو يصلي على عريس » (كما يقول خرسطوذولس سادس ستي البطاركة ومن جاء بعده من البطاركة) فانهم دائماً يتجولون ويقيمون في المدن والقرى ويتداخلون في امور الزيجات ويباشرون أعمال الكهنة الشرعيين المخصصين للاعمال المتعلقة بالشعب . وما ذلك الا لعدم مراقبتهم مراقبة شديدة وارغامهم على ان يتمسكوا بنذرهم او ينخرطوا في سلك العلمانيين خالعين لشكل الرهبانية حتى لا يغتر السذج من الشعب بهم . وها في القاهرة لليوم عدد كبير منهم يتبخطرون بزيهم الرهباني ويتداخلون في امور الزيجات ولا عبرة بمنشورات ولا بتعاليم لان اكثرهم من اصحاب السوابق الذين لم يلتحقوا بالديورة الا لاخفاء جرائمهم ويرتكبون فيها كل ما يكون مخالفاً لقانونهم ثم يهيمون في البلاد ولا رادع يردعهم وكلهم متضامنون على نصرة بعضهم البعض متبعين في ذلك : « انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً » . والمدرسة التي عملت في حلوان في الازمنة الاخيرة لم نر منها فائدة كما ان تعليمهم قاصر على بعض ما لا يهم الشعب . والرهابنة الذين يتخذونهم للاسقفية قد ظهرت جرائمهم واضحة ولم يرفعوا من رتبتهم بعد ان ثبت عليهم ارتكاب المخالفات للدين وانهم يدخلون البيوت ويطردون منها وكأن القانون حبر على ورق . فالرهبان لا يدخل البيوت ولا يقابل امرأة والاسقف لم يخرج عن كونه رهباناً ولكنه مرتبط بالامر وكل يوم تقدم اليه النساء للفصل في دعاويهن ومهما تقدمت شكاو لا يلتفت اليها لانه من الرهابنة مثل رئيسه . فليعمل العاملون على جب هذه الفتنة ومراعاة القانون اذا كان الشعب يغير على شرفه وناموسه .

البنون والمال

ان الانسان – متى كان مكلفاً (اي حرّاً بالغاً) – تمكن من التصرف في ماله وادار حركة بيته وتربية اولاده كما يهوى . وبعد موته يقام على بنيه – عندما يكونون قاصرين – من يدير حركة اعمالهم الى ان يبلغوا سن الرشد . اما الاموال فلا يتصرف فيها الورّاث الا اذا كانوا مكلفين . فان لم يكن احدهم محسناً لادارة امواله وتربية بنيه منع من التصرف وانيط من هو اهل للقيام عليه وعلى بنيه وامواله . فنشأ عن ذلك :

(اولاً) اذا كان الانسان (الرجل أو المرأة) باقياً على قيد الحيوة ولكنه غير كفؤ لادارة اعماله وتربية اولاده حجر عليه ومنع من التصرف في المال اما لسفه أو لعته .

أما اذا كان يحسن التصرف عاقلاً امكنه ان يتصرف في ماله :

(١) إما بالوصية بمال لمن يختاره من غير الورثة ولا يكون في ماله كله .

(٢) واما بالهبة . وبها يمكنه ان يهب ماله كله أو بعضه سوآء كان لقريب او لغريب عنه . فان جعل الهبة على جهة برّ لا تنقطع عرفت بالوقف .

(ثانياً) اذا مات يقسم ماله بين ورثته المستحقين له فان كان فيهم قاصر تولى عليه قادر يحسن تربيته ويحافظ على امواله

ومن ذلك نشأت الاحكام الشرعية الشخصية الخاصة بالاموال والبنين . وكلها لم تكن مبنية على اصول دينية بل مدنية سياسية فقط . اذ لمتأمل في مبادىء النصرانية جيداً يجد انها لم تضع قوانين خاصة بهذه القضايا ويستفاد ذلك مما جاء في الكتاب عندما أتى الى السيد المسيح واحد من الجمع وقال له : « يامعلم قل لاخي ان يقاسمني الميراث فقال له : يا انسان من اقامني عليكما قاضياً أو مقسماً . وقال لهم : انظروا وتحفظوا من الطمع . فانه متى كان لاحد كثير فليست حياته من امواله » . (لو ١٢ : ١٣ – ١٥) . فدلّ بذلك على انه لم يأت ليسنّ شريعة مدنية أو سياسية وانما اتى ليعلمنا كيف نتغلب على مطامعنا حتى إذا كنا مرتبطين بالقلب وعارفين ان الاتكال على الثروة لا يؤدي الى السعادة الحقيقية امكننا ان نجوز طريق هذه الحيوة الدنيا براحة ونستقبل الآخرة بما نرجوه من الراحة الدائمة التي لا زوال لها . اذ لا يمكن لاحد ان يعبد ربين : « الله والمال » ولذلك قال عند ما وقف للمحاكمة : « مملكتي ليست من هذا العالم » (يو ١٨ : ٣٦) وفي ابان ظهور الدين المسيحي كانت دولة الرومان هي الحاكمة على العالم المعروف المتمدن فاتخذوا قانون المعاملات منها واعتبروه لصدوره من الملوك المسيحيين بمثابة قانون مرعيّ ودستور شرعي لا يمكن لاحد ان يعمل على ضده . ولما كانت القضايا الخاصة بالاموال والبنين مستمدة منها قد اتخذتها الكنائس المسيحية كما هي لانها مبنية على دعائم قوية وعدلت بعض تعديلات

فيها حسبما يلائم عوائد واخلاق التابعين لها مع المحافظة على ما جاء فيها من القوانين التى وجدت موافقه لمصلحة المتقاضين ولاسيما ما كان منها دافعاً للاضرار الناجمة عن عدم المساواة. ولذلك فانهم اخذوا من قوانين الملوك: التطلمسات واحكام الملوك التى وضعها الملوك: قسطنطين وباسيل قسطنطين ولاون وثيوضوسيوس كل ما كان مختصاً بالمعاملات ومنها : الوصية والهبة والميراث . وأحكامهم فى هذه القضايا هي المعتمدة المعول عليها ولم ينقضها قانون بعد ذلك. فلبثت حوالى الخمسة عشر قرناً وهي مرعية عند اكثر المسيحين وغير المسيحين الا فى الميراث.

ولما كانت الاحكام الواردة فيها غير منافية لروح الشريعة المسيحية التي قضت بمساواة الرجل بالمرأة وعدم حرمان احد من التمتع بما يؤول اليه عن ابويه أو اقاربه فانى ألخص هنا بعض مايختص بالمال والبنين وأخيراً اقارن بين المواريث على حسب الشريعتين المسيحيه والمحلية فأقول :

(الوصية بالمال والهبة والوقف) للانسان متى كان مكلفاً (أي حراً بالغاً) عاقلاً ان يوصى بما يريد من ماله بشرط ان لا يتجاوز الثلاثة ارباع على رأي والربع على رأي آخر على حسب احكام الشريعه المسيحية والثلث على حسب الشريعة الاسلامية. واما الهبة فتكون بجزء من المال أو جميعه لمن يرغب سواء كان من الورثة أو غيرهم (ولها شروط قد اوضحت قبلاً). اما الوقف فلم يكن سوى هبة قد منحت للمحتاجين حبست على جهة برٍ لا ينقطع ولم يكن في الاصل سوى وصية تغلبت فيها احكام الشريعة الاسلامية .

(الوصاية أو الولاية على النفس) للانسان أن يوصي على من يتركهم قصراً بعد موته حتى يوجد من يعتني بتربية بنيه ويحافظ على اموالهم . ولكن ان قصر في ذلك وكانوا صغاراً غير بالغين سن الرشد فيكون الجد الصحيح (لا الساقط) وصياً أو ولياً فان لم يكن للأولاد جدّ وكان لهم أخ رشيد كان هو الوصيّ أو الولي وبعده للعم ثم لابن العم ثم للأم بحيث يستوثق منها بأن لا تتزوج ما دامت الوصاية أو الولاية لها . وبعد ذلك تقيم الشريعة من ترى فيه اللياقة .

ويكون القاصر تحت يد الوصيّ ان كان ذكراً فالى الرابعة عشرة من عمره وان انثى فالى الثانية عشرة من عمرها ومتى بلغا هذه السن خرجا عن الوصاية ودخلا تحت الولاية حتى يبلغا الخامسة والعشرين من العمر على حسب الشريعة المسيحية — وأما على حسب الشريعة الاسلامية فان القاصر عند ما كان يتمّ الثامنة عشرة من عمره يصير رشيداً ويؤول أمره الى نفسه متى بلغ عاقلاً مميزاً ولكن في مرسوم قانون خاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩١٥ في المادة الثالثة جعل استمرار الوصاية الى ما بعد سنّ الحادية والعشرين إذا اقتضت الحال ومنع القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من التصرف . »

وقد شرحت كل ذلك قبلا وابنت الفرق بين الشريعتين. وما بقي عليّ الا المواريث على حسب الشريعتين : المسيحية والمحلية فوجب عليّ اتماماً للبحث ان اشرح في الأخيرة

كل مسائلها على حسب المذاهب الاربعة في الشريعة المحلية التي سادت احكامها فأقول :

﴿الميراث﴾

ان شريعة موسى قد قضت بان يقسم الميراث هكذا : « ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الي ابنته . وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاخوته . وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه لاخوة ابيه . وان لم يكن لابيه اخوة تعطوا ملكه لنسيبه الاقرب اليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما امر الرب موسى » . (عد ٢٧ : ٨-١١)
وقد امتاز البكر من البنين بأن يكون له نصيب اثنين قال الكتاب : « اذا كان لرجل امرأتان احداها محبوبة والاخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة . فيوم يقسم لبنيه ماكان له لايحل له ان يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر . بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب اثنين من كل مايوجد عنده لانه هو اول قدرته له حق البكورية » . (تث ١ : ١٥ - ١٧) .

هذه احكام المواريث في شريعة موسى ولكن شريعة المسيح لم تميز بين الذكر والانثى ولا بين البكر واخوته وجعلت الكل سواء ولذلك لماقال للمسيح « واحد من الجمع : يامعلم! قل لاخي ان يقاسمني الميراث . فقال له : ياانسان ! من اقامني عليكما قاضياً أو مقسماً ؟ وقال لهم : انظروا وتحفظوا من الطمع . فانه متى كان لاحد كثير فليست حياته من امواله » (لو١٢ : ١٣ — ١٥)وعلى هذا المبدأ سار المسيحيون في أوائل أيام النصرانية فكانوا يجمعون الاموال وينفقون منها فيأخذ كل واحد على قدر حاجته . قال لوقا الانجيلي في سفر اعمال الرسل : « وكان لجمهور الذين آمنوا قلب واحد ونفس واحدة . ولم يكن أحد يقول ان شيئاً من امواله له بل كان عندهم كل شيء مشتركا . . . اذ لم يكن فيهم أحد محتاجاً لان كل الذين كانوا اصحاب حقول او بيوت كانوا يبيعونها ويأتون بأثمان المبيعات ويضعونها عند ارجل الرسل فكان يوزع على كل واحد كما يكون له احتياج » (اع ٤ : ٣٢ — ٣٥) فكان لايلتفت احد منهم الى تنمية المال واستثماره بل كانوا عائشين عيشة مشتركة ولا سيما بعد انتخاب سبعة من الشمامسة لادارة هذا المال (اع ٦ : ١ — ٦) غير ان الحال تغيرت بعد ذلك واضطروا الى ترك الاشتراكية جانباً وابقاء المال لذويه ولذلك تلاشت الاسينية التي كانت في اليهود وهي فرقة كانت تعيش عيشة مشتركة آخذة ذلك عن البوذية في الهند وكانوا لا يتزوجون ولا يقدمون تقدمات في الهيكل وهي اصل الرهبانية .

ونظراً لان الدين المسيحي لم يميز بين الانثى والذكر فكان نصيبهما متساوياً . قال الصفي: «وسبب توريث البنت مثل الابن في الحديثة دون العتيقة قول بولس الرسول : ان الرجل والمرأة في المسيح واحد . وأيضاً فنسبتهما الى المورث واحدة وهي البنوة. ويلزم الوالد لكل

واحد من اولاده على نحو ما يلزمه للآخر » (مج٤٢ : ٤٨) وذلك لان بولس قال: « ليس في ذلك يهودي ولا اممي ولا عبد ولا حر ولا ذكر ولا انثى بل كلكم شيء واحد بيسوع المسيح » (غل ٣ : ٢٨) وفي الحقيقة ان العدل يقضي بمساواة جميع الاولاد ببعضهم سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً كما قال بطرس الرسول: كذلكم ايها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة (العلم) مع الاناء النسائي كالاضعف معطين اياهن كرامة كالوارثات أيضاً معكم نعمة الحياة لكي لا تعاق صلواتكم » (١ بط٣ : ٧)

وقد استمر المصريون منذ عهد تنصرهم وهم لا يقسمون ميراثهم الاّ على حسب شريعتهم مساوين الذكر بالانثى حتى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ٧٥٥ هـ فصدر مرسوم قرىء على الامراء بأن يتولى المسلمون قسمة تركة من يموت من اهل الذمة (راجع صفحة ١٣٦) بدلاً من السلطة الشرعية المسيحية . فمال اصحاب المطامع من ذلك العهد الى التقاضي في المواريث بحسب الشريعة المحلية لان فيها الطامع يجد واسطة لنيله حظاً أوفر منها . ولقد قام ابو الاصلاح القبطي يناضل عن حقوق المرأة ولكن مدته لم تطل فمات مأسوفاً عليه . وذلك انه قد استدعاه يوماً سعيد باشا عزيز مصر ليكون حكماً في قضية معضلة تخص زوجة اسكروس افندي قسيس (الذي تسمت كفرة اسكروس بطنطا باسمه) صهر باسيليوس بك ابن المعلم غالى (وباسيليوس بك توفي في نوفمبر سنة ١٨٤٧) وكان تابعاً للكنيسة الرومانية . فقال له الباشا : انهم قد اقاموك حكماً للفصل في هذه القضيه وارتضوا بحكمك فيها ، فبماذا تحكم بينهم ؟ هل يكون حظ الرجل مثل حظها او حظه مثل حظ الانثيين؟ فأجابه البطريرك : هل يعامل الله المرأة أقل مما يعامل به الرجل متى عملا عملاً حسناً ؟ قال الباشا : حاشا لله ان يكون ظالماً حتى يجازيها بأقل مما يجازي به الرجل ؟ . عندئذٍ قال له : اذا كانت المرأة تنال في السمائيات التي لا تفنى نصيباً كالرجل ، فمن باب اولى في الارضيات الفانية تأخذ نصيباً مثله . فأقتنع سعيد باشا بحكمه وحكم بأن يكون حظ الانثى مثل حظ الرجل في هذه القضية . ولكن اميال الناس الفطرية التى احبت الطمع حالت دون استمرار هذه الحال بل مالوا الى الشريعة المحلية لرجحان كفة الميزان في جانب الذكر واخذه نصيباً مضاعفاً . ولذلك عند ما رغب المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس في نشر كتابه امره البطريرك كيرلس الخامس بأن يذيله بفصل في المواريث على حسب الشريعة المحلية (كما تقدم القول) وأيد رغبته في قضية ميراث لم يقبل أن يكون للزوجة أكثر من الربع موعده بأن يعطيها النصف قبل أن تقر له بالقرابة .

اما المصادر التى اعتمدت عليها في المقارنات بين الشريعتين فهى :

(اولاً) فى الدين المسيحى على كتاب المجموع الصفوي لابن العسال والقانون الكيرلسي وغيرهما من الكتب التى تخصصت لذلك مثل قانون غبريال بن تريك السبعين في البطاركة القبط.

(ثانيا) في الشريعة المحلية على كتب الفرائض وبالاخص على كتابي « رحمة الامة في اختلاف الائمة » و « الميزان » .

الشريعة المسيحية القبطية	الشريعة الاسلامية
اسباب الارث التي تلي الموت ولو حكما او تقديراً ١ ـ الزواج الناموسي ٢ ـ القرابة الدموية من المستعلين او المستفلين	اسباب الارث . اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها : رحم . وزواج . وولاء . (فصل) كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته بها . وقال ابو حنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه . وابن الملاعنة قال ابو حنيفة . تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة . وقال مالك والشافعي تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احداها عصبته . عصبة امه ، فاذا خلف اماً وخالاً فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا .
موانع الارث : ١ ـ المسيحي لا يرثه غير مسيحي الابوصية . ٢ ـ العبد لا يرث الا بوصية ٣ الاقارب الغير الطبيعيين لا يرثون الا بوصية . ٤ ـ الاولاد الغير الشرعيين لا يرثون الابوصية وهم المولودون من زيجات الاثم كزوجة الاخ واخت الزوجة والعمة والخالة وامرأة الأب والسرية . ٥ ـ لا يرث المورث قاتله ولا المدبر على حياته بسم او غيره كذلك . ٦ ـ ولا العارف بمن يسعى في قتله ٧ ـ ولا المفسد صحته ٨ ـ ولا المضرون بعقله	الاسباب المانعة . اجمع المسلمون على ان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق . وقتل . واختلاف دين . وعلى ان الانبياء لا يورثون وان ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين . ولم يخالف في ذلك الا الشيعة . (فصل) والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الائمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة. (فصل) واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار فذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضاً اذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا . (فصل) ومن بعضه حرّ وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد والمزنى يورث ويرث بقدر مافيه من الحرية (فصل) والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود

الشريعة القبطية المسيحية

٩ ـ ولا المضرون بماله

١٠ ـ ولا الرافعون عليه بما اعدمه ماله

١١ ـ ولا المهملون في خلاصه اذا كان اسيراً

١٢ ـ ولا الولد العاق

١٣ ـ ولا المرأة الزانية .

١٤ ـ الزاني بزوجة المورث او ابنته او اخته او أمه

١٥ ـ الممتهن له بسبب او بخروجه الى الصناعات الممتهنة كاعمال المصاخر والسخرة

١٦ ـ المخفي للوصية .

ما يخرج من التركة قبل تقسيمها .

١ ـ الكفن وكلفة الدفن والجنازة وأجرة الحفار وثمن القبر بحسب حالة وعيرة ماله .

٢ ـ ما على المتوفى من خراج وديون ثابتة .

٣ ـ ما اوصى به المورث

الشريعة الاسلامية

وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون . والاخوة اذا حجبوا الأم الى السدس لم يأخذوه بالاتفاق . وروى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الأب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه . والمشهور عنه موافقة الكافة. والجدة ام الأب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئاً باتفاق الثلاثة . وذهب احمد الى انها ترث معه السدس ان كانت وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع . وحكي عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس .

(فصل) واختلفوا في مال المرتد إذا قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال : الاول ، ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيئاً لبيت المال . هذا قول مالك والشافعي واحمد . والثاني يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن . والثالث ، ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء لبيت المال وهذا قول ابي حنيفة

(فصل) واتفقوا على ان القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول . ثم اختلفوا في من قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث ، وقال مالك : يرث من المال دون الدية .

ما يقدم في التركة من الحقوق

ما تعلق بعين التركة وهو اما ثابت قبل الموت كالرهن أو كالصدقة . او متعلق بالذمة كالحقوق المرسلة .

وما هو ثابت بالموت وهو اما ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية او لا وهو الارث . فتكون الجملة خمسة حقوق .

١ ـ ما تعلق بعين التركة كالرهن او كالصدقة (نذر ـ مسكن ـ زكاة ـ رهن ـ مبيع ـ جان ـ قراض ـ قرض ـ مكاتب ـ رد بالعيب)

الشريعة القبطية المسيحية	الشريعة الاسلامية
أو وهبه أو اوقفه .	٢ ـ مؤن التجهيز بالمعروف اي من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه في الحياة من اسرافه وتقتيره . ٣ ـ حقوق الديون المرسلة في الذمة اي المطلقة عن تعلقها بعين التركة . ٤ ـ الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي . ٥ ـ الارث على التفصيل واركانه : مورث ووارث وحق موروث .
لا يرث الحرق والهدمى والغرقى .	(فصل) والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً. وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد . وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى انه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن احمد.
مستحقو الميراث في تركة المورث .	

(١) الزوج او الزوجة يستحق الباقي منهما على قيد الحيوة بعد وفاة الآخر بحسب الاحوال الثلاثة كما يأتي :

١ ـ اذا كان له اولاد لا يزيدون عن ثلاثة يأخذ الربع على اية حال .

٢ ـ اذا زاد الاولاد عن ثلاثة نال نصيباً مثل احد الاولاد

٣ ـ اذا لم يكن له اولاد وله اقارب من المستعلين او ممن من الحانب نال النصف على اية حال .

اما اذا لم يكن للميت وارث فيأخذ الميراث كله .

قال الصفي :

« والقياس يقضى ان يكون نسبة احدهما للآخر نسبة الآخر له . ولقول الله للرجل : «ونخلق له معيناً مثله » وبقوله « انهما يصيران واحداً وليس اثنين » . ان يكون للرجل من زوجته كما جعل لها منه النصف مع الاهل غير الاولاد والمساواة باحد الاولاد والجميع مع عدم الجميم . » (مج٤٢ : ٤١)

(٢) الخطيبة ـ اذا كانت مليكة لها احوال :

يرث الزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن ذكراً كان او انثى . فان كان لها ولد وولد ابن وان نزل فللزوج الربع سواء كان ولدها منه او من غيره ولو من زنا لأنه ينسب إليها.

وأما الزوجة ـ فلها الربع بالفرض إذا كانت واحدة او اكثر ان لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن ذكراً كان او انثى فان كان له ولد او ولد ابن وان نزل ، فللزوجة او الزوجات الثمن .

الشريعة المسيحية القبطية	الشريعة الاسلامية
١ — ان توفيت اعيد للرجل أو لورثته كل ما صار لها من مهر وهدية ما عدا المأكول والمشروب .	لا ارث الا بالزواج
٢ ـ توفي الرجل ولا وارث له اخذت كل ما وصل اليها . اما اذا كان له وارث استرجع ما صار اليها من المهر خاصة واخذت الهدية وغيرها .	
وقال المكيون بانها تأخذ النصف عند وجود الوارث .	

الشريعة المسيحية القبطية	الشريعة الاسلامية
(٣) ارتأي بعضهم ومنهم البطريرك غبريال ان الوالدين والاجداد يرثون مع بقية الورثة . ولكن جعل كيرلس بن لقلق ان حقوقهم في الميراث متوقفة على عدم وجود حاجب يحجبهم .	الام ـ ترث الثلث بالفرض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ذكراً كان او انثي ولا اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين . واذا كان مع الام احد الزوجين وأب فيفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب . فيكون للام السدس في مسئلة الزوج والربع في مسئلة الزوجة . وانما قيل فيه ثلث الباقي تأدباً مع القرآن العظيم وتسمى هاتان المسئلتان الغراوين .
وقالوا ان لاعمام الميت مع امه الثلث . وحال اولادهم بعدهم معها كذلك	والسدس فرض كل واحد من الابوين مع وجود ولد او ولد ابن ذكراً كان او انثى . وفرض الام ايضاً مع وجود اثنين فأكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام مختلفين.
وقالوا : جد الميت ثم جدته لابيه لهما مع اخوته واخواته الثلث ولم يميزوا بين الجد الصحيح والساقط وقيل لا يرث احدهم مع وجود الاخوة	والسدس فرض الجدة الصحيحة فاكثر مطلقاً عند فقد الأم سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة أو لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب . فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان فيه اذا اجتمعتا اجماعاً . واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عند ابى حنيفة والشافعى لادلائهن بوارث خلافاً للمالكية والحنابلة حيث منعوا ارث ام ابى الجد وامهاتها وهي كل جدة بينها وبين الميت ثلاثة ذكور وانفردت المالكية بمنع ارث ام الجد وامهاتها وهي كل جدة بينها وبين الميت ذكران وهما ابوه وجده . فاذا خلف الميت جدتين أو جدات وتساوت درجتهن ولكن كلهن وارثات قسم السدس بينهن بالسوية والتي تدلى الى الميت بجهتين كالتي تدلى بجهة على الراجح عند الشافعية والحنفية وبه
وقيل غير ذلك كمارى وقيل ان الام ترث كاحد الاخوة بلا فرق ان كانوا اشقاء او لاب فقط .	
وقالوا للام مع الاعمام الثلثان ولهم الثلث يقتسمونه معاً .	

قال مالك . والقول الثـاني عند الشافعية والحنفية يعطى لذات الجهتين مثلاً ثلثاه ولذات الجهة ثلثه . واذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالأب فالسدس للثانية وحدها وعند الحنابلة يقسم السدس بينهما لان الأب لا يحجب ام نفسه عندهم . واما اذا كانت بعض الجدات اقرب الى الميت من بعض فان كانت القربى من جهة الام والبعدى من جهة الأب كأم الأم وام ام الأب أو أم الجد فالقربى للام تحجب البعدى للأب قطعاً وتأخذ السدس وحدها. وكـذلك اذا كانت القربى من جهة ام الأب والبعدى من جهة ام الجد او عكسه فتسقط البعدى بالقربى على الارجح عند الشافعي وفاقاً لباقي الائمة . وان كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام ام الام فالصحيح عند الشافعية انهما يشتركان في السدس وبه قطع المالـكية وعند الحنفية والحنابلة تسقط البعدي بالقربى مطلقاً . واذا كانت القربى والبعدى كلتاهما من جهة الام كأم الام وامها او من جهة الاب كأم الاب وامامه فتسقط البعدى بالقربى بلا خوف . وكل جدة ادلت الى الميت بغـير وارث كأم ابي الام فهي من ذوي الارحام وتسمى الجدة الفاسدة (او الساقطة) .

ومما فرضه السدس الجد عند فقد الاب فيفرض له السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعاً لانه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن . ولـكنه يخالف الاب في مسائل : منهـا مسئلتا الغرّاوين فان للام فيهما ثلث الباقي بعده بعد فرض احد الزوجين ويأخذ الاب مثل الام مرتين (كما تقدم) . فلو كان بدل الاب فيهما جدّ كان للام ثلث جميع المال . ومنها اذا كان مع الجدّ اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجدّ معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعاً لادلائهم به . والمفتى به عند الحنفية ان الجد يحجب الاخوة مطلقـاً كالاب . وعند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد انهم يرثون مع الجدّ لمساواتهم له في القرب . وعلى هـذا القول يكون للجد مع الاخوة حالتان :

(الاولى) ان لا يكون معهم صاحب فرض من احد الزوجين والام او الجدة والبنت وبنت الابن فيأخذ الجد الأحظ من ثلث المال او المقاسمة . فان كان عدد الاخوة اكثر من مثليه كجدّ وثلاثة اخوة فيفرض له الثلث ويقسم الباقي على الاخوة . وان كانوا اقل من مثليه ،فالمقاسمة خير له من الثلث كجد واخت فله الثلثان وكجد واخ واخت فله خمسان. فان كانوا مثليه استوى له الثلث والمقاسمة كجد واخوين . ـ (الحالة الثانية) ان يكون معه صاحب فيأخذ الاحظ في مقاسمة الاخوة او ثلث الباقى بعد الفرض أو سدس جميع المال ، فله مع ام واخ ثلث بالمقاسمة ومع ام وثلاثة اخوة ثلث الباقي سهم وثلثا سهم ، ومع زوج وام واخوين سدس لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي . واذا لم يبق بعد اصحاب الفروض الا سدس فقط اخذه وسقطت الاخوة كبنتين وام وجد واخوة ولو بقي اقل من

سدس او لم يبق شيء اخذه عائلاً كزوج وبنتين وجد واخوة وكزوج وبنتين وام وجد واخوة فيفرض للجد في الصورتين السدس وتعول الاولى بتمامه ويزاد في عول الثانية وتسقط الاخوة الا الاخت في مسألة الاكدرية وهي ان تموت امرأة عن زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث ويبقى سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وهو المفتى به عند الحنفية . واما عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد فيفرض للجد السدس وللاخت النصف لانه لا حاجب لها وتعول المسألة من ستة الى تسعة . ولما كان الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في كونه يعصبهن ويأخذ مثل حظ الانثيين ردت الاخت هنا بعد الفرض الى التعصيب بالجد فتضم حصتها الى حصته ويقتسمان الاربعة مجموع حصتيهما اثلاثاً للجد ثلثاها وللاخت ثلثها فتصح المسألة من سبعة وعشرين : للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة لكنه مع الاخت لا يحجب الام من الثلث الى السدس واذا كان بدل الزوج زوجة فلها الربع وللام الثلث ويقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثاً . للجد ثلثاه وللاخت ثلثه . ولو كان في الاكدرية بدل الاخت اخ لسقط وصحت المسألة من اصلها وهو ستة . ولو كان بدل الاخت اختان فأكثر فلهما اولهن السدس كالجد ولا يعال لهن . — وجميع ما تقدم اذا كان مع الجد اخوة اشقاء فقط او لاب فقط واما اذا اجتمع الفريقان مع الجد سواء كان معهم صاحب فرض ام لا فيحسب على الجد الاخوة للاب مع الاخوة للابوين ويعدون عليه صنفاً واحداً . فاذا اخذ الجد حظه فيحكم على الاخوة بعد ذلك كالحكم فيهم عند عدم الجد : فالاخ الشقيق يحجب اولاد الاب ذكوراً كانوا او اناثاً. واذا كان الموجود من اولاد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لاولاد الاب ولو انثى. ففي جد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب. وفي جد واخت شقيقة واخ واخت لاب . للجد الثلث وللشقيقة النصف ويقسم السدس بين الاخ والاخت للأب اثلاثاً . وفي ام وجد واخت شقيقة واخ لاب : للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب . وان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين وحينئذ لا يبقى للاخوة للاب شيء معهما ففي جد وشقيقتين واخ لاب . لهما الثلثان وللجد الثلث ولم يبق للاخ شيء . والمشهور في مذهب مالك انه لو كان زوج وام وجد واخ شقيق او لاب مع اخوة لام . ان الجد يأخذ الثلث حصة الاخوة للام لانه حجبهم فيقول : انا اولى بحصتهم ويسقط العاصب لاستكمال الفروض التركة . وقال ابن يونس : الصواب ان العاصب يرث مع الجد كمذهب الشافعية والحنابلة .

وعن ذلك قال صاحب « رحمة الامة في اختلاف الائمة » :

(فصل) وللأم في مسئلة زوج وابوين : ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال : يكون لها ثلث المال كله في المسئلتين وبه قال شريح

ووافقه ابن سيرين في زوجه وابوين وخالفه في زوج وابوين .

(فصل) المسئلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين اختلفوا فيها . فقال مالك والشافعي : للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ثم يشارك الاخ للابوين الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما. وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات. ومذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد وداود: الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي. وحكي عن ابن عباس وابن مسعود.

(فصل) فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء وروي عن ابن عباس انه اعطى الجدة ام الاب اذا انفردت الثلث واقامها مقام الام . وروي عنه كقول الجماعة . ومذهب مالك لايرث من الجدات الا اثنتان ام الاب وامهاتها . ومذهب ابي حنيفة ان ام ابي الاب ترث ايضاً ، واختلفت قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من قبل الام في السدس ولا تحجبها . هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود . وقال ابو حنيفة : السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي من جهة الام .

(فصل) والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن ابي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وابي موسى وابي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب مالم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء . وروي عن علي انهم لايعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب. فقال مالك والشافعي واحمد : للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثاً : له الثلثان ولها الثلث. وقال ابو حنيفة : للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت.

الشريعة القبطية المسيحية	الشريعة الاسلامية
الانصبة بحسب المراتب	للذكر مثل حظ الانثيين
المراتب التالية لاترث مرتبة مع التي بعدها . ولا فرق بين ذكر وانثى . ومتى ذكر الولد اطلق على الذكر	* * * اجمع المسلمون على ان الوارثين من الرجال عشرة : الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا لام والزوج والمعتق .

الشريعة القبطية المسيحية	الشريعة الاسلامية
والانثى . وقد اختلفوا في الترتيب ولكن ابن لقلق البطريرك – وهو آخر من اشترع – رتب المراتب على كيفية مقبولة ووجد قانونه بخط الصفي . وعليه قد رتبت المراتب هنا :	ومن النساء سبع : البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة .

وعلى ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله – عز وجلّ – ستة : النصف والربع والثمن . والثلثان والثلث والسدس . الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها .

(فصل) واما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذي لا سهم لهم في كتاب الله – عز وجلّ – وهم عشرة اصناف: ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم . فذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم . قال : ويكون المال لبيت المال وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود . وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم . وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع – وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت . فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال. وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد المال كله للام : الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبدالوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية فعل لا قول . وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا .

(فصل) وللبنتين فصاعداً الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعداً الثلثين . وروى عنه كقول الجماعة واذا

الشريعة القبطية المسيحية (تتمة):

(المرتبة الاولى)

(١) الاولاد الذكور والاناث بالسواء من ابيهم وامهم

فان مات احدهم قبل وفاة ابيه وخلف اولاداً فاولادهم يرثون مع اعمامهم وعماتهم من جدهم ما كان يرثه والدهم لو كان حياً .

(٢) وبعدطبقة الاولاد طبقات اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر في طبقة الاولاد .

(المرتبة الثانية)

(٣) اذا لم يكن للميت نسل فالميراث لابيه وامه : للاب الثلثان وللام الثلث. وايهما مقدس سهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات الميت متى مات .

الشريعة القبطية المسيحية

وقال بعضهم بتوريث الاب فقط دون الام .

(المرتبة الثالثة)

(٤) الاخوة ذكوراً كانوا اواناثاًاذا كانوا اشقاء (لاب وام) يقسم بينهم الميراث بالسواء

فان كان فيهم اخوة اشقاء واخوة لاب واخوة لام قسم الميراث بينهم هكذا :

١ ـ للاشقاءحظالوالدين معاً وهو ثلاثة اسهم

(٥) ٢ ـ الاخوة للاب: حظ الاب وهو سهمان .

(٦) ٣ ـ الاخوة لام : حظ الام وهو سهم واحد

ومن توفي من الاخوة فنصيبه لورائه .

(٧) اولاد الاخوة مهما سفلوا كالاخوة .

(المرتبة الرابعة)

(٨ و ٩ و ١٦ و ١٧)

الاجداد : الجدان لابيه (الصحيحان) يأخذان الثلثين والجدان لأمه (الساقطان) يأخذان الثلث.

الشريعة الاسلامية

استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن أو اسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكرمثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء . وحكي عن ابن مسعود انه جعل ما بقي للذكر من ولد الام دون الاب .

(فصل) والاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكي عنابن عباس انهن لسن بعصبةولا يرثن شيئاًمعالبنات.

(فصل) ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي باقواها فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بالسببين جميعاً . ولو اجتمع ابنا عم احدها اخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق . وحكي عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ لام اولى بالمال .

(فصل) والعول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به : فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسألة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه . وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر (رضه) على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وانكره وقال ببطلانه فقيل له هلاّ قلت ذلك بحضرة عمر . فقال : هبته وكان مهيباً. فقيل له رأيك مع الجماعة احبّ الينا من رأيك منفرداً . واتفق الائمة على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة : الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون .

(فصل) والسقط وان استهل صارخاً قال مالك واحمد . لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع . فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة

الشريعة القبطية المسيحية

وعلى ذلك يأخذ :
الجد الصحيح: اربعة اسهم
الجدة الصحيحة : سهمان
الجد الساقط : سهمان
ومن يتوفى منهم فسهمه لورائه .

(المرتبة الخامسة)

(١٠ و ١٤ و ١٨ و ٢٠) الاعمام والعمات والاخوال والخالات

يرث الاعمام والعمات بالسواء الثلثين والاخوال والخالات الثلث . ـ كل من يتوفى من هؤلاء يرثه ورائه

الشريعة الاسلامية

والشافعي . ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه .

(فصل) والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر . قال ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى ـ او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى ان يخرج له لحية او يأتي النساء فهو رجل او يدر له لبن او يوطأ في فرجه او يحيض فهو امرأة فان لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال . يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا . وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كان في السبق سواء اعتبر اكثرها فورث فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابناً وخنثى مشكلاً جسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه .

(١١ و ١٥ و ١٩ و ٢١)ومكذا حال اولادهم مهما نزلوا (اي اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات)

(١٢ و ١٣) وقد جعل بعضهم في الترتيب بنو البنات ثم اولاد الاخوات ولكن لم يسر على قولهم ابن لقلق

(المرتبة السادسة)

(٢٢) اباء الاجداد (اي الاجداد الكبار) . وعدتهم ثمانية . فيأخذ والد الجدين الصحيحين الثلثين ووالد الجدين الساقطين الثلث

وقيل بعد الذكور والاناث من قبيلة الاب ترث قبيلة الام غير ان ابن لقلق جرى على توريث الكل بالسواء اتباعاً للشريعة المسيحية فقال . « فالثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة من الاب بالسواء والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة من الام بالسواء فلكل واحد من آباء الاجداد من الاب سهمان ولكل واحد من آباء الاجداد من الام سهم واحد» اه.

ومن يتوفى منهم اخذ ماله لورثته .

الشريعة القبطية المسيحية

(المرتبة السابعة)

الاعمام والاخوال الـكبار . يأخذ اعمام وعمات ابويه بالسواء الثلثين واخوال وخالات ابويه بالسواء الثلث

ومن يتوفى منهم يأخذ ماله ورثته

(المرتبة الثامنة)

اجداد الاجداد وعدتهم ست عشرة نفساً يأخذ المنتسبون للاب الثلثين والمنتسبون للام الثلث . ومن يتوفى منهم اخذ سهمه ورثته

(المرتبة التاسعة)

اعمام واخوال الاجداد . يأخذ المنتسبون للجد والجدة الصحيحين الثلثين . والمنتسبون للجد والجدة الساقطين الثلث . ومن يتوفى منهم اخذ سهمه ورثته

(من لا وارث له)

ومن توفي ولم يوجد له وارث آل ميراثه الى الـكنيسة (خزانة مال الـكنيسة)

(المعتقون)

يرث المعتق ورّاثه كالاحرار ولا يأخـذ معتقه سوى الربع — وأن لم يكن له ورثة فـكل تركته لمعتقه أو لورثته اذا مات المعتق .

(الرهبان والأساقفة)

الرهبان (ويؤخذ منهم الأساقفة في العصر الحالي) . فان كان لأحدهم مال من قبل وجبت معرفته لتوريثه لمن يرغب وله أن يهبه ويتصرف فيه ويوصي به . أما ما يقتنيه بعد دخوله الدير فيكون ملـكاً للدير وكـذلك بعد ان يصير اسقفاً . وذلك بخلاف ما يصل إليه بطريق الارث فيكون كالمال الذي يخصه قبل الرهبنة وله فيه وحده حق التصرف كما يرغب .

الشريعة الاسلامية

فالورثة إذاً على ثمانية انواع :

(النوع الاول) صاحب الفرض — وهو من فرض له سهم في الـكتاب (القرآن)

وصاحب الفرض عشرة

رجال

١ - أب

٢ - جدّ - ابو الاب وان علا - الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه ام وأخ لأُم

٣ - زوج

الاناث
٤ً زوجة
٥ً بنت الصلب
٦ً بنت الابن وان سفلت
٧ً اخت لأبوين
٨ً اخت لأب
٩ً اخت لأم
١٠ً ام أو جدة لا يدخل بينها وبين صاحبها جد ساقط

(النوع الثاني) العصبة وهو من يأخذ ما بقي بعد الفرض او الـكل عند صاحب الفرض
والعصبة على نوعين : نسبي وسببي .
(١) — النسبي ثلاثة انواع :
١ً عصبة بنفسه وهو كل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل نسبته الى صاحبه انثى وهو اربعة اصناف :
الاول — ابن ذلك الصاحب وان سفل
الثاني — ابوه أو جده الصحيح وان علا عند عدم الابن
الثالث — اخوة لأبوين ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد.
الرابع — عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه
٢ً العصبة بغيره هو كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة . وهي اربع من الاناث :

	فرضها النصف	فرضها الثلثان
الاولى	البنت الصلبية	البنات الصلبيات
الثانية	بنت الابن وان سفلت	بنات الابن وان سفلن
الثالثة	اخت لابوين	اخوات لابوين
الرابعة	اخت لاب	اخوات لاب

٣ً العصبة مع غيره . كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم تشارك الغير في تلك العصوبة وهي ثنتان : اخت لابوين وأخت لاب .
(٢) السببي من العصبات — وهو آخر العصبات فهو كل من كان سبباً لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالـكية . كمن مات وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى .
(النوع الثالث) الرد — زيادة على السهام ونقصان عن اصل المسألة كما ان العول نقصان

عن السهام وزيادة عن اصل المسألة. وصاحب الرد هو من انواع: الورثة الذين يبلغون السبعة وهم : واحد من الذكور وهو اخ لأم — وست من الاناث وهن : ١ بنت الصلب — ٢ بنت الابن — ٣ الاخت لاب وام — ٤ الاخت لاب — ٥ الاخت لام — ٦ الام او الجدة الصحيحة.

والرد على اربعة اقسام تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التصحيح الذي هو إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم . وهو ينقسم على سبعة اصول يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين .

(فالتماثل) كون كل واحد من العددين مساوياً للآخر كثلاثة مع ثلاثة واربعة مع اربعة في موضعين (والتداخل) ان يفنى اقل العددين الاكثر كثلاثة مع تسعة. (والتوافق) هو ان لا يفنى أقل العددين الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فان الثمانية لا تفنى العشرين ولكن يفنيهما اربعة (والتباين) هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما شيء من الاعداد اصلاً كأربعة وخمسة.

(النوع الرابع) ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه انثى . وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض :

١ً الصنف الاول . هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة البنت او بنت الابن . وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً .

٢ً الصنف الثاني : هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا .

٣ً الصنف الثالث : هو كل من ينسب الى ابوي صاحبه وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاخوات لابوين او لاب او لام وسواء كانت الاولاد ذكوراً او اناثاً واولاد الاخوة لام وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد ايضاً ذكوراً او اناثاً وبنات الاخوة لاخوين او الاب وان سفلن.

٤ً الصنف الرابع : هو كل من ينسب الى جدي صاحبه اي ابي لاب وابي الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه اي ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً ؛

(النوع الخامس) مولى الموالاة وهو من والاه شخص على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي .

(النوع السادس) المقر له بالنسب على الغير وهو من اقر له شخص انه اخي او عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابيه اذا مات على اقراره .

(النوع السابع) الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له بجميع ماله .

(النوع الثامن) بيت المال وهو ما يوضع فيه مال لا يستحق له اصلاً بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله .

الخلاصة

الفرق بين الشريعتين : المسيحية والاسلامية واضح جداً وهو ان الاولى منهما ـ اي المسيحية ـ قد ساوت بين الذكر والانثي ولم تحرم اولاد من يموت في حيوة المورث من الارث حتى لا يصل الى بيت مال الكنيسة الا مال من انقرضت عائلته ولم يوجد له اقارب قطعياً او كان الميت غريباً لم يظهر له وارث ولم يعرف عنه شيء بالمرة. فحينئذٍ يؤول المال الى خزانة المال المشترك وهذا نادر جداً .

اما الشريعة الاسلامية فانها قد جعلت نصيب الذكر ضعف الانثي وحرمت ورثة من يتوفى في حيوة المورّث الا اذا كان صاحب فرض او عاصب. فاذا مات ابن الرجل وكان له اولاد حرم ورّاث ابن الرجل من ارث جدهم ما دام له اولاد ذكور .وكل ذلك قد تبين في مواضعه.

ولذلك ترى اصحاب المطامع من المسيحيين قد مالوا للاخيرة لكي يكون للذكر ضعف الانثي . غير اني قد اوردت الشريعة المسيحية هنا مفصلة لا للعمل بموجبها ـ اذ قلّ من يلتفت اليها من القبط ويقبل تقسيم الارث على حسب احكامها ـ بل اوردتها من قبيل الاحتفاظ على الآثار حتى يقيض الله من يقوم من بني الكنيسة فيعيد العمل بموجبها لانها بنيت على قاعدة انصاف المرأة وعدم العبث بحقوقها فساوتها بالذكر في كل شيء ولم تهضم لها حقاً من الحقوق .

وعند المقارنة قد اوردت احكام جميع المذاهب الاسلامية ومن بينها مذهب ابي حنيفة النعمان الذي تعتمده الحكومة وتعتبر احكامه الشرعية بأنها هي الرسمية التي لا يعوّل على سواها .

الاوقاف

كانت الاراضي ملكاً للسلطان في الزمن السابق لا يمكن لواضع اليد عليها التصرف فيها الاّ بالمنفعة فقط فيقول بعت منفعة الارض فقط لا العين . ولما صارت ملكاً كان لصاحبها الحق في التصرف فيها ولا يمكن الحكومة ان تنزعها منه إلا إذا كانت للمنافع العمومية او لدين عليه بعد الحكم بعجزه عن الدفع واشهار مزادها ونفس الدستور المصري يقول صريحاً : « الملكية فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً » (مادة٩) والوقف لم يكن الا وصية فكل من وقف شيئاً على أية جهة لا يصح أن يعترض عليه أحد في عمله لأن تداخل القضاء الشرعي كان واجباً ايام كانت الاراضي ملكاً للسلطان . أما الآن فمنعه من وقف املاكه على جهة بر لاتنقطع مناف للقانون لأن الاراضي صارت ملكا لا ملك منفعة . فلعل المتشرعين ينظرون الى ذلك ويعملون على تلافي الامر وعدم حرمان اصحاب الملك من التصرف فيها تصرفاً مشروعاً .

زواج اخت الزوجة عند الانجيليين

اتبعت الكنيسة القبطية في هذه المسألة كنيسة الروم ، كما ذكرت قبلا في مسألة تحريم اخت الزوجة وامرأة الاخ . وقد جعل الملك امر تحليلها موكولاً اليه . ولكن الكاثوليك قد احلوا البابا محل الملك، فبأمره يحلل كل ما حرمه الملك ولكن القبط لم يقم احد منهم منذ سنة ١٢٤٠ م بتغيير أو تبديل ما تسلموه من الروم من هذه القوانين سوى دحض ما قاله بعضهم عن ان بعض الاصوام لزواج بنت العم والحقيقة انهم اتبعوا الشريعة المصرية لأن الرجل العظيم دمتريوس ثاني عشر البطاركة كان متزوجاً بابنة عمه لذلك لم نحرم زواجها كالروم.

وقد اتبع الانجيليون المصريون القبط ، فحرموا زواج اخت الزوجة حيناً من الزمن ، بعد ان كانت مباحة . وقد ناقشت المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس منذ خمس واربعين سنة عند ما رأيت ابا راشد وامرأته اخت زوجته التي ماتت وكان هذا الرجل كبير الانجيليين بطنطا وادليت له بحجة الرجل ، فلم يجد ثمّ مجالاً للتنبيه عن ذلك ولا سيما وان كيرلس الخامس آخر بطريرك قبطي كان يتمنى فتح مثل هذا الباب ليتمسك به على اغراضه لاعتقاده انه محافظ على القديم بدون تغيير وان المجلس الملى وانصاره يحللون ما حرمه البطاركة من قبل. ولذلك لم يفتح هذا الباب .

وبينما كنت اطبع الكتاب علمت ان سينودس النيل المنعقد في ٦ مارس سنة ١٩٣٤ قرر التصريح بزواج اخت الزوجة وصادق المجلس الملي الانجيلى على ذلك في جلسة ٤ يوليو سنة ١٩٣٤ فصار الامر نافذاً من هذا التاريخ

ولكننى لاحظت انه لم يبحث فى مسألة زوجة الاخ بعد ، وهذه المسألة خطيرة ايضاً يجب عليه البت فيها واعلانها . لان الاجانب هنا في مصر يعقدون للمصريين هذه الزيجات ما دامت انها غير محرمة دينياً وانما احتراماً لامر الملك قد اتبعها الروم والقبط . فالتابع للكنيسة القبطية عند ما يرى نفسه مضطراً للزواج بأخت امرأته او امرأة اخيه يطلب تصريحاً من الكاثوليك يصدره البابا بشرط ان يبقى تابعاً لهم . وكذلك عند ما يطلب زواج اخت الزوجة فيجد الباب مفتوحاً امامه عند الانجيليين الذين ادركوا بأن هذه المسألة خطيرة يجب حلها وتسهيل الامر قصداً في عدم خراب البيوت . واما القبط فانهم ظلوا ويظلون على جمودهم فلا يتحركون حتى يخرج ابناء الامة عن كنيستهم وعندئذ يعضون اصابع الندم.

وقد تكلم كثيرون عبثاً فى هذا الموضوع حتى اضطروا الى الانضواء لكنائس اجنبية لأنهم يظنون ان هذه مشكلة لا يحلها احد ما دام القبط قد حافظوا عليها اجيالا . ولكن ما دامت موافقة لروح الشريعة ــ اي الكتاب المقدس ــ فتركها من العبث ولا سيما وانها لم تكن من المحرمات لانه لم يتزوجها قبل موت اختها .

الخاتمة

انتهى كتاب الاحوال الشخصية المسمى « الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية » لمتنيح الايغومانس فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة سابقاً مع شرحه الى الصفحة ١٢٥ والحقته بتذنيب عن تحريمنا الزواج المباح الى الصفحة ١٣٩ ثم ملحق الكتاب ويتضمن الانتقاد على الكتاب والتقاضي امام المحاكم الشرعية القبطية في امر الزواج والطلاق والمحرمات القانونية وقانون خاص بالرهابنة وتحريم وجودهم بين الناس كنذرهم الاقامة منفردين. والقوانين التى اصدرها كيرلس الخامس آخر بطريرك بتحريم وجودهم الآن في ديورتهم وما امر بطاركة القبط من قبل من عدم تدخلهم في الزواج. فالرهبان لا يكلل ولا يحلل ولا يصلي على عريس. ثم الحل والبنون ومقارنة بين الميراث على حسب شريعة القبط والشريعة الاسلامية والفرق في المعاملة والاوقاف. وقد ذكرت المصادر التى اخذت عنها جميعها سواء كانت من الكتب الفقهية عند النصارى أو المسلمين أو من الكتاب المقدس.

وهذه هي الطبعة الثالثة للكتاب منذ اعتزم المؤلف على طبعه والثانية بعد وفاته ونشره مشروحاً مع التذنيب والملحق. وقد ذكرت فيه ما يجب علينا ان نعمله في التمسك بالكتاب المقدس والعمل بموجب اوامره ونواهيه غير مكترثين بما يشترعه لنا الغير بالمخالفة لروح تعاليمه. ما دامت قد لاقت هوى في نفوس القابضين على ازمة الاعمال.

وقد اوردت في الملحق كل الاوامر الخاصة بالزيجات المحرمة في الكنائس القبطية واخيراً ما قرره الانجيليون في السنودس بالرجوع الى الكتاب في مسألة اخت الزوجة. ولي امل ان يهتم القبط بفحص كل المسائل التى ابعدت ابناء القبط عن كنيستهم بتمسكهم بقوانين وضعها ملوك الروم فاتبعناها بينما قد نبذنا بعضها كالميراث وتقسيمه على حسب الشريعة المحلية مع تشديد بطاركة القبط قبل كيرلس الخامس بوجوب المساواة بين الوارثين سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً.

وختاماً اطلب من ابناء الامة التعاون على فحص كل المسائل الخاصة بالاحوال الشخصية لتقريرها واعتمادها لان الحال تدعو الى احترام الكتاب المقدس قبل غيره ولا يتعلل علينا رجال الدين بأنهم أحق بالبحث والتنقيب لان هذه مسألة مدنية بحتة اتبعنا فيها قوانين ملوك الروم ماعدا تحريم الزيجات التي جاءت بنص صريح في التوراة.

وقد اردفت هذا القول بصور بعض العاملين ومن ذكرتهم في اثناء التكلم على القوانين.

جرجس فيلوثاؤس عوض



القمص تادرس مينا

المتوفى في يوم الاحد ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦

وهو الذى استصدر قانونا للرهابنة



كيرلس الرابع ابو الاصلاح القبطي

لانه افتى بمعاملة المرأة كالرجل

مات في ليلة الاربعاء ٢٣ طوبى سنة ١٥٧٧

(٣٠ يناير سنة ١٨٦١)

كيرلس الخامس آخر بطريرك عند القبط

المتوفي في يوم الاحد أول مسرى سنة ١٦٤٣ (٧ اغسطس سنة ١٩٢٧)

بعد ان قضى ٥٢ سنة و ٩ اشهر و ٩ أيام بطريركا

وهو الذى امر بعمل ملخص الميراث على حسب الشريعة المحلية وقبله بنفسه



رفاعه بك رافع الطهطاوي
الذي ترجم القانون الفرنساوي
وأخذوا عنه بعض المشروع
فى الاحوال الشخصية



المعلم غالي مرجيوس
الذي قتل في اواخر شهر برموده سنة ١٥٣٨
(اوائل مايو سنة ١٨٢٢)
وكانت القضية العظيمة التى أفتى فيها
كيرلس الرابع ابو الاصلاح تخص ابناءه



جرجس فيلوثاوس عوض



المرحوم مينا بك ابراهيم شلبي
المتوفى في ٢٢ يناير سنة ١٩١٦
وكان دائماً يحرضني على البحث في الاحوال الشخصية

الفهرست الاول

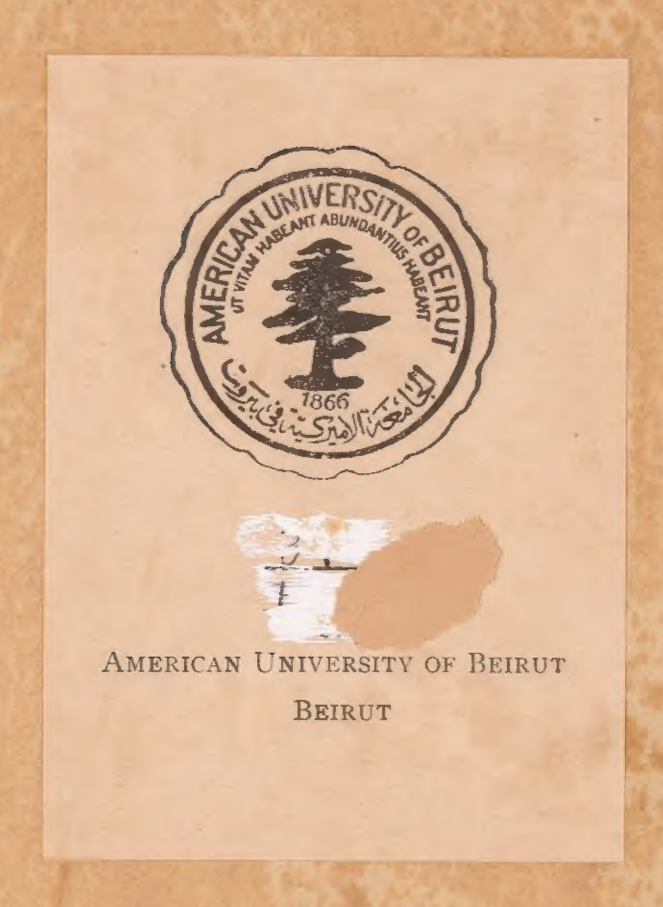
وضعت اولاً الفهرست مرتباً على حروف الهجاء ثم ما جاء في الملحق بعده قد وضع في الفهرست الثاني وذلك لسهولة الاستدلال على ما جاء في هذا الكتاب ليتمكن الطالب من الوقوف بسهولة على ما يطلب وقد ابنت المسألة اولاً وبيان المواد التى وضعتها ثم الصفحة وما يكون من الحواشي مفسراً لبعض المسائل المهمة قد اشرت اليه بالصفحة فقط .

الفهرست الثانى



DATE DUE




AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

